

ضَوْءُ الشَّمْسِ

في مولدِ مَلِيٍّ اللّٰهُ عَلَيْهِ رَسَاتِمُ

« بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ »

كِتَابٌ عَنِ بَرِيحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (عَقِيدَةٌ ، وَثَنَةٌ - وَفَقِيرَةٌ)
عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - بِإِدْلَتِهَا

تَأَلَّفَ

سَيِّحُ الْإِسْلَامِ وَمُنِجُ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ (فِي عَصْرِهِ)

مُحَمَّدُ (بُورْهَانُ) الْهَرَمِيُّ (الْحِصَاوِيُّ)

(١٢٦٦ - ١٣٢٨ هـ)
(١٨٤٩ - ١٩٠٩ م)

قَدَّمَ لَهُ وَهَرَفَ عَلَيْهِ جِلَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ السَّادَةُ أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ

الشيخ	الشيخ	الشيخ	الشيخ
محمد حسن حبيكة الميداني	ملا رمضان	عبد الرزاق الحفار	حسين خطاب

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَنُسَبَ آيَاتُهُ وَرَتَّبَ فَهَارِسُهُ ، الْفَقِيرُ إِلَيْهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ سَلِيمُ الْحَمَامِي

الطَّرْفُ الثَّانِي

ضَوْءُ الشَّمْسِ

في قوله صلى الله عليه وسلم

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »

كتابٌ في شرح الحديث المذكور (عقيدة ، وسنة - وفقهًا)
على المذاهب الأربعة - بأدلتها

تأليف

شيخ الإسلام ونقيب العالم الإسلامي (في عصره)

محمد بن أبي بكر (رحمه الله)

(١٢٦٦ - ١٣٢٨ هـ)
(١٨٤٩ - ١٩٠٩ م)

قدم له وحققه : فتا من علماء الشريعة الإسلامية في الدار الشامية

خرج أحاديثه ونسب آله ورب قبارسه : الفقير إليه تعالى محمد سليم الحامي

الطبعة الثانية

يطلب من مكتبة اليسر - دمشق - حلبوني - هاتف : ٢٤٥٨٦٧٣

«وَهَلْ بَعْدَ ضَوْءِ الشَّمْسِ يَبْدُو لَكَ الدُّجَى

وَهَلْ عِنْدَهُ يَبْقَى عَلَى الْأَفَقِ مِنْ نَجْمٍ»

هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي لَوْ شِئْتَهُ فَنِي بَوَازِيهِ دَهَبًا أَقْسَمْتُ أَنْ يُكَلِّمَ
حَوَى مَعَانِي لِلْإِسْلَامِ عَالِيَةً مِنْ دُرِّ بَحْرِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْعَلَمِ
أَنْعَمَ بِجَامِعِهِ أَكْرَمَ بِطَائِعِهِ قَدْ أَسَدِيَا نِعْمَةً مِنْ أَوْفَرِ النِّعَمِ

«تَعَزَّزَ بِالْعَمَلِ»

الطبعة الثانية

مصححة ومنقحة

مقوق الطبع والتلخيص

محفوظة للمحقق

قال تعالى:

«وَاتُوا الزَّكَاةَ»

«قرآن كريم»

«وَأَيْتَاءِ الزَّكَاةِ»

الركن الثالث - من أركان الإسلام

الركن الثالث

« الزكاة » - وَنَايِرْمَبْ فَيَا -

« مطلب » في قوله ﷺ : وإيتاء الزكاة

وقوله ﷺ : وإيتاء الزكاة . هو الركن الثالث من الأركان الخمسة التي أخبر عليه الصلاة والسلام أنه بُني الإسلام عليها . وإنما قال : وإيتاء الزكاة . ولم يكتف بقوله : والزكاة ، لأمر : أحدها : الاقتداء بالقرآن العظيم فإنه تعالى أمر بإيتاء الزكاة في كثير من الآيات .

ثانيا : لمناسبة ما قبله وهو قوله ﷺ : وإقام الصلاة .

ثالثها : ليبين ﷺ أن ركن الإسلام هو إيتاء الزكاة لا أخذها ، فإن أخذها واجب كما أن إيتاءها واجب . فكما أن صاحب المال إذا منع الزكاة كان آثماً كذلك أصناف الزكاة إذا امتنعوا جميعاً من قبول الزكاة كانوا آثمين حتى إن كلا من المانعين لها والممتنعين عن أخذها يقتتلون ، لكن المعدود ركناً من أركان الإسلام هو إيتاؤها لا أخذها ، وإنما وجب

أخذها لأن الامتناع من تناولها سبب في تعطيلها فيوجب ذلك هدم
ركن من أركان الدين ، ولا شك أن ما كان سبباً لهدم ركن من أركان
الدين فهو حرام ، وتركه من واجبات الاسلام .

فان قلت : فاذا كان أخذ الزكاة واجباً على الأصناف والمستحقين
حتى يأثموا بتركه ويقاتلوا عليه ، فلم وردت الآيات القرآنية والأحاديث
الصحيحة النبوية في ذم مانعي الزكاة ، ولم تأت في ذم الممتنعين عن
أخذها من الفقراء والمساكين وسائر الأصناف والمستحقين ؟ فالجواب :
أن القاعدة الأصولية : أن الوازع الطبيعي يقوم مقام الوازع الشرعي .
والوازع بمعنى : الزاجر المانع . كما يؤخذ من « القاموس » وقد ذكرنا
لهذه القاعدة أمثلة كثيرة : منها : أن الله تعالى أمر ببر الوالدين ونهى
عن عقوبها فقال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) . وقال تعالى
(ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كما ربياني صغيراً) . وفي
الحديث « أول شيء كتبه الله في اللوح المحفوظ : بسم الله الرحمن الرحيم
إني أنا الله لا إله إلا أنا . من رضي عنه والده فانا عنه راض » .

ولو تتبعنا الأحاديث والآثار وجميع الروايات والأخبار لوجدنا
الكثير منها ناطقاً بالأمر ببر الوالدين دون بر الأولاد مع أن كلا منهما
واجب ، لكنه تعالى اطلع على قلوب الآباء والأمهات وما أودعه فيها
من الشفقة على عووم البنين والبنات ، فوجد سبحانه وتعالى ذلك كافياً
عن الأمر ببرهم والنهي عن عقوبهم .

ومنها : كل ما توقف عليه الحياة من الأكل وغيره فهو فرض وتركه حرام ومع ذلك لم تات الآيات والأحاديث بالأوامر الأكيدة والمواعيد الشديدة في هذه الأشياء لأن أمثال ذلك لا يتوقف أحد عن فعله بدون أن يعلم أنه مندوب فضلا عن علمه بالوجوب .

ومن هذا القليل ما نحن بصدده فإن الفقراء والمساكين والمحتاجين والمضطرين لا يتوقفون عادة عن أخذ ما يعطى لهم من الزكاة لسد حاجاتهم ودفع ضروراتهم ولو كان الأخذ مكروها لأخذوا فضلا عن كونه واجبا ، فلم تبق حاجة للتأكيد والتهديد والوعيد بخلاف إعطاء الزكاة ، فإن المال محبوب والغالب على النفوس أنها تشع به ويشق عليها مفارقتها فربما لا تترك لأدائه بالطوع والاختيار لذوي الحاجة والاضطرار فناسب أن يؤتى لها بالوعيد الذي يقوم مقام الإلزام والاجبار لتكون منقادة ومطبعة ، لما جاءت به الشريعة .

« فإن قلت » : فلم كان أخذ الزكاة واجبا حتى قلتم بأن الأصناف لو امتنعوا عن أخذها فهم آثمون ولو أصروا على ذلك فأنهم يقاثلون مع أنهم نصوا على أن المنذور له لا يجب عليه قبول النذر حتى لو امتنع من أخذه لا يآثم بذلك ؟ أجيب : بأن بين المسألتين فرقا ظاهرا . وهو أن الناذر هو الذي ألزم نفسه بالنذر ، وأما الزكاة فإنها وجبت بإيجاب الشارع ﷻ وفرق بين ما أوجبه على نفسك وبين ما أوجبه الشارع عليك . ونظير هذه المسألة ما ذكرناه في مسألة فطر الصائم فأنهم قالوا يجوز الفطر للمسافر في رمضان دون صائم النذر ،

التوصى الشرعية الواردة في معنى « الزكاة »

والآيات والأحاديث الواردة في حق الزكاة أكثر من أن تذكر وأجل من أن تحصر فمنها : قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)^(١) . وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)^(٢) وقوله تعالى (والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً)^(٣) وقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم)^(٤) وقوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)^(٥) . وقوله تعالى (ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله)^(٦) وقال تعالى (قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون)^(٧) وقال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)^(٨) وقال تعالى : (انما وليكم الله ورسوله

(١) البقرة / ١٧٧ .

(٢) البقرة / ١٧٧ .

(٣) النساء / ١١٢ .

(٤) التوبة / ٥ .

(٥) التوبة / ١١١ .

(٦) التوبة / ١١١ .

(٧) المؤمنون / ١ - ٤ .

(٨) البقرة / ٤٣ .

والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راکعون (١) .
 روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية الشريفة نزلت
 في سيدنا الامام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله
 وجهه وروى أن عبد الله بن سلام قال لما نزلت هذه الآية : قلت :
 يا رسول الله أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه على محتاج وهو راکع فنحن
 نتولاه . وروى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : صليت مع رسول
 الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فسال سائل في المسجد فلم يعطه أحد
 فرفع السائل يده الى السماء وقال : اللهم إني أشهدك أني سألت في مسجد
 الرسول ﷺ فما أعطاني أحد شيئاً وعلي رضي الله عنه كان راکعاً فأوما
 اليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم برأى
 النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : اللهم إن أخي موسى سألک
 فقال : رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري الى قوله : واجعل لي
 وزيراً من أهلي هرون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري . فانزلت
 قرآناً ناطقاً : (سنشد عضدك بأخيك ونجعل لك سلطاناً) (٢) . اللهم
 وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي
 وزيراً من أهلي علياً أشدد به ظهري . قال أبو ذر : فوالله ما أتم
 رسول الله ﷺ هذه الكلمة حتى نزل جبريل عليه السلام فقال :
 يا محمد اقرأ (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة

(١) لقائمة / ٥٥ / ٠

(٢) القصص / ٢٥ /

ويؤتون الزكاة وهم راكعون . وقد تظاهرت الروايات على أن هذه الآية الكريمة نزلت في حق سيدنا « علي » عليه السلام . ولا يمكن المصير الى قول من قال : إنها نزلت في حق سيدنا « أبي بكر » عليه السلام فانهم أجمعوا على أن إيتاء الزكاة حال الركوع لم يكن إلا في حق سيدنا « علي » فكانت هذه الآية الشريفة خاصة به عليه السلام لكن لاحجة للمعتزلة في هذه الآية على ما يزعمونه من أن سيدنا « علياً » عليه السلام أحق من سيدنا « الصديق » عليه السلام في الخلافة لأن الولي كما يحتمل أن المراد به الامام يحتمل أن يراد به الحب والناصر ، والدليل متى طرقه الاحتمال امتنع به الاستدلال . ودعوى أن المراد بالولي كلا المعنيين غير سافعة لما تقرر في « علم الأصول » من أنه : لا يجوز حمل اللفظ المشترك على مفهوميه معاً . وقد تكفل العلامة « الرازي » في تفسيره ببيان جميع الأدلة التي استدلت بها المعتزلة في هذا المقام مع بيان ما لأهل السنة والجماعة من الرد عليهم كما هو عادته « رحمه الله تعالى » ولا يسع هذا المقام بسط الكلام فمن شاء فليرجع اليه ونحن نرجع إلى أبحاث الزكاة وما جاء في فضلها وعلو شأنها ورقعة قدر فاعليها وخسة ودناءة مانعها وقد مر كثير من الآيات في حقها وهو كاف لمن كان له قلب ، فلا حاجة الآن للاحاطة بجميع الآيات القرآنية الواردة في أمر الزكاة بل نقول : ان من تمكن الشح والبخل في نفسه واستحكم ذلك والعياذ بالله في قلبه حتى لم تطمئن نفسه لايتاء الزكاة فليعلم أنه - والعياذ بالله - منافق من جملة المنافقين

وهالك مع الهالكين ان لم يتداركه الله تعالى بفضله وكرمه ورحمته لأن يخله بالزكاة بعد اطلاعه على جميع ما مر من الآيات انما هو لوقوعه في حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ولخوفه من نقصان المال وخشيته من الفقر ولو في المال ولشكه نعوذ بالله في وعد الله ووعد رسوله وليتحقق هلاكه ان دام على هذه الصفة المذمومة بدليل قوله ﷺ : « ثلاث مهلكات شح مطاع ، وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه »^(١) وليسرع غاية السرعة بكمال الاقدام والهمة الى علاج هذا الداء الدفين بما ورد في حق المانعين فمن ذلك قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)^(٢) . والمشهور أن سبب نزول هذه الآية : أن « ثعلبة بن حاطب » قال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالا ، فقال رسول الله ﷺ : يا ثعلبة قليل تؤذي شكره خير من كثير لا تطيقه فراجعه وقال : والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه فدعا ﷺ له فاتخذ غنما فتمت حتى ضاقت بها المدينة فنزل بواد من وديانها فجعل يصلي الظهر والعصر ويترك ماسواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة

(١) رواه ابن باز والطبراني وأبو نعيم عن أنس رضي الله عنه بسند ضعيف .

(٢) التوبة / ٢٥ - ٢٧ .

وطفق يتلقى الركب ان يسأل عن الأخبار وسأل رسول الله ﷺ عنه فأخبر بخبره فقال : يا ويح ثعلبة ، فنزل قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها)^(١) فبعث اليه رجلين وقال : مرا ثعلبة فخذنا صدقاته فذهب فطلبها منه صدقات غنمه فقال لها : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية ! ولم يدفع لها الصدقة فانزل الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) . الآية فقيل لثعلبة : انه قد نزل في حقك كذا وكذا من الآيات القرآنية فأتى رسول الله ﷺ وسأله أن يقبل صدقته ، فقال : ان الله منعني من قبول ذلك فجعل ثعلبة يحثو التراب على رأسه فقال عليه الصلاة والسلام : قد قلت لك فما أطعني فرجع الى منزله وقبض رسول الله ﷺ ثم أتى «أبا بكر» بصدقته فقال : يا ثعلبة ، صدقة ما قبلها رسول الله ﷺ لا أقبلها . ثم لما توفي «أبو بكر» رضي الله عنه وولي الخلافة سيدنا «عمر» رضي الله عنه أتاه ثعلبة بصدقته فقال له : صدقة لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا قبلها «أبو بكر» رضي الله عنه . لا أقبلها أنا . وكذلك لما توفي «عمر» رضي الله عنه وآلت الخلافة لسيدنا «عثمان» رضي الله عنه لم يقبل صدقة ثعلبة ، وفي خلافة «عثمان» مات ثعلبة .

«فان قيل» : ان الله تعالى أمر بأخذ الصدقة فقال عز من قائل (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) فكيف امتنع رسول الله ﷺ

من قبول صدقة ثعلبة ؟ أجيب : بأن الذي أمر بأخذ الصدقة هو : سبحانه وتعالى قد منع النبي ﷺ من قبول صدقة « ثعلبة » بدليل قوله « أن الله منعي من قبول ذلك » . وهو عليه السلام كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى)^(١) فتكون صدقة « ثعلبة » مستثناة من عموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) . وسبب منع الله رسوله ﷺ من أخذ زكاة « ثعلبة » يحتمل ثلاثة أشياء :

الأول : أنه منعه من قبولها اهانة له وتحقيراً لشأنه ليعتبر غيره به فلا يتأخر أحد عن أدائها فضلاً عن منعها بالكلية .

الثاني : أنه منعه من قبولها لأنه ما أتى بها خالصة لوجه الله بل أتى بها على وجه الرياء والسمعة وتخلصه من ذم المؤمنين له وملامتهم إياه بل من ذم الله له على اخلاف وعده ونقض عهده وبخله بالترز اليسير بعد أن أعطاه الله ببركة الرسول ﷺ المال الكثير ، والصدقة اذا لم تكن خالصة لله عارية عن شوائب الرياء فشأنها أن لا تقبل لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال الصالحة الا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً^(٢) .

الثالث : أنه تعالى قال في هذه الآية التي نزلت في حقه (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه) . فدل ذلك على أن « ثعلبة » قد صار منافقاً

(١) هجم / ٣ - ٤ / .

(٢) الكهف / ١١٠ / .

والمنافق أسوأ حالاً من الكافر لقوله تعالى (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار)^(١) والكافر لا تقبل صدقاته ولا سائر أعماله لقوله تعالى : (وقد منّا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً)^(٢) والمولى تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) والكافر نجس لاطهارة له إلا بالايان بالله ، قال تعالى : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)^(٣) فحيث كان لا يمكن تطهيره بغير الايمان فكان المقصود من التطهير غير حاصل بأخذ صدقاته فلذلك منع ﷺ من أخذها منه .

« فائمه » هذه الآية تدل على أن نقض العهد وخلف الوعد يورث النفاق فيجب على كل مسلم أن يبالي في الاحتراز عنه فاذا عاهد الله في أمر فليجتهد كل الاجتهاد في الوفاء بما عاهد ومذهب « الحسن البصري » رحمه الله تعالى : أن اخلاف الوعد يوجب النفاق لاعمالة وقد تمسك بهذه الآية ويقول ﷺ : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وان صام وزعم أنه مؤمن : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اتّمن خان »^(٤) . وذو هذا غير واحد الى أن اخلاف الوعد يورث النفاق ولا يكون

(١) النساء / ١٤٥ .

(٢) الفرقان / ٢٣ .

(٣) التوبة / ٢٨ .

(٤) رواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ قريب من لفظه . والبخاري ومسلم بلفظ « آية المنافق ثلاث .. الحديث » وغيرها بلفظ « أربع من كن فيه .. الحديث » .

تفاقا في الحال واستدلوا بما رواه «عطاء بن رباح» عن : جابر بن عبد الله : أنه ﷺ إذا ذكر قوله «ثلاث من كن فيه فهو منافق» في المنافقين خاصة : الذين حدثوا النبي ﷺ فكذبوه واتصمهم على سره فخافوه ووعدوا أن يخرجوا معه فأخلفوه ، وتقل أن «عمرو بن عبيد» فسر هذا الحديث الشريف فقال : إذا حدث عن الله كذب عليه وعلى دينه ورسوله . وإذا وعد أخلف كما ذكره فيمن عاهد الله وإذا اتصم على دين الله خان في السر فكان قلبه على خلاف لسانه .

وبالجملة : فليقتبه من غلب عليه البخل والشح حتى حرضه على منع الصدقات وليعتبر بشعلة فائه بسبب منع الزكاة عن المستحقين صار نعوذ بالله من جملة المنافقين الذين ذمهم الله في جملة آيات قرآنية في كثير من السور ولعنهم على لسان سيد البشر ﷺ فإن لم تزجره هذه الآية - والعياذ بالله - فليقرأ قوله تعالى : (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم تلانسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)^(١) وليتدبر ما في هذه الآية من الوعيد الشديد وما تضمنته من الأحوال التي تذهل الأبواب وتذك الجبال .

واعلم : أن هذه الآية الكريمة في حق مانعي الزكاة خاصة ويحتمل أنها في حق كل من كثر مالا ولم يخرج منه سائر الحقوق الواجبة كالزكاة

(١) التوبة / ٣٤ - ٣٥ .

والكفارات والتذورات وغيرها ويؤيد الأول : ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « ما أدبت زكاته فليس بكنز » وقال ابن عمر : كل ما أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض ، وقال جابر : إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز . وقال ابن عباس في قوله تعالى (ولا ينفقونها في سبيل الله) : يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ، وقد مال القاضي إلى الاحتمال الثاني فقال : تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه بل الواجب أن يقال : الكنز هو المال الذي لم يخرج عنه ما يجب إخراجه منه ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والاتفاق على الأهل والعيال وضمان المثلفات وأرش الجنایات فيجب أن يكون كل من هذه الأقسام داخلا في هذا الوعيد وعلى كل من هذين الاحتمالين فالمال الكثير الذي أدبت زكاته وحقوقه فليس بكنز ولا مذموم ، وقيل : إن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم سواء أدبت زكاته وحقوقه أو لم تؤد واحتج القائلون بالأول بأمور منها قوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ^(١) فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو له واللام للمنفعة لا للمضرة فإنه يعبر باللام للمنفعة ويعمل للمضرة في الغالب كما يرشدك لذلك قوله

تعالى : (وعليها ما اكتسبت) ومنها قوله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » ^(١) وقوله ﷺ « كل امرئ أحق بكسبه » ^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام « ما أدى زكاته فليس يكثر » وان كانت باطنياً وما بلغ أن يركى ولم يرك فهو كثر وان كان ظاهراً ^(٣) ومنها أنه كان في صحابة رسول الله ﷺ أغنياء مشهورون كسيدنا « عثمان » وسيدنا « عبد الرحمن بن عوف » رضي الله عنهما وكلاهما من أكابر الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ومنها أنه ﷺ ندب المريض الى الوصية بالثلث فأقل ولو كان جمع المال حراماً لرخص للمريض بل لأمر الصحيح فضلاً عن المريض بانفاق جميع ماله . واحتج أصحاب القول الثاني بأنه ﷺ لما نزلت آية (والذين يكتسبون الذهب والفضة) قال : تباً للذهب تباً للفضة قالها « ثلاثا » فقالوا له : أي مال نتخذ ؟ قال : لساناً ذا كراً وقلباً خاشعاً وزوجة تعين أحدكم على دينه . وبأنه ﷺ قال : « من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها » . وتوفي رجل فوجد في مزره دينار فقال ﷺ : كية ، وتوفي آخر فوجد في مزره ديناران فقال : كيتان . وبما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه من أنه كان اذا رأى العير تقدم بالمال يقول : جاءت القطار

(١) رواه أحمد وابن مبيع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي عن حبان الجعفي بلفظ : كل أحد أحق به من والده وولده والناس أجمعين .

(٣) رواه مالك باختصار وطبره بلفظ قريب من لفظه .

تحمل النار بشر الكنازين بكى الجباه والجنوب والظهور . الى غير ذلك من الأدلة ، قال العلامة « الرازي » واعلم : أن الطريق الحق أن يقال : الأولى : أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير إلا أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع فالأول محمول على التقوى . والثاني على ظاهر الفتوى ، ثم استدل على ذلك بأدلة كثيرة والذي يطمئن اليه القلب : أن جمع المال الكثير انما يكون مذموماً لطالب الدين اذا كان شاغلاً له عن أمر دينه أما اذا كانت الدنيا على ظاهره خاصة وقلبه مشغول بالله مقبل في كل حال على الله وكان المال الذي في يده لا يفرح لكثرته ولا يغتم لفقده أو ثقلمته ومع ذلك مسلط على صرفه في وجوه الخيرات وطرق المبرات ومواساة ذوي الحاجات فعشله هذا لا يقال في حق ماله : أنه مذموم ، لا من جهة التقوى ولا من طريق الفتوى بل رب كثير من الناس يكون الغنى في حقهم أولى من عذمه كما يشهد لذلك حديث « ومنكم من لا يصلح له إلا الغنى ولو أفقرته لفسد حاله »^(١) فالقول بدم المال مطلقاً أو مدحه مطلقاً لا يميل اليه عقل ولا نقل فانك لو تتبعت كلام النبوة لوجدته ناطقاً بمدح المال ثارة وذمه أخرى وما ذلك إلا بحسب اختلاف أحوال الصحابة فهو في حق أناس يجر الى البغي والطغيان وفي حق آخرين يوصل الى الفيض والجود والاحسان ، نعم : الأحاديث والآثار الواردة في ذمه أكثر من الأحاديث والآثار الواردة في مدحه

(١) أخرجه الطبراني من حديث : أنس رضي الله عنه مع اختلاف يسير في لفظ

ونكتة ذلك : أن الذين يكسبون المال من طريق حله ويبادروا به الى صرفه في محله قليلون جداً بالنسبة الى غيرهم وكم من فقير تحدثه نفسه أنه لو صار غنياً لبادر لانفاق المال على الفقراء والمساكين ومواساة الأيتام والأرامل والمحتاجين وبناء المساجد والمدارس والرباطات واعمار الشغور واصلاح الطرقات واجراء أنواع الخيرات والمبرات ومقضى حاز المني وزحزح عن الفقر ووصل لساحة الغنى يصرف أفكاره عن هذا وذاك ويلتفت الى ما فيه الطغيان والحسرة والحلاك وقصة « ثعلبة » التي مرت قريباً فيها العبرة لمن اعتبر والقاعدة الشرعية : ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح بل درء مفسدة واحدة خير من جلب كثير من المصالح فلذلك كانت الأحاديث الواردة في ذم المال والتحذير من الاكثار منه أكثر من الأحاديث الواردة في مدحه والثناء عليه ، وقوله تعالى (ولا ينفقونها) كان مقتضى الظاهر أن يقال : ولا ينفقونها بما يضير التثنية لأن المذكور قبل : شيئان : وهما : الذهب والفضة . لكنه عدل عن ضمير التثنية الى غيره إما لأن المعنى : ولا ينفقون الكنوز التي كنزوها فيكون الضمير عائداً على لفظ الكنوز المفهوم من قوله تعالى (الذين يكتزون) على حد قوله تعالى (اعدلوا هو أقرب للتقوى) فان قوله (هو) يعود على العدل المفهوم من قوله (اعدلوا) واما لأن كل واحد من الذهب والفضة يحتوي على جموع من الدراهم والدنانير وأنواع الحلوى والأواني فناسب التعبير بهذا الضمير الذي يستعمل في

جميع الائنات غير العاقلات ، واعادة الضمير على الاثنين بصيغة الجمع باعتبار ماتحتهما من الأفراد الكثيرة كثير في كلام الفصحاء بل موجود في القرآن قال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)^(١) الآية . فلولا رعاية المعنى واعتبار ماتحت كل من الطائفتين من الافراد الكثيرة لقليل : اقتتلتا . كما هو ظاهر ، واما لأن الذهب والفضة مشتركان في أنهما جوهران شريفان موضوعان للتنمية مشتركان في الكنز أيضاً فلذلك كان التعبير بأحدهما كافياً عن التعبير بالاثنتين لأن ما قيل في حق أحدهما يقال في حق الآخر على حد قوله تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها)^(٢) . فلولا أن أحدهما كاف عن الآخر لقليل : انفضوا إليها ، وعلى حد قوله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً)^(٣) . واما لأن المعنى : ولا ينفقونها هي والذهب فيكون فيه حذف العاطف مع معطوفه وهو جائز ولذلك قال ابن مالك في خلاصته :

والفاء قد تحذف مع ما عطفت والواو إذ لا ليس وهي انفردت

وعليه فهو من : باب الاكتفاء . وهو كثير في كلام الفصحاء والبلغاء وقوله تعالى : (فبشرهم بعذاب أليم) كان مقتضى الظاهر أن يقال :

(١) المجبرات / ٩ / .

(٢) الجملة / ١١ / .

(٣) النساء / ١١٢ / .

فإنذرهم بعذاب أليم ، لأن من المعلوم بداهة : أن البشارة تستعمل في
الخبر والتنذرة في غيره فالأخبار بالعذاب الأليم انذار لاتبشير لكنه تعالى
قال (فبشرهم) على طريق التهكم وذلك لأن صاحب الأموال ما ادخر
أمواله وبخل بها على المضطرين ومنع منها حق المستحقين إلا وهو يرجو
أن تكون له سبباً للفرج في أضيق الأوقات وجالباً للفرح والمسرات
ووسيلة للخلاص من المصوم والغموم في سائر الحالات ولا هم ولا غم
ولا كرب ولا حسرة أشد مما في يوم القيامة فاذا وصل لذلك اليوم الذي
لا بد له منه ولا فرار له عنه رأى من حاله خلاف آماله فإنه ما ادخره
وحافظ عليه وأمسك على انفاقه إلا رجاء أن ينفعه في يوم ما فوجده في
يوم احتياجه واقتناره واضطراره أضرب شيء عليه ولما كانت الآيات
القرآنية والأحاديث الصحيحة الصادقة النبوية أخبرته بذلك في دنياه
ووضحت له ما هو كائن لاحتماله في عقباه وأمرته فلم يأتمر وزجرته فلم
ينزجر بل آثر نفسه وهواه وقدم رضاها على رضا مولاه فلا جرم
استحق التهكم فلذلك قال تعالى بصيغة التهكم : (فبشرهم بعذاب أليم)
وقوله تعالى (يوم يحمى عليها) بالثناة التحتية ، وفي قراءة : بالثناة
الفوقية ، والمعنى - والله أعلم - يوم تحمى النار على ماسلف ذكره من
الذعب والفضة المشتملين على الأنواع والأفراد الكثيرة يعني أن هذه
الأموال تجمع ليوم القيامة وتوضع ثم يلقي عليها نار حامية ذات حر
شديد إلى أن تصير هذه الأموال نارا فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم .

والحكمة في تخصيص هذه الأعضاء بالكي دون غيرها من سائر الجسد
من وجوه :

أحدها : ان هذه الأعضاء مخوفة فارغة وفي داخلها آلات ضعيفة
خيفة يعظم تألمها بأدنى شيء من العذاب فضلا عن كيها في هذه
الأموال التي صارت نارا من نار جهنم .

ثانيا : ان الجهة محل الجمال ، والجنوب والظهور محل قوة الرجال
فاذا كويت هذه الأعضاء من مانعي الزكاة فقد زال جمالهم وبهاؤهم
وذهبت قوتهم وقدرتهم .

ثالثا : اتماخست هذه الأعضاء بالكي لأن الفقير إذا جاء الى صاحب
المال يسأله اسعافه بشيء مما أنعم الله به عليه يتغير وجهه فاذا سأله ثانيا
ينحرف عنه بجنبه فاذا سأله ثالثا يولييه ظهره .

رابعا : ان المقصود بجمع الأموال سرور يظهر على الجباه وثياب
تطرح على الظهور وطعام يحصل به شبع تنتفخ به الجنوب . وهناك
وجوه أخرى ليس هذا محل بسطها . وهل يكون الكي بمقدار الزكاة أي :
ربع العشر أم بالمال كله ؟ الذي أفاده العلامة « الفخر الرازي » أن
الكي يكون بجميع المال لأنه ما من درهم ولا دنانير إلا وللمستحقين فيه
حق فالزكاة متعلقة بجميع المال لا ببعض دون بعض ، فالوجه ان يكون
بها كلها - والعياذ بالله - ويؤيده ما نقله العلامة « عبد الرحمن الصفوي »
حيث قال : أخبرني من أثق به حول الكعبة المشرفة زادها الله عزاً

وشرفاً: أن رجلاً أودع رجلاً « مائتي » دينار ثم مات فجاء ولده وطلب
 الوديعة فدفعها اليه فادعى الولد الزيادة على ذلك فترافعا الى حاكم فقال:
 احفروا قبر الميت فحفروه فوجدوا في الميت « مائتي » كية بالنار فقال
 الحاكم: ان الكيات على قدر الوديعة ولو كانت أكثر لكانت الكيات
 أكثر لأنه كان يمنع الزكاة: وقوله تعالى (هذا ما كنزتم لأنفسكم) أي:
 فيقال لهم: هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون . والغرض
 منه تعظيم الوعيد لأنهم اذا عاينوا ما يعذبون به من دراهم أو دنانير ومن
 صفائح معمولة منها أو من أحدها جوزوا أن يكون عذابهم عن الحق
 الذي منعه بنفس المال الذي تعبوا فيه وادخلوه وجوزوا غير ذلك
 فأراد الله أن يعظم تبيخهم وتوبيخهم بأن يقال لهم: هذا ما كنزتم
 لأنفسكم وآثرتم به هواكم على رضا مولاكم فصرتم كأن الله تعالى أمركم
 بخلاص أنفسكم من العذاب ونجاتها من شديد العقاب فأيتهم إلا أن
 تدخروا مالا يكون بنفسه عليكم وبالاً ونكالا وعذاباً وعقاباً ثم يقال
 لهم: فذوقوا ما كنتم تكتنون . أي: فذوقوا عذاب المال الذي تعبت في
 جمعه وتحصيله وادخاره وحفظه ولم تنفقوا منه ما يجب انفاقه من سائر
 الحقوق المتعلقة به أو من الزكاة على ما سبق بيانه وهذه الآية الكريمة
 بينت ما في كنز الذهب والفضة وعدم انفاقها في سبيل الله من الوعيد
 الشديد . وهناك أحاديث كثيرة صريحة في وعيد من منع الزكاة فمن
 ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم

« تأتي الأبل على صاحبها على خير حال ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأثلافها وتتطحنه بقرونها قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَار أي : صوت . فيقول : يا محمد فاقول : لأملك لك من الله شيئاً قد بلغت » . وأخرج الامام البخاري عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً ^(١) أقرع ^(٢) له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيمته يعني : بشدقيه . ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا (ولا يحسن الذين يبخلون) ^(٣) الآية . وفي قراءة قوله تعالى (ولا تحسبن) وجهان : أحدهما : بالثاء الفوقية وعليه فهو خطاب لرسول الله ﷺ وفيه حذف مضاف والتقدير : ولا تحسبن يا أشرف الرسل بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم ، وهو وان كان المخاطب بذلك رسول الله ﷺ فالمراد منه الأمة لأن النبي ﷺ يعلم أن امتثال أمر الله تعالى وأمر رسوله وإخراج شيء من المال للانفاق على أهل الاستحقاق تطهيراً للمال وحفظاً له ودفعاً لأضرره وإدخاراً للثواب عند الله تعالى وهو الخير العظيم وأن البخل هو الشر الجسيم فإنه ﷺ قد نهى عن البخل في أحاديث كثيرة منها : قوله

(١ - ٢) الشجاع بضم الشين وكسر حاء : هو الحية ، وقيل : الذكر خاصة ، وقيل : نوع من الحيات . والأقرع منه : الذي قعب شعر رأسه من طول عمره .

(٣) آل عمران / ١٨٠ .

ﷺ « ثلاث مهلكات : هوى متبع ، وشح مطاع ، واعجاب المرء بنفسه » وقوله ﷺ « الشحيح لا يدخل الجنة »^(١) وقوله ﷺ « وأي داء أدوأ من البخل »^(٢) : وحيث كان ﷺ عالماً بأن البخل أدوأ داء وأن البخيل لا يدخل الجنة وأن الشح المطاع من المهلكات فلا يمكن أن يحسب البخل خيراً حتى ينهى عن الحساب فتعين أن يكون المراد نهى أمته وإن كان في الصورة خطاباً له ، الثاني من الوجهين : أن يقرأ بالياء التحتية وعليه فالفاعل ضمير يعود على « أحد » فالعنى : ولا يحسب أحد بخل الذين يبخلون إلى آخره فيكون فيه حذف مضاف أيضاً ، وقوله تعالى : (هو خير أ لهم) هذا الضمير يسميه البصريون فصلاً والكوفيون عماداً ، والبخل عبارة عن منع الواجبات أما من أتى بالواجبات وترك صدقات التطوع فلا يكون بخيلاً شرعاً فلا يستحق الوعيد الشديد الوارد في حق البخلاء ، وقد فسروا هذا الوعيد المذكور في قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) بأنه تعالى يصير تلك الأموال حيات تكون في أعناقهم كالأطواق في يوم كان مقداره : خمسين ألف سنة مما تعدون ، وقوله تعالى : (والله ميراث السموات والأرض) : إذا تفكر الإنسان في تكلفة هذه الآية وجدها من جملة الوعيد لأنها تفيد أن أصحاب الأموال والأملاك والكنوز والجواهر وغيرها يموتون

(١) رواه الخطيب في كتاب البخلاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن جابر رضي الله عنه بلفظ : أدوى .

ويذهبون إلى قبورهم وحداناً لا يأخذون مالاً ولا أخواناً فتذهب أملاكهم
ويأتي هلاكهم وتفتني لذاتهم وتبقى حشراتهم ويصيرون ذليلين بعد أن كانوا
عزيزين ومعذبين بعد أن كانوا متعصبين ولو قدر أحدهم أن يقتدي يومئذ من
عذاب الله ببله الأرض ذهباً لفعل ومن أين يصل إلى ذلك في يوم لا ينفع فيه مال
ولا ينون إلا من أتى الله بقلب سليم وهو وجيع أهل المحشر إذ ذاك لا يلبكون
شيئاً من درهم ولا دينار ، لمن الملك اليوم ؟ الله الواحد القهار . وعنه
عن النبي ﷺ أنه قال : « مانع الزكاة يوم القيامة في النار »^(١) وأخرج ابن
ماجة في سننه عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما من
صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم
ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتنطوؤه بأخفافها كلما نفدت أحرأها
عادت عليه أولأها حتى يقضى بين الناس » وأخرج أيضاً عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم : عن رسول الله ﷺ
أنه قال : « تأتي الأبل التي لم يعط الحق منها تطوُّ صاحبها بأخفافها
وتأتي البقر والغنم تطوُّ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتي الكنز
شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين ثم
يستقبله فيفر فيقول : مالي ومالك ؟ فيقول أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه
بيده فيلقمها ما أدى زكاته ليس بكنز » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك »^(٢)

(١) رواه الطبراني في الصغير عن أنس رضي الله عنه راجع .

(٢) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج النسائي في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : « جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته مقبلاً قال : هم الآخرون ورب الكعبة فقلت : مالي لملي أنزل في شيء قلت : من هم فذاك أبي وأمي ؟ قال : الأكثرون أموالاً إلا الأمن قال هكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت واسمته تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نقدت أخرها أسيدت أو لاءا حتى يقضى بين الناس » وأخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاع أقرع وهو يقر منه وهو يتبعه » وجاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصدقة نور » وفي رواية ابن حبان « والزكاة نور » وعن أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزائن رحمته فيمسح ظهره فتسخي نفسه بالزكاة » . وعنه صلى الله عليه وسلم « الزكاة قنطرة الاسلام »^(١) وعنه صلى الله عليه وسلم « ماتلف مال في بر ولا يجر إلا بحبس الزكاة »^(٢) وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(١) رواه الطبراني : من أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن حماد بن الحطاب رضي الله عنه .

« ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جاءه يوم القيامة شجاع من نار فتكوى به جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة »^(١) وعنه عليه السلام أنه قال : « ويل للأغنياء من الفقراء يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا فيقول : وعزني وجلالي لأديننكم ولأبعدنهم »^(٢) .

والاحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة وشيرة ، ويروي أنه كان في زمن ابن عباس رضي الله تعالى عنها رجل كثير المال فلما مات حفروا قبره فوجدوا فيه ثعباناً عظيماً فأخبروا ابن عباس بذلك فقال : احفروا غيره فحفروا غيره فوجدوا الثعبان فيه حتى حفروا سبعة قبور فسال ابن عباس أهله عن حاله فقالوا : انه كان يمنع الزكاة فأمرهم بدفنه معه .

« فائمه » : اعلم أن الزكاة تأتي في اللغة لمعان متعددة فمنها : البناء يقال : زكا الزرع إذا نما ، ومنها : البركة ، يقال : غت النفقة : أي بورك فيها ، ومنها : كثرة الخير ، يقال : فلان زاك ، أي : كثير الخير ، ومنها : المدح ، قال تعالى : (فلاترکوا أنفسکم)^(٣) أي : فلا تدحوها ، ومنها : التطهير ،

(١) رواه الترمذي بلفظ قريب من لفظه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، عن أس رضي الله عنه .

(٣) التجم / ٣٢ / .

قال تعالى : (قد أفلسح من زكاتها)^(١) أي : طهرها ، وقال تعالى :
 (أقتلت نفساً زكية)^(٢) أي : طاهرة ، وقال تعالى : (ومن تزكى ،
 فانما يتزكى لنفسه)^(٣) أي ومن تطهر بطاعة الله فانما يتطهر لنفسه .
 وفي الشرع : تقليدك جزء من المال معين شرعاً من مستحق غير
 هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .
 وسيأتي الكلام على ما يتعلق بهذا التعريف ولا يخفى ما بين المعنى الشرعي
 والمعاني اللغوية من المناسبة الظاهرة فان المال ينمو ببركة اخراجها
 وبدعاء الآخذ لها ولأن الله يرفع البلاء عن ذلك المال بسبب ما انفق
 منه على الفقراء والمحتاجين فصار ذلك الاتفاق ثناء في المعنى وان كان
 نقصاً في الصورة ولهذا قال عليه السلام : * عليكم بالصدقة فان فيها ستة
 خصال : ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة فاما التي في الدنيا فتزيد في
 الرزق وتكثر المال وتعمر الديار وأما التي في الآخرة فتستر العورة
 وتصير ظلاً فوق الرأس وتكون سترأ من النار * . وأيضاً يكثر الخير
 في المال الذي أخرج منه ما يجب اخراجه من الصدقات فيكون ما بقي
 هنيئاً مريئاً ، وأيضاً فان المزكي يكون ممدوحاً عند الله وعند عباده ومن
 أهل الأمن والايان في دنياه ومعاده ، وأيضاً فان المال يطهر باخراج
 زكاته طهارة معنوية فيصير طاهراً معنى كما هو طاهر حساً . والمشهور

(١) الشمس / ٩ / .

(٢) التكوي / ٧٤ / .

(٣) طاهر / ١٨ / .

عند اثمة الحديث : أن الزكاة فرضت في شوال في السنة « الثانية » من الهجرة . وقيل : فرضت في شعبان من السنة المذكورة ، وهي من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا)^(١) . وقيل : المراد بالزكاة التي ذكرها عيسى عليه الصلاة والسلام غير الزكاة المعروفة كما أن المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة . ويؤيد ذلك ما نقل في « الخصائص » عن ابن عطاء الله السكندري : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تحب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله لأنهم كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ولأن الزكاة طهيرة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس وقد نص في « الدر المختار » على أن الزكاة لا تحب على الأنبياء إجماعاً وأقره محمية العلامة « ابن عابدين » معللاً بما مر من أن الزكاة طهيرة لما عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون منه وعلى هذا فالمراد من الزكاة المذكورة في الآية السابقة وهي قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه الصلاة والسلام : (وأوصاني بالصلاة والزكاة) : زكاة النفس من الصفات الدنية التي لا تليق بشرف المقامات النبوية أو المراد بقوله : والزكاة : تبليغ الزكاة لمن يجب عليهم لكن ذكر الاجماع مشكلاً جداً فان بعض السادات الشافعية أفتى بوجوب الزكاة على الأنبياء ومن أفتى بوجوبها العلامة :

« الشهاب الرملي » الشافعي الشهير فلعل المراد بالاجماع: الاجماع المذهبي الذي هو بمعنى: الاتفاق .

ودليل فرضية الزكاة الشرعية على الأمة المحمدية : الكتاب ، والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فأيات كثيرة مر بعضها ومنها قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإنه أمر والامر للوجوب .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة مر بعضها ومنها : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة »^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا أدبت الزكاة فقد أدبت ما عليك »^(٢) وقال ﷺ : « ان الله لم يفرض عليكم الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم »^(٣) وقال ﷺ : « ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعسروا إلا بما يصنع أغنيائهم وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً »^(٤) . وقال ﷺ : « ما

(١) رواه أبو داود في مراسله عن الحسن مرسل ، والطبراني ، وأبو نعيم في الحلية والطبيب في طريقه : عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن علي رضي الله عنه .

خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته^(١) . ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فاكلوها أولئك هم المنافقون^(٢) وقال ﷺ : « ما منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر من السماء ولولا البياض لم ينظروا »^(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة .

وأما الإجماع فمن المعلوم أن الأمة أجمعوا سلفاً وخلفاً على وجوبها فلو أنكرها أحد فقد كفر - والعياذ بالله تعالى - لكن محله فيما إذا أنكر وجوب جميع أنواع الزكاة أو أنكر من أنواع الزكاة ما هو مجمع عليه أما إذا أنكر ما اختلف في وجوبه كان أنكر زكاة الركاك فإنه لا يكفر بوقوع الاختلاف فيها كما نص عليه العلامة « الباجوري » ولفرط أهمية الزكاة وشدة الاعتناء بها قرنها الله سبحانه وتعالى بالصلاة في القرآن في « اثنين وثمانين » موضعاً على ما في « الدر المختار » وعزاه في « البحر » إلى « المناقب البزازية » وتبعه في « النهر والمنح » لكن قال العلامة « الحلبي » : وصوابه « اثنين وثلثين » كما عده شيخنا السيد رحمه الله تعالى وكأنه لهذه الحكمة وهي فرط الأهمية مع رعاية نظم الآيات القرآنية قرن النبي ﷺ : الزكاة بالصلاة فقال : « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » .

« فائدة » : اعلم أنت الحكمة في إيجاب الزكاة أمور : بعضها

(١ - ٢) الحديث إل هنا من رواية البزار والبيهقي : عن عائشة رضي الله عنها . وقوله : ظهرت .. الحديث « من رواية البزار : عن ابن عمر رضي الله عنهما . (٣) رواه الحاكم باختصار ، والبيهقي بلفظ قريب من لفظه .

مصالح ومنافع عائدة لمعطي الزكاة وبعضها عائد لأخذ الزكاة فاما التي لمعطي الزكاة فمنها : ان المال يميل اليه الطبع وتحبه النفس ومحبة النفس له شديدة بشهادة الآيات القرآنية والاحاديث النبوية أما الآيات فكقوله تعالى (وإنه لحب الخير لشديد)^(١) وقوله تعالى : (وإذا مسه الخير منوعا)^(٢) وقد فسروا الخير في هاتين الآيتين الكريمتين بالمال وهذا لأن الناس يعدون المال فيما بينهم خيراً وقد تقدم الكلام على محل خيريته وعدمها ، وأما الاحاديث فكقوله عليه السلام : « لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى اليه ثانياً ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب »^(٣) وقوله عليه السلام : « لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب »^(٤) الى غير ذلك من الآيات والاحاديث ولا يخفى أن الاستغراق في حب المال شاغل عن محبة الملك المتعال ومانع من التأهب ليوم الحساب والزوال ولذلك كان حب الدنيا رأس كل خطيئة كما جاء في حديث^(٥) آخر فلذلك اقتضت

(١) العاديات / ٨ .

(٢) المعارج / ٢١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي عن أنس . والبخاري ومسلم وأحمد عن ابن عباس والترمذي به البخاري عن ابن الزبير . وابن ماجه عن أبي هريرة . وأحمد عن أبي واقد . والبخاري عن يريدة . رضي الله عنهم وهو حديث صحيح - ٥١ .

(٤) رواه أحمد وابن حبان : عن جابر رضي الله عنه .

(٥) حديث : حب الدنيا رأس كل خطيئة . رواه البيهقي : عن الحسن مرسل .

حكمة الشرع تكليف مالك المال لخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك
باعثاً على السعة على أن ما يسعى الإنسان في جمعه فسعاده في صرفه وبذله
لا في الادخار له والاستكثار منه فإيجاب الزكاة علاج لمرض حب الدنيا
عظيم التأثير في قلوب أهل القلوب .

ومنها : أن كثرة المال سبب للطغيان قال تعالى : (أن الإنسان
ليطغى . أن رآه استغنى)^(١) فحق أنصف الإنسان بالغنى اتصف بالطغيان
غالباً ولا بد من قيد الأغلبية لأن كثيراً من الأغنياء كلما ازدادوا غنى
ازدادوا تواضعاً حتى أن سيدنا سليمان عليه السلام بعد أن آتاه الله
ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده كان كثيراً ما يجلس إلى المساكين ويقول
عليه السلام : مسكين جالس مسكيناً . وهكذا سيدنا عبد الرحمن بن
عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنه وعنه كان كلما ازداد مالا
ازداد تواضعاً وهكذا ينبغي للعاقل لأن الغنى أكثر افتقاراً وأشد
احتياجاً إلى ربه عز وجل فإن الفقير يسأل من مولاه أن يحفظ له نفسه
وليس له غيرها حتى يسأل حفظه وأما الغني فإنه يسأل الله تعالى أن
يحفظ له نفسه وزوجاته وجواريه وسراريه وخدمته ودراهمه ودنانيره
ودوره وأملاكه ومواشيه وتحملاته وتغنياته فمن اللازم عليه أن يزداد
له تواضعاً وتذللاً وخضوعاً وخشوعاً ويشاهد أن صفة الافتقار
والاضطرار والاحتياج والعجز والضعف والفاقة ملازمة له أبداً لا يبدن

(١) العلق / ٦ - ٧ .

ودهر الداهرين لا تنفك عنه أبداً كملزمة الظل للشاخص كما أن من اللازم عليه أن يعلم أن هذه الأموال التي هي لديه والنعم التي تقضل الله بها عليه هي بمنزلة العارية ولا بد أن يردها ويضمن دركها ويسأل عن كل درهم من أين اكتسبه وأين أنفقه ويحاسب على كل دائق منه ومن نوقش الحساب حل به العذاب إلا أن يعفو الله عنه فمن علم جميع ذلك فكيف يتكبر ويتعظم وبأي وجه يتجاوز الحدود في المعاصي ويجعل ماله سماً للتوصل للشهوات واقتراف الذنوب والسيئات غير أن الانسان طبعه النسيان فربما إذا استغرق في لذة جمع المال ينسى الموت والقبر والحشر والنشر والصراط والحساب والميزان وتطير الصحف ولا يخطر في باله شيء من أمور الآخرة بل يكون كثير الغرور دائم الغفلة حتى يقسو قلبه وتمكن فيه صفات الكبر والطغيان فيبوء بأعظم الحسran ويصل إلى دار الهوان فلاجل صرف قلبه عن دنياه ومخالفة نفسه وهواه واستجلاباً لرضاء الرحمن ودفعاً لمكر الشيطان أمر باخراج شيء من المال وصرفه للفقراء والمساكين وذوي العيال وفي ذلك كسر لثورة النفس المستغرقة في حب زيادته الخائفة على الدوام من نقصانه كما لا يخفى .

ومنها : أن كل نفس ناطقة لها قوتان نظرية وعملية فالقوة النظرية كالها في التعظيم لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ والقوة العملية كالها في الشفقة على خلق الله تعالى لأن الخلق عيال الله وأحب الخلق إلى

الله أنفعهم لعباله كما في الحديث فأوجب الله تعالى الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخير والبر إليهم دافعاً للضرر عنهم ولهذا السر قال عليه الصلاة والسلام «تخلقوا بأخلاق الله» . فليجتهد الإنسان كل الاجتهاد فعسى أن يتخلق بخلق الاحسان الذي هو من أخلاق الرحمن ومن صفات الديان جل ثناؤه وعت نعمائه فان لم يقدر على كثرة الاحسان لعباد الله الفقراء والضعفاء فلا أقل من أن يحسن إليهم بالتصدق عليهم بالزكاة التي جعلها الله قرصاً عليه وحقاً لهم عنده .

لا يقال : التخلق بأخلاق الله تعالى مستحيل لا يمكن تصويره فضلاً عن وجوده لأن الله تعالى ذاته قديمة لا تشبه الذوات وصفاته قديمة أيضاً فلا تشبه الصفات - لأننا نقول : ليس المراد التخلق بذات أوصافه تعالى بل المراد التخلق بنظير أوصافه تعالى من جهة التسمية لا من جهة الحقيقة أما حقيقة أوصافه تعالى فلا يدركها لاحق ولا سابق ومن أين للحادث أن يتصف بالأوصاف القديمة مع أن صفاته حادثة مخلوقة له تعالى قال تعالى : (والله خلقكم وما تعملون)^(١) على أن احسان العبد ينسب إليه صورة ويسند إليه مجازاً فان المحسن الحقيقي هو الله تعالى لا محسن غيره وانما الانسان بمحض فضله تعالى قد صار محلاً لجريان مياه الاحسان كما أن الميازيب محل لجريان ماء المطر ، فالواجب على كل من أحسن إلى

أخوانه المسلمين أن يشهد نفسه آله للإحسان ومجلاً لجريانه لأنه محسن حقيقة ومع ذلك أن اجراء هذا الإحسان على يده نعمة من الله عليه فليشكر الله على أن أجرى الإحسان على يديه وليشكر الله على أن كانت يده هي اليد العليا بالإعطاء ولولا عناية الله وفضله لكانت يده اليد السفلى بالاستعطاء فإنه لم يأخذ هذا المال بالحق والاستحقاق بل ذلك فضل من الله وجود منه لأنه عبد والعبد لا يستحق على سيده حقاً ولا يجب على الله شيء لعباده أصلاً .

فالخاضل : ان الواجب على كل من أنعم الله عليه وأحسن سبحانه اليه أن يواسي الفقراء والضعفاء ويكون ساعياً في وصول الخير اليهم وادخال السرور عليهم وجبر قلوبهم وتطبيب خواطرم فان لم يستطع الاكثار من ذلك فلا أقل مما فرضه الله تعالى عليه من زكاة ماله ليكون محسناً لعباد الله ممثلاً لقوله ﷺ « تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ » كما سلف .

ومنها : ان الفقراء اذا علموا أن الأغنياء ساعون في إيصال الخيرات اليهم ودفع الاضطرار عنهم أحببهم بالطبع ومالت نفوسهم اليهم لقوله ﷺ : « جَبَلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبَغِضَ مِنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا » (١) فاذا رأى الفقراء ان الأغنياء يمدونهم بإحسانهم ويواسونهم بشيء من أموالهم وأنه كلما كان ما لهم أكثر كان الذي يصرفونه الى الفقراء

(١) رواه أبو نعيم في الحلية وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان : من ابن مسعود رضي الله عنه .

أكثر مدّوهم بالدعوات والتضرعات وللقلوب آثار وللأرواح حرارة فتكون تلك الدعوات والتضرعات سبباً قوياً لحفظ النعم على أصحابها وغنائها وزيادتها ومضاعفتها فإن الدعاء له نفع عظيم لأنه تعالى وعد بإجابة الدعاء فقال : (وإذا سألَكَ عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) . وقال تعالى : (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض)^(١) وقال تعالى : (واسألوا الله من فضله)^(٢) وما طلب السؤال إلا ليجود بالإجابة ولذلك ذهب أهل السنة إلى أن الدعاء ينفع ، قال اللقاني في جوهره التوحيد :

وعندنا أن الدعاء ينفع كما من القرآن وعداً يسمع

وشواهد إجابة دعائه ﷺ ودعاء أصحابه وأتقياء أمته في الحال أكثر من أن يحصى . وفي الحديث القدسي : « أنا عند المتكسرة قلوبهم من أجلي »^(٣) وأهل الافتقار والاضطرار هم أهل الانكسار فلاريب في أن دعاءهم من أعظم أسباب بقاء النعم ودفع البلاء والنقم فيكون ذلك سبباً لتحصيل المال ولهذا قال ﷺ : « حصنوا أموالكم بالزكاة » . ومنها : أن أداء ما فرضه الله من الزكاة هو من باب شكر النعمة ، وشكر

(١) النمل / ٦٢ .

(٢) النساء / ٣٢ .

(٣) تلمذ : وأما عند المدرسة فيورم لأجلي . قال في القاصد : ذكره في الغزالي في البداية .

المنعم على المنعم عليه واجب وهو سبب للزيادة قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) وقال تعالى : (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) . وقال تعالى : (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) وقال تعالى : (ومن شكر فأننا يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم) . وفي هذه الآية دليل على أن نفع الشكر يعود على الشاكر وذلك من ثلاثة وجوه :

أحدها : أن الشكر يكون سبباً للمزيد .

ثانيها : أن الشاكر يخرج عن عهدة ما وجب عليه ويتعرف الله تعالى بالثواب إليه .

ثالثها : أن المشتغل بالشكر مشتغل بالمنعم جل وعلا والمعرض عن الشكر مستغرق في لذاته وشهواته معرض عن حق الله في سائر حالاته والفرق بين من أقبل على الشكر وبين من أعرض عنه أمر بدني لا يفتقر إلى تعريف ولا يحتاج إلى توصيف ولا شك أن الله تعالى غني عن العبد وعن شكره ولذلك قال تعالى : (ومن كفر) أي : ستر : النعم ولم يؤد حقها ولم يقم بواجب شكرها (فإن ربي غني كريم) . وفي الحديث القدسي : « يا عبادي انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني » .

فالحاصل : أن أداء الزكاة شكر لله والشكر يعود جميع نفعه على الشاكر في دنياه وآخره .

ومنها : أن المال معرض للزوال وهو غاد ورائح فكم من غني صار فقيراً وكم من مومر أصبح معسراً ومن موجود أمسى معدوماً فالذهب يذهب والفضة منفضة والمقارات والحيوانات مصيرها إلى الخراب والمات ولا يدري أحد أن المال الذي بيده هل ماله أم هو خازن له والمال في الباطن لغيره من الناس فإذا أخرج بعضه وصرفه على عباد الله امتثالاً لأمر الله فقد بقي له بقاء لا يعرض له زوال بحال من الأحوال وأن الله تعالى يري اللقمة لعبده حتى تكون كجبل أحد ، وسمع العلامة الفخر الرازي ، رجلاً يقول : لا يقدر الإنسان أن يذهب بذهبه إلى القبر فقال له : بل يمكنه ذلك فإنه إذا أنفق في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة .

ومنها : أن بذل المال تشبه برسل الله وأصفياه من خواص عبادهم فإنهم كانوا موصوفين بالجود والكرم ومعروفين ببذل النعم وقد كان ﷺ : أجود من الريح المرسلة . وكان ﷺ يعطي الوادي والواديين من الغنم . وكان ﷺ إذا لم يجد شيئاً يعطيه السائل يأمره أن يبتاع عليه شيئاً من السوق وماورد في حق كرمه ﷺ وكرم آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه وذريته الطاهرين وشيعته المكرمين يأبى الحصر وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر شيء من ذلك ولو قطرة من بحر فأخراج الزكاة والتصدق بها على الفقراء تشبه بهؤلاء السادة أهل الشرف والسيادة ولا شك أن التشبه بالكرام بمدوح والامساك عن أداء الزكاة

ناشيء عن شدة البخل وهو مذموم بالكتاب والسنة وأخبار الأمة قال
 تعالى : (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . وقال تعالى
 (ها أنتم تدعون لننفقوا في سبيل الله فنكم من يبخل ومن يبخل فانما
 يبخل عن نفسه) وذلك لأن ضرر بخله عائد عليه كما أن نفع كرمه
 وسخائه راجع إليه فان الاتفاق في سبيل الله دواء نافع لأمراض
 الذنوب النفع التام ومن يمرض مرضاً مدنفاً ويتباخل بأجرة الطبيب
 وثن الدواء حتى يموت في علته فضرر بخله عائد على نفسه لانه ساع في
 اتلافها ومتعرض لضيعاعها وسيترك ويفارق أضعاف ما يبخل به كارهها
 بعد أن أمسك عن نفسه مقداراً يسيراً وهكذا من يمتنع عن اتفاق
 الزكاة مداواة لأمراض الذنوب وقال تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل
 أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق
 وأكن من الصالحين)^(١) قال ابن عباس : يريد الزكاة . وقوله تعالى :
 (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أي : دلائل الموت وعلاماته فيسأل
 الرجعة الى الدنيا ويقول : رب لولا أخرتني الى أجل قريب . قال
 الضحاك : لا ينزل الموت بأحد لم يحج ولم يؤد الزكاة إلا وسأل الرجعة .
 وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : تصدقوا قبل أن ينزل عليكم سلطان
 الموت فلا تقبل توبة ولا ينفع عمل ولو لم يكن في البخل بالزكاة إلا أن
 مانعها يسأل الرجعة كما أن الكافر يسأل الله الرجعة فيقول : (رب

(١) المنافقون / ١٠ / .

ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت). لكان كافياً لما نعلمها ، ولو لم يكن لمنفق الزكاة إلا الخلاص من ذلك لكان كافياً فإذا أجمع الإنسان النظر بعين البصيرة بذلك شهد قلبه وأيقن لبّه بأن انفاق الزكاة محض نفع في حقه .

ومنها : ان الإنسان ليس له إلا ثلاثة أشياء : الروح والبدن والمال . فإذا اشتغلت الروح بمعرفة حق الربوبية وصفات العبودية وتفكرت في إنعام الله وأحساناته وجالت في بدائع مصنوعاته وآمنت به وبرسله وكتبه وأذعنت بجميع ما أمر به فقد أدت ماعليها من وظائف العبادة وكذلك البدن إذا قام بإقامة الصلوات المكتوبة في أوقاتها مستجمعاً لشرائطها وفرائضها ومندوباتها فقد أدى وظيفته من العبادة . وبقي المال ومن لم ينفق شيئاً من ماله في مرضاة ربه فتكون قد فاتته العبادة المالية وما ذلك إلا لفرط جهله وغلبة البخل والشح عليه لأن من عبد الله بروحه وبدنه فلأن يعبد الله بماله من باب أولى فإن أداها فيكون قد استكمل السعادة لأنه وقف في باب العبادة بروحه وبدنه وماله ووجد بجميع أنواع النعم التي أنعم الله بها عليه تقريباً إليه سبحانه وتعالى .

ومنها : أن صرف الزكاة موجب للتحابب والتوادد مع الفقراء والمساكين وقد ورد : « اتخذوا عند الفقراء يداً فإن لهم الدولة يوم

القيامة»^(١) و«من أحب قوماً حشر معهم»^(٢). وقد جاء^(٣) : أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم واليوم عبارة عن ألف سنة فنصف اليوم خمسائة سنة ويكفي المساكين شرفاً وفخراً قوله ﷺ : «اللهم أحيني مسكيناً وأميتني مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين»^(٤). وتأمل تواضعه ﷺ حيث لم يقل : واحشرا المساكين في زمرتي ومعني وتحت لوائي بل قال : واحشرنني في زمرة المساكين. وفي ذلك تعظيم وتفخيم لصفة المسكنة فعلى الانسان أن يتحجب إلى الفقراء والمساكين ويواسيهم بما فضل عن حاجته من أمواله فإن لم يقدر فيها فرض الله عليه من الزكاة مع علمه وتيقنه أن ما أنفقه من الزكاة فهو نفع في حقه كما يظهر له من الوجوه المار ببيانها ، وهنالك وجوه أخرى رأينا الاختصار عنها أليق بهذه العجالة .

« مطلب » في نفع الزكاة للفقراء

وأما المنافع العائدة الى الفقراء فتنها : أن الايمان على ماورد في

- (١) رواه أبو تميم لي الخليفة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ : أهدي بدل : ودوره : بدل : الدولة . وهو حديث ضعيف : كشف الخفاء والاباس : ٣٧/١ - ٣٨ .
(٢) رواه الحاكم في مستدركه جازماً بلا سند ، والطبراني والفتاوى : عن أبي هريرة صالحة بلفظ : من أحب قوماً حشرهم الله في زميرهم وهو حديث صحيح - ١ .
(٣) قال عليه الصلاة والسلام «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه : عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(٤) رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الحديث : ^(١) نصفان نصف صبر ونصف شكر . والفقر العاقل يتصف بالصبر ضرورة لأنه لا يجد سبيلا الى تغيير المقدورات الالهية وتبديل القسمة الربانية بل دأبه الرجوع لقوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) ^(٢) وقوله تعالى : (الله ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر) ^(٣) مع الاذعان الى أن الفقر لنفسه خير لها من الغنى لأن الله تعالى حكيم والحكيم لا يضيع الأمور إلا في محلها فلا بد أن في فقره حكمة لله تعالى وكم من فقير لو صار غنياً لفسد حاله ومن المعلوم أن الغنى لا يأتي بكثرة التعب ولا بزيادة النصب ولا بغزارة العقل ولا بمجودة الرأي بل الغالب أن مفرط الذكاء شديد الحزم قوي الفكر عظيم التدبير كثير السعي : تعانده الأقدار فيمضي العمر ولا يجمع ديناراً على دينار والأبله الضعيف النحيف المغفل الجاهل العاجز تأتيه الدنيا وتقبل عليه من كل جهة صفواً عفواً فإذا تأمل الفقير ذلك رجع الى الصبر كرهاً وطوعاً ، قال الشاعر :

أصبر فقي الصبر خير لو علمت به لنلت فضلاً ولم تجزع من الألم
واعلم بأنك إن لم تصبر كرمًا صبرت رغماً على . اخط بالقلم

(١) قال عليه الصلاة والسلام « الإيمان نصفان : نصف في الصبر ، ونصف في الشكر » رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه .
(٢) الزخرف / ٢٢ / .
(٣) الزهد / ٢٦ / .

ومتى رجع الى الصبر فقد فاز بنصف الايمان فاذا عطف الله قلوب
 الأغنياء ووفقه لاعطائه شيئا من حقوق أموالهم فانه يشكر الله تعالى
 على ما وصل اليه مما يدفع شدته ويذهب فاقتته فيكون قد استكمل الايمان كله
 ولو تأمل من يعطيه لوجد أن فضل الآخذ على المعطي أجل من فضل المعطي
 على الآخذ فان المعطي معين على النجاح في الدنيا ، والآخذ معين على النجاح
 والفلاح في دار الآخرة فان قال الغني للفقير قد أنعمت عليك بهذا الدينار فليقل
 له الفقير : قد خلصتك في الدنيا من العار وفي الآخرة من عذاب النار
 فأبي التعمتين أكبر ؟! وهذه المنفعة العائدة للفقير وهي استكمال الايمان
 بالصبر والشكر هي بعينها تعود على الغني لأن الغني كثيراً ما يقود
 صاحبه الى الشكر فيحصل له نصف الايمان فمتى صبر على مفارقة بعضه
 بأخراج الزكاة فقد استكمل الايمان صبرا وشكرا .

ومنها : ان الفقير يستعين بما يأخذه من الأغنياء على طاعة مولاه
 ولولا ذلك لاشتغل قلبه بعلوم لقياته شغلا يمنعه عن العبادة بل ربما وقع
 في الشك في ضمان الله تعالى المصريح به في قوله عز شأنه (وما من دابة
 في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها)^(١) .. الآية .
 وقوله تعالى (وفي السماء رزقكم وما توعدون فو رب السماء والأرض انه
 لحق مثل ما أنكم تنطقون)^(٢) ولربما يحجره اضطرابه واحتياجه الى

(١) مود / ٦ / .

(٢) الداريات / ٢٢ / .

الاعتراض على المقدورات ويجد اللعين ابليس فرصة فينطق قلبه ولسانه
بأشهر الكلمات ولهذا كان ﷺ يقول: «كاذب الفقر أن يكون كفراً»^(١)
وكان ﷺ يتعوذ من الفقر ولهذا أمر الله تعالى الأغنياء بإخراج
الزكاة دفعاً لضرورة الفقراء وأخبر أن الفقراء لا يصلون لحالة شدة
الضيق والضنك إلا بمنع الزكاة .

ومنها : ان الفقراء لو لم يأخذوا صدقات الأغنياء لحيف عليهم أن
يقعوا في أشد الشكرات كقطع الطرقات وفعل السرقات وانتهاك
المهرمات الى غير ذلك من المفاصد الدينية والدينية فكلت أخذ هذه
الصدقات حرزاً ووقاية لهم من أمثال هذه الارتباكات وهذه المنفعة
عائدة أيضاً الى الأغنياء فانهم اذا منعوا صدقات أموالهم وتركوا الفقراء
مضطرين أعظم الاضطراب محتاجين أشد الاحتياج فقد أحوجهم الى
الاحتياج على تحصيل شيء من أموالهم بسرقة أو خيانة أو غيرها ولا
ريب ان الفقراء عيال الله والأغنياء خزان الله وعلى خازن الأموال أن
يؤدي نفقة العيال . واستقصاء ما في الزكاة من الحكم والمنافع الدينية
والدينية العائدة لجهتي المعطين والآخذين من المتعسرات أو المتعذرات
وفيا ذكرناه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد والله تعالى
الموفق وهو سبحانه الفعال لما يريد .

(٣) صدر حديث رواه أبو نعيم في الحلية : عن أنس رضي الله عنه .

« مطلب » في حرمة الزكاة لهاشمي أو مولاه

وقد مر في تعريف الزكاة : أنها ثلثك جزء من المال معين شرعاً من مستحق غير هاشمي ولا مولاه . وسيأتي الكلام على الجزء المعين شرعاً وعلى بيان الأصناف المستحقين الذين هم مصرف الزكاة وانما قيدوا بقولهم : غير هاشمي ولا مولاه لأن الصدقة لا تحل له ﷺ ولا لأحد من بني هاشم ولا لأحد من مواليتهم . فان قلت : كيف يكون أخذ الصدقة المفروضة واجباً على الفقراء وحراماً على المحتاجين من آل بيت رسول الله ﷺ ، ولم اتصف الأخذ المذكور بالفرضية في حق قوم وبالتحریم في حق آخرين ؟ أجيب : بأن النبي ﷺ كان يأمر بالصدقة ويحرض عليها ويهدد بالوعيد الشديد لمن تركها فلو حلت له ﷺ أو لأحد من آل بيته أو لعبيدهم ومواليهم لتوهم من لاخلاق له انما يأمر بها ويحرض عليها لأجل نفسه وآل بيته ومواليهم وفيه تنبيه على أن العبد ينبغي له أن لا يقف موقف التهم لأن الشيطان يجري في عروق ابن آدم مجرى الدم وهناك أجوبة كثيرة - منها : أن الله تعالى أظهر شرف رسول الله ﷺ وشرف آل بيته حيث أباح لهم ما طريقته العز والقهر والغلبة وهو الغنائم وحرم عليهم ما طريقته النذل والانكسار وهو الصدقة . ومنها : أنه ﷺ كان رحمة لبلاد الله جميعاً إنساً وجنّاً وملائكة بشهادة قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وهو ﷺ عظيم الرحمة بهذه الأمة المحمدية بدليل قوله تعالى (بالؤمنين

رؤوف رحيم). وآله عليه السلام لازالوا زادهم الله شرفاً شديدي الرحمة
 بهذه الأمة بحكم الوراثة لجدهم عليه الصلاة والسلام ومعلوم أن المتصدق
 انما يعطي الصدقة رحمة بالمعطى له فلو ساغ اعطاء الصدقة له عليه السلام
 أو لآله عظم الله قدرهم لانعكس الأمر فصار الراحم مرحوماً. ومنها:
 أنه لو حلت الصدقة لآل البيت فضلاً عنه عليه السلام للزم عليه أن يكون
 من يعطي الصدقة لهم خيراً منهم لأنه عليه السلام قال: «اليد العليا خير من
 من اليد السفلى»^(١) وهل يمكن أن يساوي أحد من أصحاب الدنيا لآل
 بيت الرسول عليه السلام فضلاً عن أن يفضل عليهم؟! ومنها: أن النبي
عليه السلام عرضت^(٢) عليه بطحاء مكة أن تكون ذهباً فأبأها فضيق عيش
 رسول الله عليه السلام اختياري لا اضطراري قال مولانا البوصيري رحمه
 الله تعالى:

ورأودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم

وانما لم يرض عليه السلام الدنيا لأن الله تعالى لم يحبها ولذلك لم ينظر
 إليها سبحانه وتعالى منذ خلقها. والمراد أنه لم ينظر إليها نظر كرامة
 والا فنظره سبحانه وتعالى شامل لكل موجود فاذا كان ضيق عيش

(١) رواه أحمد والطبراني: عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو: حديث صحيح.
 (٢) قال عليه الصلاة والسلام: عرض علي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت:
 لا يارب، ولكني أشبع يوماً وأجوع يوماً فاذا جئت تفرحت بك وبكرتك، وإذا
 شجعت حدثك وشكرتك، رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه وهو حديث حسن.

التي ﷺ اختيارياً لا اضطرارياً وقد عرضت عليه الجبال أن تكون ذهباً تشي معه حيث أحب ولا حساب ولا عتاب فلم يقبل فكيف يمكن أن يأخذ الصدقة؟! ولو شاء ﷺ لسأل الله تعالى كنزاً من كنوز الدنيا لآل بيته ولكنه أخبر بأن هذه الدنيا لا تنبغي لحمد ولا لآله فإذا كانت الدنيا من أصلها لا تنبغي للآل فكيف تنبغي لهم الصدقات التي هي أوساخ الأموال؟! .. وفي كل من هذه الأجوبة ما يرشدك إلى عظم قدر الآل ومزيد عزهم وعلو شرفهم ورفعة منزلتهم ومزيتهم ومن المعلوم أن مواليتهم ملحقون بهم في هذا الحكم فكما لا تحل الزكاة لآله ﷺ لا تحل لمواليهم وهم معتقوهم والدليل على ذلك ما ورد أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ جاء فقال: يا رسول الله، ان فلاناً عاملك على الصدقة دعائي لأكون مساعداً له ويعطيني منها فقال ﷺ: «ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم». وفي رواية: من أنفسهم. وحيث ان الصدقة لا تحل لبني هاشم فكذلك لمواليهم لعموم قول الرسول: وان مولى القوم منهم. فانظر كيف شمل شرفهم لعبيدهم الذين منوا باعتاقهم ونأهيك بذلك من فخر لا يضاهاى وشرف لا يباهى على أن شؤونهم العالية لا تخفى على أحد سوى من سامت سريرتهم وطمنت بصيرتهم وزاغت عقيدتهم نعوذ بالله من ذلك.

« مطلب » في استراط الحول في الزكاة

وقد أجمعوا على أن الحول: شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكى

عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما من وجوبها من حين
 الملك ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه كثيراً ما يقول : ليس في مال
 المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول وعنه رضي الله عنه أنه كان يقول « ليس
 على من أسلف مالا زكاة » وإذا حال الحول واستقرت الزكاة في ذمته
 فهل يجب عليه أن يسرع في أدائها إلى مستحقيها حتى لو أخرها ياتم
 أم لا ؟ قيل بالوجوب وقيل بعدمه ، ومبنى الخلاف : أن الزكاة هل هي
 عمرية ، أي مفروضة في مدة العمر على التراخي أم فورية تؤدي فور
 لزومها من غير تأخير ؟ قيل بالأول وعليه عامة المشايخ وعلى هذا
 ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب وبتعين ذلك الوقت للوجوب
 وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب فلو لم يؤد حتى مات
 ياتم ، وقيل بالثاني وعليه الفتوى فلو أخرها عن وقتها فإنه يكون آثماً
 قال في « رد المحتار » ظاهره الإثم بالتأخير ولو قل كيوم أو يومين لأنهم
 فسروا الفور بأول أوقات الإمساك وقد يقال : المراد أن لا يؤخر إلى
 العام القابل لما في « البدائع » عن « المنتقى » بالنون : إذا لم يؤد حتى
 مضى حولان فقد أساء وأثم . انتهى .

والقول الثاني : وهو وجوب الزكاة فوراً وعدم جواز تأخيرها أصلاً
 هو الموافق لمذهب سيده « الشافعي » وسيدنا « مالك » رضي الله تعالى
 عنها فإنها قالوا بأن من وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يحز له
 تأخيرها حتى ولو أخر فعندها ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال . وعندها

لا يضمن وتسقط بتلفه وقد كان ﷺ يقول : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فإن الزكاة ما خالطت مالا إلا أهلكته . وكان ﷺ يكره أن يبني عند شيء من الصدقة ، وصلى رسول الله ﷺ العصر بالناس يوماً ثم خرج إلى بيته مسرعاً يتخطى رقاب الناس ثم رجع فقبل له في ذلك فقال : تذكرت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن يبني عندي فقسمته ، والتبر : غير المضروب من النقدين ، وكان ﷺ يأمر بإعطاء الزكاة لكل من ظنوا فيه الفاقة ولو كان باطن الأمر بخلافه ويقول : هي مقبولة بكل حال فإن وقعت في يد سارق فلعله يستعف عن سرقة أو في يد زانية فلعلها تستعف به عن زناها أو في يد غني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل وكان ﷺ يقول لأرباب الزكاة : « من أدى زكاته إلى رسول الامام فقد برئت ذمته منها إلى الله ورسوله فله أجرها وإثباتها على من بدّلها من أئمة الجور » .

« فائدة » : قال ابراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه : وكانوا يدفعون الشيء للفقراء وهم ساكتون ويكرهون للرجل أن يقول للفقير : خذ هذا مني لوجه الله أو احتسب به الخير ونحو ذلك فما يفعله الآن بعض الناس من قولهم للفقير : قبلت هذا من زكاة مالي ، مغاير لسنة السلف وموجب لكسر قلب الفقير مع أن الفقهاء نصوا : على أن الغني إذا دفع زكاة ماله للفقير وسماها قرصاً : يصح ترجيحاً لجانب النية القلبية على

التسمية اللفظية ، فما بالك لو أداها له ساكتاً بلسانه مكتفياً بالنية الحاضرة في جثائه فلاريب في أنها تكفي ، وإذا قلت للفقير مثل هذه الكلمة فتكون قد أحوجته الى أن يبذل من ماء وجهه مايساوي أضعاف ما تبذله من مالك فينبغي لك أن تعترز عن مثل ذلك وتسلك طريق الأدب الذي كاد أن يكون ثلثي الدين فتؤدي الصدقة بغاية الانكسار حتى كانك الآخذ لها لا المعطي وتستحضر ماله عليك من النعم التي لا تحصى ولا تستقصى كما قال تعالى : (وان تعبدوا نعمة الله لا تحصوها)^(١) وتعلم : أن كثيراً من هم أشرف منك نسباً وأعلى منك حساباً وأعظم منك تقوى وصلاً وعبادة وعلماً وورعاً وفضلاً ربما باتوا جوعاً .

« موعظة » : ينبغي للعاقل أن يلاحظ أن هذه الأموال التي وصلت اليه هي عارية أو ودیعة لديه وأنه بحكم الخازن لها والمأمور بانفاقها وأنه ليس له منها إلا ما أكله فافناه أو لبسه فأبلاه أو تصدق به فأبقاه كما في الحديث وما عدا ذلك فليس له منه إلا الحساب في يوم المآب .

« فائدة » : ينبغي للمزكي أن يقول حين اعطاء الزكاة : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا لأنه ﷺ كان يأمر بذلك .
واعلم : أن الزكاة تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية .

« مطلب » فيما تجب فيه الزكاة

فاما الثمانية التي تجب فيها الزكاة فهي : الابل والبقر والغنم والذهب

(١) ابراهيم / ٣٤ / ٠

والفضة والزروع والنخل والعنب ، فأما الإبل والبقر والغنم فتجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة .

والسائمة في اللغة : هي الراعية ، مأخوذ من سامت الماشية : إذا رعت .

وفي الشرع : هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن لكن لو أسامها لأجل اللحم فلا زكاة فيها ، أما لو أسامها لغرض آخر كان أسامها لثلاثين في الشتاء ففيها الزكاة ولو علفها نصف الحول وأسامها نصفه فلا تكون سائمة ولا تجب زكاتها ويبطل حول التجارة يجعلها للسوم فلو اشترى غنماً للتجارة وقبل الحول بيوم جعلها للسوم استأنف لها حولاً من وقت الجعل ولا بد لوجوب الزكاة من النصاب فلو ملك دون نصاب فلا زكاة عليه .

« مطلب » في زكاة الإبل

ونصاب الإبل : «خمس» وإنما سميت الإبل إبلاً : لأنها تبول على أفخاذها وفيه إشارة إلى أن بينها اشتقاقاً أكبر وهو : اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا فإن «الإبل» مهموز و«بال» أجوف كما لا يخفى .

وإذا بلغت الإبل «خمساً» ففيها شاة لافرق بين أن تكون الإبل بحتاً أو عراباً . والبُخت : هي ما كان له سنامان ، والعراب : ما كان

له سنام واحد فان زادت الابل عن « الخمسة » فالزيادة عفو إلى أن تبلغ
 « عشرًا » فإذا بلغت « عشرًا » ففيها شاتان فان زادت عن « العشر »
 فالزيادة عفو إلى أن تبلغ « خمس عشرة » وهكذا في كل « خمسة » شاة
 وما بين ذلك عفو حتى تبلغ « خمسًا وعشرين » فان بلغت ذلك ففيها
 بنت مخاض وهي : التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت هذه
 بنت مخاض : لأن أمها غالباً تكون مخاضاً أي : حاملاً بأخرى . فان
 زادت عن « الخمس والعشرين » فالزيادة عفو حتى تبلغ « ستاً وثلاثين »
 فإذا بلغت « ستاً وثلاثين » ففيها بنت لبون وهي : التي طعنت في
 « الثالثة » سميت : بنت لبون : لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالباً
 فان زادت فالزيادة عفو حتى تبلغ « ستاً وأربعين » فان بلغت ذلك
 ففيها حقيقة بكسر الحاء وهي التي طعنت في السنة « الرابعة » سميت
 حقة : لأنها استحققت الركوب فان زادت عن « الست والأربعين »
 فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ « إحدى وستين » فان بلغت هذا القدر
 ففيها جذعة يفتح الذال المعجمة وهي : التي طعنت في « الخامسة » لأنها
 تجذع أي : تقلع أسنان اللبن . والزيادة عفو حتى تبلغ « ستاً وسبعين »
 فان بلغت ففيها بنتا لبون فان بلغت « إحدى وتسعين » ففيها حقتان
 إلى « مائة وعشرين » هكذا كتب رسول الله ﷺ و « أبو بكر »
 ﷺ فلا خلاف في شيء من جميع ما مر إلا ما روي عن « علي »
 ﷺ وكرم الله وجهه من أنه قال : في خمس وعشرين من الابل

«خمس» شياء كما أفاده «الزيلعي» أما إذا زادت عن «المائة والعشرين» ففيها خلاف : ذهب إمامنا الأعظم رحمته الله إلى أنه تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل «خمس» شاة مع الحقتين ثم في «مائة وخمسة وأربعين» بنت مخاض وحققتان ثم في «مائة وخسين» ثلاث حقا ثم تستأنف الفريضة بعد «المائة والحسين» ففي كل «خمس» شاة مع الثلاث حقا وفي كل «خمس وعشرين» بعد «المائة والحسين» بنت مخاض مع الحقا ثم في «ست وثلاثين» بنت لبون معهن ثم في «مائة وست وتسعين» أربع حقا إلى «مائتين» ويخير صاحبها في «المائتين» فإن شاء «دفع أربع» حقا من كل «خمين» حقة أو «خمس» بنات لبون من كل «أربعين» بنت لبون كما في «الحيط والميسوط والحانية» ثم تستأنف الفريضة بعد «المائتين» أبدا كما تستأنف في «الحسين» التي بعد «المائة والحسين» حتى يجب في كل «خمين» حقه . هكنا في «صدر الشريعة والدرر» والمراد في كل «ست وأربعين» إلى «الحسين» كما عبر به في «النقاية» هذا مذهبنا وذهب الامامان الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما إلى أنه إذا زادت على «مائة وعشرين» واحدة ففيها «ثلاث» بنات لبون إلى «مائة وثلاثين» ففيها حقة وبنات لبون ثم في كل «أربعين» بنت لبون وفي كل «خمين» حقة وللإمام مالك رحمته الله في هذه المسألة قولان : أحدهما كذهبنا . والآخر كذهب الإمام الشافعي رحمته الله ذكره في «رد المحتار» ولا تجزى ذكور الإبل إلا بالقيمة السكينة للأنث .

« مطلب » في زكاة البقر

وأما البقر : فنصابه « ثلاثون » سائمة غير مشتركة .

والبقر : اسم جنس جمعي واحده بقرة وبقورة للذكر والأنثى فتأوله للوحدة لالتأنيث سمي بذلك : لأنه يبقر الأرض أي : يشقها بالحرثة ويطلق على الذكر من البقر ثور لأنه يثير الأرض أي : يحرثها والجاموس نوع من البقر فهو مثله فنصابه « ثلاثون » أيضاً ويكل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى كما في « الثهر » وعلى هذا الحكم : الضأن والمعز وهكذا : البخت والعراب . وقد مر تفسيرهما ويجب اخراج تبيع عن « الثلاثين » والتبيع ذو سنة كاملة وإنما سمي تبياً : لأنه يتبع أمه ويجب اخراج مسن عن « الأربعين » والمسن : هو ما استكمل سنتين . ومادون الثلاثين لازكاة عليه وما فوق النصاب وهو « ثلاثون » عفو إلى أن يبلغ « الأربعين » نظير ما مر في زكاة الأبل وإذا زادت عن « الأربعين » فالزائد بحسابه فلا يكون عفواً بل يحسب إلى « ستين » ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة كما في « الدرر » وهذا قول أغننا الثلاثة كما هو مذهب بقية الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد وروى عن الإمام : أنه لاشيء فيما زاد على « الأربعين » وهذا جار فيما بين « الأربعين » والستين ، فإذا بلغت « ستين » ففيها ضعف ما في « الثلاثين » وهو تبيمان ثم يتغير الواجب بكل « عشرة » اعتباراً بأن في « الثلاثين »

تبيعاً وفي « الأربعين » مسناً ففي « الستين » على مامر تبعان فإذا
 صارت « سبعين » ففيها تبيع ومسناً فإذا صارت « ثمانين » ففيها مسنان
 فإذا صارت « تسعين » ففيها « ثلاث » أتباع فإذا صارت مائة ففيها
 تبعان ومسناً وهكذا فإذا صلح العدد للاتباع ومسناً كان بالخيار
 بين الاتباع والمسناً مثلاً : لو صارت البقر السوائم « مائة وعشرين »
 فيصح أن يعطي عنها « أربع » أتباع كما يصح أن يعطي « ثلاث »
 مسناً وكذلك إذا صار عددها « مائتين وأربعين » فيصح أن يعطي
 عنها « ثمانية » أتباع كما يصح أن يعطي عنها « ست » مسناً ويصح
 إعطاء الذكور واللائث فلذلك غير في الاعطاء من أيها شاء لعدم فضل
 الانوثة على الذكورة في البقر .

« مطلب » في رعاة الغنم

وأما الغنم : فنصابها « أربعون » ومحميت غنماً : لأنها ليس لها آلة
 الدفاع لأن قرونها غير كافية في دفع الطالب فلذلك كانت غنيمة لكل
 راغب وفي الحديث « الغنم غنيمة »^(١) والغنم : اسم جنس إفرادي يطلق
 على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل : اسم جمع لا واحد له
 من لفظه ويطلق لفظ الغنم على الضأن والمعز . والضأن : ما كان من

(١) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بلفظ «الغنم أموال الأنبياء»
 وأبو يعلى عن البراء بلفظ «الغنم بركة» والحطيب عن أبي هريرة بلفظ «الغنم من هواب
 الجنة .. الحديث» .

ذوات الصوف . والمعز : من ذوات الشعر كما في « حاشية الطحطاوي »
 عن « القهستاني » ويجب اعطاء شاة عن « أربعين » فإن زادت على
 « الأربعين » فلا زكاة في الزيادة بل هي عفو إلى « المائة والعشرين » فإن
 بلغت « مائة واحدة وعشرين » ففيها « شاتين » حتى تبلغ « مائتين
 وواحدة » ففيها « ثلاث » شياه وفي « أربع مائة » أربع شياه ثم في كل
 « مائة » شاة : « واحدة » إلى مالا نهاية وما بين النصب فهو عفو لازكاة
 فيه كما مر تفصيل نظائره ويؤخذ في زكاة الغنم الشئ من الضأن والمعز
 وهو : ماقت له سنة لا الجذع وهو : ما أتى عليه أكثر الحول الأبالقيمة
 وعن الامام جواز الجذع من الضأن وهو قولهما وهو الراجح من جهة
 الدليل كما ذكره « الكمال » وبه قال « الشافعي » رحمهما الله وعلم مما سبق
 أنه بكل نصاب الضأن بالمعز وبالعكس وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند
 الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى ولا فرق بين الذكور والاناث
 فالملك بالخيار يؤدي من أي النوعين شاء .

« نحية » لازكاة في الخيل السائمة عند أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى
 ورجحه في « الأسرار والنبایع والجواهر والكافي والبرازية والحانية
 والكنز » وغيره . وبه قال الامام الشافعي رحمهما الله وقال الامام الأعظم
 أبو حنيفة رحمهما الله : بوجوب الزكاة في الخيل السائمة ورجحه غير واحد
 كالرخسي والقنوري وغيرهما وعلى القول بأن فيها زكاة فالأصح : أنها
 لا نصاب مقدر لها لعدم النقل الوارد بالتقدير .

ولازكاة في بقال وحير سائمة اجماعاً إلا أن تكون للتجارة فإن كانت من مال التجارة فهي معدودة من عروضها ففيها الزكاة ان بلغت نصاباً ولا زكاة في العوامل والحوامل ، والعوامل : هي التي أعدت للعمـل كالثـرة الأرض بالحراثة وكالسقي ونحوه . والحوامل : هي التي أعدت لحمل الأثقال ولا زكاة في الحـمـل وهو بفتحـتـين : ولد الشاة . ولا في الفصيل وهو : ولد الناقة قبل أن يصير ابن غـاض ولا في العجول وهو : ولد البقرة من حين تضعه أمه الى شهر هذا إذا كان جميع ما عند صاحب المواشي من هذه الصغار أما إذا كان عنده كبار وصغار فتجب في الصغار تبعاً للكبار ويجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا ولو مع وجود المنصوص عليه كما في « المعراج » كما لو أدى « ثلاث » شياء كبار عن « أربع » وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض فإنه يجوز لكنه مقيد بغير المثلي فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلى أو وزنى فإذا أدى « أربعة » مكاييل أو دراهم جيدة عن « خمسة » رديئة أو زئوف لا يجوز عند علمائنا الثلاثة إلا عن « أربعة » وعليه كيل أو درهم آخر خلافاً لـزفر وهذا إذا أدى من جنسه وإلا فالمعتبر هو القيمة اتفاقاً لتقدم الجودة في المال الربوي عند المقابلة بخلاف جنسه .

« مطلب » في زكاة الذهب والفضة

وأما الذهب والفضة : فتجب فيها الزكاة إذا بلغا نصاباً بالاجماع لقوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة) الآية . وتقدم لك ما يشعر بأن الذهب : انما سمي بهذا الاسم لأنه يذهب . والفضة انما سميت بذلك

لأنها منفضة . والدينار آخره نار والدرهم آخره دم وفي ذلك موعظة
لأهل القلوب يقتبه بها من لم يكن بمحجوب وما أحسن قول القائل :
النار آخر دينار نطقت به وألم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينها ما لم يكن ورعاً معذب القلب بين ألم والنار

فالمرء : إن أحبها فقلبه معذب بهما في الدنيا والآخرة ، في الدنيا
بالاكتساب وفي الآخرة بالحساب فإن كان جمعها من حل وأنفق
ما وجب انفاقه منها فذاك وإلا فعليه أشد الويل والتكال نسال الله
العفو والعافية .

« نبيه » قد أجمعوا على أنه لازكاة في غير الذهب والفضة من أنواع
المجوهرات كاللؤلؤ والزمرد . كما أجمعوا على أنه لازكاة في المسك والعنبر .
وحكي عن « الحسن البصري » و « عمر بن عبد العزيز » رضي الله تعالى
عنه أنها قالوا : بوجوب الحُمُس في العنبر وعن أبي يوسف رحمه الله :
في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر : الحُمُس ، لأنه معدن فأشبهه
الرُّكاز فأعطي حكمه وعن « العنبري » وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج
من البحر .

وأجمعوا على : أن أول النصاب في الذهب « عشرون » مثقالاً وفي
الفضة « مائتا » درهم سواء كانا مضروبين أم مكسورين أم تبرأ أم نقرة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها : ربع العشر . ففي « العشرين »

مثقالاً نصف مثقال وفي « المائتي » درهم « خمسة » دراهم وعن الحسن :
ان أول النصاب في الذهب « أربعون » مثقالاً وقبل بلوغه « أربعين »
لا يجب فيه شيء .

« فائز » أجمعوا على حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتنائها وعلى
وجوب الزكاة فيها .

« تيسر » عروض التجارة معدودة من الذهب والفضة لأن الزكاة واجبة
في قيمتها فان قومت بذهب فذهب وان قومت بفضة ففضة ولهذا
الحكمة لم تعد عروض التجارة قسماً مستقلاً فيما سبق بل اكتفي بذكر
الذهب والفضة لكن إذا كانت عروض التجارة قليلة بحيث إذا قومت
بالفضة بلغت نصاباً وإذا قومت بالذهب لم تبلغ نصاباً فيتعين تقويمها
بالفضة لخراج الزكاة منها وأما إذا بلغت نصاباً من كل من الذهب
والفضة فالمالك بالخيار يقومها بأيها شاء ويدفع زكاتها إن شاء ذهباً وإن
شاء فضة مالم يختلف الذهب والفضة في الرواج فان اختلفا في الرواج
تعين إعطاء الزكاة من أكثرهما رواجاً رعاية لنفع الفقراء وفي الفضة
والذهب المغشوشين يعتبر الغالب لأن الغالب حكم الكل فما كان غلبه
ذهباً فذهب وما كان غلبه فضة ففضة ، واختلف فيما إذا تساوى الغش
وغيره بأن كانت الدنانير نصفها ذهب ونصفها غش أو كانت الدراهم
نصفها فضة ونصفها غش والصحيح : وجوب الزكاة احتياطاً وأما
ما غلب غشه منهما فانه يقوم كمعروض التجارة ، وتؤدى زكاته مثلاً

لكن هذا إذا نوى فيه التجارة ، أما إذا لم ينو فيه التجارة فلا شيء فيه إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو أقل وعنده ما يتم به من عروض تجارة أو تقود أو كانت أثاثاً رائجة وبلغت نصاباً من أدنى النقدين ففي هذه الصور تجب الزكاة نوى التجارة أو . لا . ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للموجوب فلا يضر نقصانه بينها أما هلاكه كله فإنه يقطع الحول حتى إذا اكتسب بعد ذلك نصاباً فلا يدل له من حول مستأنف . وتضم قيمة عروض التجارة إلى النقدين لأن النقدين وضعاً وجعلاً للتجارة أيضاً .

والفضة : كالذهب يجامع الثمنية في كل فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس لأجل اكمال النصاب . وهل تعتبر القيمة أو الأجزاء ؟ قال الامام الأول والصاحبان بالثاني فلو كان عنده «مائة» درهم فضة وقطعة ذهب قيمتها «مائة» درهم فعلى مذهب الامام تقوم قطعة الذهب بالفضة ويعطى عن الجميع «خسة» دراهم وعلى مذهب الصاحبين يعطى عن الفضة : درهمان ونصف . وعن الذهب : ربع عشرة . ولو كان لرجل «مائة» درهم ولاخر «مائة» درهم فخلطاهما وحال الحول فلا زكاة عندنا لأن كلا منهما لم يملك نصاباً وقال الامام الشافعي رحمته الله :
بوجوبها بشروط مقررة في كتب مذهبه .

« مطلب » في حكم زكاة الدين

واعلم : أن الدين على ثلاثة أقسام : لأنه إما يكون قوياً أو متوسطاً

أو ضعيفاً فالأول : كالقرض وكدين التجارة ، والثاني : كبذل مال غير التجارة كثمان سائفة وعبد خدمة وأمالك فإن أثمان هؤلاء دين متوسط والثالث : ما كان بدل غير مال كمبر ودية وبذل كتابة وخلع . وأحكام هذه الديون الثلاثة في الزكاة مختلفة فأما الدين القوي : فتجب زكاته إذا تم النصاب وحال الحول لكن لا فوراً بل كلما قبض « أربعين » درهماً أدى منها درهماً . وأما الدين الوسط فإذا بلغ نصاباً وحال الحول فكلما قبض « مائتي » درهم دفع منها « خمسة » دراهم . وأما الدين الضعيف فلا تجب الزكاة في نصابه ما لم يرض عليه حول بعد قبضه . هذا مذهب الإمام الاعظم عليه السلام . وقال الامامان : أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الديون كلها سواء تجب زكاتها وتؤدي متى قبض شيئاً منها قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسماية والدية في رواية كما في « البحر » . ولو تزوج امرأة بألف ودفع لها المهر فقبضته منه وحال عليه الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفه ولا تسقط زكاة النصف المردود عنها خلافاً لزمزق فتزكي « الألف » كلها ما تقرر : من أن التقود لاتعين في الفسوخ^(١) والعقود ولو وهب النصاب قبل الحول بيوم لآخر وبعد قام الحول رجع في الهبة : فلا زكاة على الواهب ولا على الموهوب له ، وكذلك إذا وهب النصاب لآخر في هذه الصورة وبقي المال عند الموهوب له حولاً كاملاً ثم رجع الواهب فلا زكاة على واحد

(١) قوله : في الفسوخ : أي : كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه . وقوله : والعقود : أي : عقود المعاوضات من بيع وإجارة وعقد نكاح وغير ذلك - ١٠١ .

منها أيضاً ، أما الواهب : فلخروج المال عن ملكه وأما الموهوب له
فلأنه ورد الاستحقاق على عين الموهوب لأن الرجوع في الهبة فسخ من
كل وجه والدرهم مما يتعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير
اختياره فصار كما لو هلك ، وبه ظهر الفرق بين الهبة والمهر وهذه
المسألة أعني : مسألة الهبة من أجل إسقاط الزكاة .

« نبي » تكرر الحيلة لإسقاط الزكاة على ما اختاره في « الملتقى »
قيل : وعليه الفتوى . وذلك لأن الزكاة إنما شرعت لتطهير الأموال
وحصول الثواب وانتفاع الفقراء وفي الاحتياط لعدم وجوبها بإبطال
لها واضرار بالفقراء .

ولو اشترى عبداً للتجارة فتوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما
نوي للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه لأن التجارة فعل وعمل
فلا تتم بمجرد النية وإن نوى التجارة فيما ملكه هبة أو وصية أو نكاح
أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند « أبي يوسف » خلافاً « لمحمد »
رحمهما الله تعالى ومبنى الخلاف : على أن السبب هل يلزم أن يكون
شراء أم لا : ذهب محمد إلى الأول ، وأبو يوسف إلى الثاني .

« مطلب » في زكاة الزروع

وأما الزروع : فالواجب فيها « العشر » إذا كانت مما يقصد به
الاستغلال ، أما ما لا يقصد به الاستغلال كالتبن والسعف وهو : ورق
جريد النخل ، والخطب والقصب والحشيش ونحوها فلا زكاة في شيء

منها ، ووجوب « العشر » مقيد بأن تكون الأرض عشرية فلا عشر في
الخارج من أرض الخراج كما في « الهندية » ويجب العشر عند الامام أبي
حنيفة رحمته الله في كل ما يخرج من الأرض من الحنطة والشعير والأرز
وأصناف الخبواب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر
والبطيخ والقشء والخيار والباذنجان والعصفر والكتان وبذره والكمون
والكزبرة وأشياء ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية لافرق بين أن تكون
الثمرة قليلة أو كثيرة ، أعني : وسقاً أو دونه كما لافرق بين أن يكون
الزرع يسقى بماء السماء أو بماء الأنهار ونحوها ، أما إذا كان يسقى بدولاب
أو دلو كبير وهو المعبر عنه بالغرب ، بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء : فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة .

وزهب الشافعي رحمته الله إلى أن لوجوب زكاة الزروع ثلاثة
شروط : الأول ، أن تكون مما يزرعه آدميون فإن نبت بنفسه بحمل
ماء أو هواء فلا زكاة فيه إن كان من الأشياء التي تنبت في البوادي .
الثاني : أن يكون قوتاً مدخراً من حنطة وشعير وعدس وحمص وأرز ،
والأرز : بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على أشهر اللغات فيه .
« فائدة » : قال « الباجوري » : وتسبب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند
أكله لأنه خلق من نوره صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وكل الأشياء التي تنبت من
الأرض فيها داء ودواء إلا الرز فإن فيه دواء ولاداء فيه . الثالث : أن
يكون نصيباً وهو « خمسة » أوسق لاكثر عليها فلا تجب عند الشافعية

فما نقص عن «خمس» أوسق لما رواه الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة» وقد أخذ بهذا الحديث : مالك وأحمد رضي الله تعالى عنها فوافقا الشافعي في أن للزروع نصيباً وفي أن مقداره «خمس» أوسق . والأوسق : جمع وسق ، والوسق بالفتح على الأشهر : «ستون» صاعاً ، والصاع : «أربعة» أمداد ، والمد : رطل وثلاث بالبغدادي . والرطل البغدادي : «مائة وثمانية وعشرون درهماً» وأربعة أسباع الدرهم ، على الصحيح . وقيل : «مائة وثلاثون درهماً» وبقي من شروط زكاة الزروع عند السادة الشافعية : أن تكون بموكة فلا زكاة في غلة أرض موقوفة على مسجد أو رباط لكونها ليس لها مالك معين . وعندنا يجب «العشر» في غلة الأرض الموقوفة كما في «البحر الرائق» .

«مطلب» في زكاة النخل والعنب

وأما ثمار النخل والعنب : فتجب فيها الزكاة أيضاً وكذا غيرها من الثمار كالجوز واللوز حتى إن ما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها «العشر» كما في «الظهيرية» .

ولا يحل لصاحب أرض عشرية أن يأكل غلتها حتى يؤدي «العشر» كما لا يحل لصاحب أرض خراجية أن يأكل غلتها قبل أداء خراجها ومن عليه عشر أو خراج إذا مات أخذ من تركته في ظاهر الرواية ، وقيل : لا يؤخذ من تركته بل يسقط بموته والأول هو الصحيح ،

ولو كان لرجل شجرة في داره فلا 'عشر' في ثمرها ، وكما لا يشترط
لوجوب الزكاة في الزروع أن تبلغ 'خسة' أو سق كذلك لا يشترط
للثمار ما ذكر عند أبي حنيفة رضي الله عنه .

« مطلب ، في من تعطى لهم الزكاة »

وأما من تعطى له الزكاة : فأصناف ثمانية مذكورة في قوله تعالى :
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم)^(١) .

فأولها : الفقير ، وهو : من يملك مادون النصاب ، أو : له نصاب
لكنه غير تام بل مستغرق حاجته . وذلك كالدار وعبد الخدمة وكتب
العلم للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً وتصحيحاً ومنه ثياب البذلة
وألات الحرفة فلا يعد بمثل هؤلاء غنياً بل يجوز له أخذ الزكاة .

وثانيها : المسكين ، وهو : من لا شيء له على المذهب فالمسكين أسوأ
حالاً من الفقير وهو الأصح ، وهو قول عامة السلف ، ودليله : قوله
تعالى : (أو مسكيناً ذا متربة)^(٢) أي : ملصقاً جلده بالتراب محتفراً
حفرة وجاعلاً لنفسه أزاراً يوارى عورته بها ، وأما قوله تعالى :
(أما السفينة فكانت لمساكين)^(٣) فلا يدل على دعوى : أن الفقير أسوأ

(١) التوبة / ٦٠ .

(٢) البقرة / ١٦ .

(٣) التكوير / ٧٩ .

حالا من المسكين لأنهم كانت السفينة في أيديهم بطريق العارية أو بوجه
الاجارة أو أنهم سموا : مساكين ، على وجه الترحم . وعندنا قول آخر
بأن الفقير هو : من لا يملك شيئا أصلا ، والمسكين : هو من يملك مادون
النصاب وهو مذهب الشافعي رحمته الله واستدل له بوجوه :

منها : أن الله سبحانه وتعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف
دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم وهذا يدل على أن النبي وقع الابتداء
بذكره فهو أشد احتياجاً من ذكر بعده .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر وقال صلى الله عليه وسلم :
« كاد الفقر أن يكون كفراً » . ومع ذلك سأل من الله المسكنة فقال :
« اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين »
فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الحديثان لأنه إذا تعوذ
من الفقر فكيف يسأل حالا أسوأ منه ؟! أما إذا قلنا : الفقر أشد حالا
من المسكنة فلا تناقض البتة .

ومنها : ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال :
الفقير : هو المحتاج الذي لا يجد شيئاً قال : وهم أهل الصفة صفة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نحو « أربعمائة » رجل لا منزل لهم فن كان
من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا ، والمساكين : هم الطوافون
الذين يسألون الناس .

ومنها : أن الناس اتفقوا على : أن الفقر والغنى ضدان بل قالوا :

الترفع والتمسكن ضدان فمن كان منقاداً لكل أحد خائفاً متضرعاً
ساكتاً عن الجواب : قالوا : انه مسكين عاجز ، وأما الفقير : فانهم
جعلوه عبارة عن ضد الغنى وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغني بكونه
مسكيناً لكونه يظهر من نفسه الخضوع والطاعة والسكوت وعدم
المعارضة وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعاً عن التواضع
والمسكنة ، مثبت أن الفقير عبارة عن العادم للعال وأن المسكين عبارة
عن يظهر الخضوع والتواضع ولو كان ذا مال .

ولنا : عدة أدلة على ما هو الصحيح من مذهبنا : من أن الفقير ليس
بأسوأ حال من المسكين بل الامر على العكس : منها ما مر في قوله تعالى
(أو مسكيناً ذا متربة) وذلك يدل على أنه في غاية الفقر والحاجة
والاضطرار والفاقة حتى انه لزم التراب فجعل له حفرة يستر بها عورته
عن الناس ، ومن كان فاقد السترة محتاجاً لأن يستر عورته عن أعين
الناظرين بالتراب فمن أحوج منه ؟ ...

ومنها : أن المسكين صمي مسكيناً لأنه : يسكن حيث وجد محلاً
خالياً لأنه لا بيت له ولا مأوى .

ومنها : ما نقل عن « الأصمعي » وعن « أبي عمرو بن العلاء » أنها
قالا : الفقير الذي له ما يأكل . والمسكين : هو الذي لا شيء له أصلاً .
وقال « يونس » : الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه . والمسكين : هو
الذي لا شيء له ، قال : وقلت لأعرابي : أفقر أنت ؟ فقال : لا والله بل

مسكين . إلى غير ذلك من الأدلة . وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة كثير
ووجه الاستدلال لكل من القولين شهير فلانطيل أكثر من ذلك .

ثالثها : العامل ، المشار إليه بقوله تعالى : (والعاملين عليها) .
والعاملون : هم السعاة لجباية الصدقة وهؤلاء يعطون من الصدقات
بقدر أجور أعمالهم ولو كانوا أغنياء ، فلا يشترط لاستحقاقهم من الصدقات
كونهم فقراء ، والقول بأنهم يعطون قدر أجور أعمالهم موافق لمذهب
الشافعي رحمته الله وبه قال عبد الله بن عمر ، وابن زيد . وقال مجاهد
والضحاك : يعطون « الثمن » من الصدقات .

والصحيح : أن مولى الهاشمي والمطلبي لا يجوز أن يكون عاملا على
الصدقات ليناله منها لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله أبى أن يبعث « أبارفع »
عاملا على الصدقات وقال : « أما علمت أن مولى القوم منهم » .

قال العلامة « الفخر » : وإنما قال تعالى (والعاملين عليها) لأن كلمة
« على » تفيد الولاية كما يقال : فلان على بلد كذا : إذا كان والياً عليها .

رابعها : المؤلفات قلوبهم وقد اختلف في حكمهم ومذهب امامنا الأعظم
رحمته الله : أن حكمهم منسوخ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والمشهور
من مذهب مالك : أنه لم يبق للمؤلفات قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم
وروي عنه أنه إذا احتجج إليهم في بلد أو نغر استأنف الامام لوجود
العلة ، وقال الامام الشافعي رحمته الله : انهم يعطون سهمهم بعد رسول

الله ﷻ وليس حكمهم بملسوخ ، وقسم الشافعية المؤلفات إلى أربعة أقسام :

الأول : من أسلم وثبته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة ليزداد إيماناً وهذا مبني على أن الإيمان بقبل الزيادة والنقصان كما قرره « الباجوري » ومحل قبوله للزيادة وعكسها على القول به إنما هو في إيمان أمثالثنا وأما إيمان الملائكة فإنه لا يزيد ولا ينقص وإيمان الأنبياء يزيد ولا ينقص وقد تقدم طرف من الكلام على هذه المسألة وبيننا فيما مر : أن مذهبنا : أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإنما يقوى ويضعف . ومثال ذلك : الإنسان ، فإنه لا تزيد إنسانيته ولا تنقص ، وإنما تقوى بالصحة وتضعف بالمرض وكذلك الإيمان لا قبل الزيادة والنقصان وإنما يقوى بالطاعات ويضعف بالخالفات . الثاني : من أسلم وثبته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بأعطائه اسلام غيره من الكفار . الثالث : من يكفينا شر من يليه من الكفار . الرابع : من يكفينا شر مانعي الزكاة . لكن الثالث والرابع : إنما يعطيان عند الاحتياج اليها بحيث يكون اعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة ، أما القسمان الأولان : فلا يشترط في اعطائهما ذلك . وعندهم في كون المرأة من المؤلفات وجهان : أصحابها : أنها تكون منهم وذكروا : أن المالك إذا تولى اعطاء الزكاة للمستحقين يسقط عنهم المؤلفات لأن الامام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة الى ذلك وحله العلامة « الباجوري » على القسمين الأخيرين فلا ينافي

أن القسمين الأولين يعطيها المالك كما يعطيها الإمام .

خامساً : المكاتب ، وهو المعنى بقوله تعالى (وفي الرقاب) في قول أكثر أهل العلم وهو المروي عن الحسن البصري ولا فرق بين مكاتب الغني ومكاتب الفقير كما لا فرق في المكاتب بين أن يكون بالغاً أو صغيراً يعقل .

قالوا : ويجوز دفع الزكاة إلى المكاتب وإن وجد كنزاً كذا في « شرح الكنز » للعلامة « ابن الشلي » . قال في « رد المحتار » بعد نقل عبارته : قلت : وهو صريح في جواز دفع الزكاة إليه وإن ملك نصاباً زائداً على بدل المكاتب ، ومحل جواز دفع الزكاة إلى المكاتب فيما إذا كان سيده غير هاشمي لأنه لم يحز دفع الزكاة إلى معتق الهاشمي الذي صار حراً : رقبة وبداء ، فمكاتبه الذي هو مملوك رقبة بالأولى لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة صيانة لتقدير آل بيت الرسول ﷺ وعظم الله قدرهم .

ولو دفعت الزكاة إلى المكاتب وقبضها من دافعها ثم عجز عن اتمام بدل الكتابة : فإنها تحل لمولاه ولو كان غنياً كفقير استغنى فانه لا يرد ما في يده من الزكاة لأن المعتبر في كونه مصرفاً وقت الدفع ، ومثله : ابن سيبل وصل لماله ، وماسلف من أن المكاتب معني بقوله تعالى (وفي الرقاب) : هو مذهبنا ، وبه قال « الشافعي » رحمته الله وإليه ذهب « الليث ابن سعد » ويدل له : ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه

قال : قوله : (وفي الرقاب) يريد المكاتب ويؤكد قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقيل : المراد من قوله تعالى (وفي الرقاب) : أن يؤخذ بعض من مال الزكاة فيشتري به عبيد ويعتقون وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق .

سادسها : المديون الذي لا يملك نصيباً فاضلاً عن دينه وهو المراد بقوله تعالى : (والغارمين) قال الزجاج : أصل الغرم في اللغة : لزوم ما يشق ، والغرام : العذاب اللازم ، وسمي العشق غراماً : لكونه أمراً شاقاً ولازماً ، ومنه : فلان مغرم بالنساء : إذا كان مولعاً بهن ، وسمي الدين غراماً : لكونه شاقاً على الإنسان ولازماً له ، فالمراد بالغارمين : المدينين ، قال العلامة « الفخر الرازي » : ونقول : الدين ان حصل بسببه معصية لا يدخل في الآية لأن المقصود من صرف المال المذكور في الآية : الاعانة ، والمعصية لا تستوجب الاعانة ، وان حصل لاسبب معصية فهو قسمان : دين حصل بسبب نفقة ضرورية أو في مصلحة ، ودين حصل بسبب حالات واصلاح ذات بين والكل داخل في الآية . وفي « الظهيرية » : الدفع للمدين أولى منه للفقير ، أي : غير المدين لأن الأول أشد اضطراراً وأكثر احتياجاً فيكون أولى وأحق بالتصدق عليه .

سابعها : منقطع الغزاة ، أي : الذين عجزوا عن اللحق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وان

كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وهذا أعني : منقطع الغزاة ، هو المراد من قوله تعالى (وفي سبيل الله) وقيل : المراد من قوله تعالى : (وفي سبيل الله) : منقطع الحاج ، وقيل : المراد : طلبه العلم ، كذا في « الظهيرية » ، والمرغيناني « واستبعده » السروجي « بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم : طلبه علم ، قال في « الثمرنبلاية » : واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس الا استفادة الأحكام وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كاصحاب الصفة ! فالنفسير بطالب العلم وجيه خصوصاً وقد قال في « البدائع » : في سبيل الله جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا .

ثامنها : ابن السبيل ، المذكور في الآية الصكرية ، وهو : كل من له مال لا معه ، قال في « رد المحتار » : أي : سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في « التهر » عن « النقاية » ، لكن « الزيلعي » جعل الثاني ملحقاً به حيث قال : وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لأنه فقير بدأ وإن كان غنيا ظاهراً ، انتهى . وتبعه في « الدرر والفتح » وهو ظاهر كلام الشارح ، وقال في « الفتح » أيضاً : ولا يحمل له أي : لابن السبيل ، أن يأخذ أكثر من حاجته ، وللأولى له : أن يستقرض أن قدر ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء ، ولا يلزمه التصديق بما فضل

في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى ، والمكاتب إذا عجز
وعندهما من مال الزكاة . انتهى . « قلت » : وهذا بخلاف الفقير فإنه
يجل له أن يأخذ أكثر من حاجته ، وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في
« الذخيرة » . ولو كان له مال مؤجل واحتاج إلى النفقة فله أن يأخذ
من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل كما في « النهر » وكذلك إذا كان
له دين حال وكان المديون غائباً يتعذر الوصول إليه كما في « الطحطاوي »
وإذا حضر مديونه وكان مقرراً بالدين قادراً على إيفائه فلا يجل للدائن أخذ
الزكاة . وإن كان منكراً للدين فاما أن يكون عاجزاً عن إثباته أو ،
لا فإن كان عاجزاً عن إثباته فيجل له أخذ الزكاة ، وإن كانت له بيئة
على الدين : اختلف فيه ، فقليل : لا يجل ، وقيل : يجل إذا ليس كل بيئة
تقبل ولا كل قاض يعدل ومال « الرحمتي » إلى هذا وقال : بل في زماننا
يقر المديون بالدين وبملاءته ولا يقدر الدائن على تخليصه منه .

وقد تمت الأصناف الثمانية على الترتيب المذكور في الآية الكريمة وقد
نظم بعضهم هذه الأصناف الثمانية بقوله :

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بي فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف

« نعيم » عندنا أت المزمكي له أن يصرف الزكاة إلى كل الأصناف
والمستحقين وإلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان لأن « أل »
الجنسية تبطل معنى الجمعية والمراد في الآية بيان الأصناف الذين يجوز

دفع الزكاة لهم ، وليس المراد أنه لابد من استيعاب كل الأصناف على كل
مرك ، ويبان الاستدلال على ذلك مبسوط في « الفتح » وغيره .

وذهب الامام الشافعي رحمته الله إلى أنه لابد من ثلاثة من كل صنف .
ومذهب الامام مالك والامام أحمد رضي الله تعالى عنها كذهبنا في جواز
الاعطاء لصنف واحد .

ويشترط أن يكون صرف الزكاة على وجه التملك فلو صرفها على
غير هذا الوجه كأن أنفقها في بناء مسجد أو في كفن ميت وقضاء دينه ،
أما دين الحي الفقير : فيجوز قضاؤه من الزكاة بأمره لأن المزكي إنما
يدفعه على أنه تملك للفقير والدائن يقبضه بحكم النيابة عن الفقير ثم يصير
قابضاً لنفسه كما في « الفتح » .

« فائدة » لا يجوز صرف الزكاة الى أصول المزكي وان علوا ولا الى فروعها
وان سفلوا ، ولا يجوز أن يصرف الرجل الزكاة الى زوجته ولا أبن
تصرفها المرأة الى زوجها ، وعن الامامين « أبي يوسف ومحمد » رحمهما
الله تعالى : أنه يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها الى زوجها اذا كان من
أصنافها ، ولا يجوز صرف الزكاة الى مملوك المزكي ، ولا يجوز دفع الزكاة
الى غني وهو من يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال
كان ومن الحوائج الأصلية : المسكن وأثاثه الضروري والخادم والفرس
والسلاح وثياب البدن وكتب العلم ان كان من أهله فان كان له فضل
عن ذلك تبلغ قيمته « مائتي » درهم حرم عليه أخذ الصدقة قال في « رد

المختار ، وذكر في الفتاوى : فيمن له حوائيت ودور للغة لكن غلبها
 لا تكفي له ولعياله : أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد ، وعند أبي
 يوسف لا يحل وكذا لو كان له كرم لا تكفيه غلته ، ولو كان عنده طعام
 للقوت يساوي ' مائتي ' درهم فإن كان كفاية شهر يحل وإن كان كفاية
 ستة قفيل : يحل ، وقيل : لا يحل وقد ادّخر عليه السلام لنفسه قوت
 سنة ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج إليها في الصيف يحل ، ذكر عنه
 الجملة في ' الفتاوى ' ، وكما لا يجوز دفع الزكاة للغني كذلك لا يجوز
 إعطاؤها إلى مملوكه غير المكاتب والمأذون المديون بحيط أي : بدين
 مستغرق لقيمته ولما في يده ويجوز إعطاء الزكاة لمملوك الفقير عندنا
 وقال الشافعي رحمته الله : لا يجوز إعطاؤها لمن به رق إلا للمكاتب ولا
 يسوغ صرفها إلى طفل لغني لأنه غني بغني أبيه بخلاف ولده الكبير
 وأبيه وامرأته فيسوغ صرفها لهم عندنا . وذهب الشافعي رحمته الله إلى أن
 المكتفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة
 للمزكي أو لغيره ، ولذلك نص السادات الشافعية على أنه يمنع فقر الشخص
 ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج إلى الزكاة
 كمكتسب كل يوم قدر كفايته هكذا في ' حاشية الباجوري ' ، ومر أنه :
 لا يجوز أيضاً إعطاء الزكاة لبني هاشم ولأموالهم أي : عتقائهم كما في
 ' التنوير ' ، من باب المصرف ، قال في ' الدر ' : فأرقاؤهم أولى لحديث
 ' مولى القوم منهم ' ، وكما أن الزكاة لم تكن لتحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كذلك لم تكن حلالاً لساير اخوانه من الانبياء والمرسلين نعم كانت تحل
لأقربائهم على ما في «النهر» فتحريمها على آل بيت نبينا ﷺ خصوصية
لهم ليظهر فوقان شرفهم على شرف آل كل نبي وكل رسول ولا ريب في
أنهم خير آل كما أن المنسوبين إليه خير نبي وأكرم رسول ومما يزيد
أعلامهم رفعة ومنارهم علواً : تحريمها على ماليكهم وعتقائهم عموماً صيانة
لهم من دنس الصدقة التي هي أوساخ الأموال فزادهم الله شرفاً ومجداً
وعزاً وفخراً ونفعنا بهم وجعلنا من خواص محبيهم .
وباقى أحكام الزكاة مبسطة في كتب الفقه على أحسن وجه وهذه
العجالة لاتسع أكثر من ذلك فلنقتصر على هذا المقدار .

« زكاة الفطر »

« مطلب » في زكاة الفطر

ولنذكر شيئاً من زكاة الفطر ليم لنا ذكر الزكاتين: الزكاة المالية ،
والزكاة البدنية . وكما أنها تسمى « زكاة الفطر » كذلك تسمى « صدقة
الفطر » كما أن الزكاة المالية التي مر الكلام عليها تسمى: صدقة . وذلك لأن
فعل كل منهما يدل على صدق فاعله في إيمانه اذ لو كان منافقاً - نعوذ
بالله من ذلك - لما استطاع اخراجها طوعاً .

وزكاة الفطر: من خصائص هذه الأمة الحميدة والمشهور: أنها شرعت
في السنة الثانية من الهجرة في رمضان قبل عيد الفطر بيومين وقد كان
ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراج صدقة الفطر ذكره
« الشمني » . قال العلامة « الطحطاوي » : « وبهذا يتقوى ما بحثه صاحب
« البحر » من أنه ينبغي أن تقدم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل
يوم العيد لأجل أن يتمكنوا من اخراجها قبل الذهاب إلى المصلى وهي
تجبر الحلال الواقع في الصوم كما أن سجود السهو يجبر الحلال الواقع في
الصلاة قاله « وكيع بن الجراح » رحمه الله تعالى وهو الذي أراد الامام
الشافعي رحمه الله بقوله :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يؤتى لعاصي

وهذا من الامام « الشافعي » من باب التواضع وهضم النفس وإلا فقد
بلغنا عن الشافعي : أنه كان إذا أخذ كتاباً ليقرأ فيه بدأ بالصحيفة اليمنى
وستر الصحيفة اليسرى بكمه أو نحوه لئلا يسبق نظره إليها فيحفظها
قبل اليمنى بمجرد سبق النظر وقد أفردت فضائله ومناقبه العالية
بالمؤلفات الكثيرة فمن طالعبها عرف عظم قدر هذا الامام ويكفيه ما قاله
في حقه عليه الصلاة والسلام : « عالم قریش يملأ طباق الأرض علماً »^(١)
وفي الحديث « قدموا قریشاً ولا تقدموها »^(٢) .

والأصل في وجوب صدقة الفطر قبل الاجماع : خبر ابن عمر رضي
الله تعالى عنه « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على
الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين »^(٣) وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يقول :

(١) رواه البيهقي في الله دخل عند أحد بلغط « عالم قریش يطبق الأرض علماً »
وقال فيه ابن حجر : طرق هذا الحديث إذا ثبت بعضها إلى بعض أفادت قوة ، وعم أن
الحديث أصلاً - ١٠١ - .

(٢) رواه الطبراني عن عبد الله بن السائب ، والشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن
شهاب بإسناد ، وابن عدي في الكامل ، عن أبي هريرة ، والبخاري عن علي بن كرم الله وجهه
ورضي الله عنهم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

« شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بركة الفطر »^(١) وكان عليه السلام « يأمر بإخراج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط »^(٢) . وفي رواية : أو صاعاً من دقيق على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والفقير والغني والفقير من المسلمين . زاد في رواية : أما الغني^(٣) فيزكاه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى . وكان عليه السلام يقول : صدقة الفطر على الحاضر والبادي ، وكان يبعث منادياً ينادي بذلك لأهل البادية^(٤) .

واختلاف فيها قليل : وجوبها عمري ، أي : موسّع ففي أي وقت أداها صحت لأن الأمر بأدائها مطلق ، وقيل : فرضها مضيق في يوم العيد عيناً فبعده يكون قضاء واختاره «الكهال» في «تحريره» ورجحه في «توير البصائر» . وكان عمر بن عبد العزيز عليه السلام يقول لأصحابه : من استطاع منكم أن يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج ، يعني : لصلاة العيد ، فليفعل فإن الله تعالى يقول : (قد أفلح من تركي

(١) رواه ابن شاذان في ترغيبه والترغيب : من جرير يلفظ : ولا يرفع إل الله إلا بركة الفطر .

(٢) رواه النسائي مع اختلاف يسير .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عتبة يلفظ : «أما غنيكم» ، ولفظ : وأما فقيركم .. الحديث .

(٤) رواه البزار يلفظ قريب من لفظه .

وذكر اسم ربه فصلی (١) قال «الفخر الرازي» في تفسيره : قال قوم من المفسرين : قوله (قد أفلح من تركزى) : أي : من تصدق قبل مروره الى العيد ، (و ذكر اسم ربه فصلی) : يعني : ثم صلى صلاة العيد بعد ذلك مع الامام . وهذا قول «عكرمة وأبي العالية وابن سيرين وابن عمر» رضي الله عنهم ، وروي ذلك مرفوعاً الى النبي ﷺ . وهناك وجوه أخرى في هذه الآية المذكورة في «تفسير الفخر» وغيره .

وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء : من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . هكذا في «خزانة المفتين» و «شرح الطحاوي» . وعند الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم : يجوز اخراجها من خمسة أصناف : الأربعة المذكورة والأقط ، زاد الشافعي رضي الله عنه ان كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لصدقة الفطر كالأرز والذرة والدخن ونحوها ويجزىء الدقيق والسويق عند امامنا أبي حنيفة رضي الله عنه . وذهب الشافعي ومالك الى أنها لا يجزئان .

والأفضل في زكاة الفطر الأغلى ثمناً . والواجب من البئر نصف صاع ، ومن التمر والشعير «صاع» وذهب الأئمة الثلاثة الى أن الواجب «صاع» من غير الحنطة كما هو الواجب من الحنطة .

والصاع : «ثمانية» أرطال بالبغدادى عندنا وعند الشافعي «خمس

أرطال وثلاث ، والرطل البغدادي ^(١) : « عشرون » استاراً ،
والإستار : « بكسر الهمزة » : أربعة مثاقيل ونصف وقدّر ضبطه بالدرهم
« ستة ونصف » ^(٢) .

والحكمة في وجوب هذا القدر : أن الناس يتركون العمل في أيام
العید وفيهم أصحاب الحاجة فإذا أعطوا زكاة الفطر يقتاتون بها في
في تلك الأوقات المباركة ، ومرّ أن لها حكمة أخرى وهي : جبر
نقصان الصوم فأحدى الحكمتين راجع إلى المعطي والأخرى إلى المعطى
له ، كما لا يخفى .

والمعتبر عند الإمام الشافعي رحمته الله قوت البلد فلو كان أهل البلد
يقتاتون حنطة فدفع شعيراً لا يجزىء أما لو كانوا يقتاتون الشعير فدفع
حنطة فإنه يجوز لأنه أدنى ما هو أرفع وأنفع ولو تعددت الأقوات في
البلد فالواجب اعتبار الغالب عنده ، ولو أقام رجل في بادية فالمعتبر في

(١) أما الرطل الشامي فهو « ستة » درم وأما الد الشامي فهو صاعان وعليه
فالصاع بالرطل الشامي : رطل ونصف ، والد : ثلاثة أرطال ويكون نصف الصاع من
الربع مد شامي فالد الشامي يجزىء عن أربع . قال العلامة ابن عابدين في حاشيته :
هكذا رأيت محرراً بخط شيخ مشايخنا : أبراهيم السامحاني وشيخ مشايخنا ملا علي التبركاني
وكمى بها قدوة ثم قال : لكي حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين
فوجدته ثنية وهو ثلثي ثنية فهو تقريباً ربع مد محسوماً من ثلثي تكويم ولا يخالف ذلك
ما مر لأن الد في زماننا أكبر من الد السابق وكذا الرطل في زماننا فإنه يزيد على سبعمئة
درم وهذا بناء على تقدير الصاع بالمان أو العدم أما على تقديره بالحنطة أو الشعير وهو
الأحوط فيزيد نصف الصاع على ذلك فالأحوط اخراج ربع مد شامي على التام من الحنطة
الطيدة . والله تعالى أعلم . ٥١ .

(٢) مابن فوسين من حاشية رد المحتار لابن عابدين

صدقة فطره أقرب البلاد إليه فيدفع من غالب قوتهم والمعتبر غالب قوت السنة لا غالب القوت وقت الدفع إلا عند الإمام « الغزالي » رحمه الله تعالى ، فإن لم يغلب قوت من الأقوات بأن كان نصف أهل البلد يقتاتون الحنطة والنصف الآخر يقتاتون الشعير مثلاً فيكون المزكي بالخيار إن شاء أدى حنطة وإن شاء أدى شعيراً لكن لا يخفى أن أفضلها أعلاهما قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم) .

ولا يجب على الزوج أن يؤدي زكاة فطر زوجته وأولاده الكبار وإن كانوا في عائلته ولو أدى عنها أو عنهم بغير أمرهم جاز استحساناً كما في « الهداية » . وذهب الشافعي إلى وجوب صدقة فطر الزوجة على الزوج اعتباراً بالنفقة فعلى المزكي أن يزكي عن نفسه وعن جميع من تجب عليه نفقتهم . ولا يلزم الرجل أن يؤدي الفطرة عن أبيه وأمه لأنه لا ولاية له عليهما كأولاده الكبار كما في « الجوهرة المنيرة » . ولا يجب أن يؤدي عن أخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله كما في « فتاوى قاضيخان » . وعند الإمام الشافعي : المعتبر في ذلك وجوب النفقة فكل من تجب عليه نفقته فعليه زكاة فطره ومن لا فلا إلا فيما استثنى كعبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه تجب على الناظر نفقته دون زكاة فطره وكزوجة العبد حرة أو أمة تجب عليه نفقتها دون زكاة فطرها لأنه ليس أهلاً لأن يؤدي الفطرة عن نفسه فلا يكون أهلاً

لفطرة غيره ، وكلاين يلزمه نفقة زوجة أبيه الفقير ولا يلزمه زكاة
فطرها الى غير ذلك من المسائل المستثناة .

« نبيه » يجوز أداء زكاة الفطر قبل دخول رمضان وقال الشافعي :
لايجوز . وتصرف زكاة الفطر الى فقير واحد عندنا وبه قال مالك
واحمد وذهب الشافعي وجمهور أصحابه الى أنها تصرف الى الاصناف
الثانية ووافق بعض أصحابه على جواز الصرف لواحد .

« مطلب » في شرط وجوب زكاة الفطر

وانما تجب زكاة الفطر : على من ملك نصاباً فاضلاً عن حاجته الاصلية
كدينه ومسكنه ودابته وخادمه وكتبه ان احتاج اليها وأثاث بيته الذي
لا بد منه الى غير ذلك مما مرت الاشارة اليه في الزكاة فمتى ملك نصاباً
وجبت عليه صدقة الفطر سواء كان تامياً أو ، لا . وبملك النصاب
تحرم عليه الصدقة المفروضة ويحرم عليه سؤال صدقة النفل لاقبولها
بدون سؤال وكما تجب عليه بملك النصاب صدقة الفطر تجب عليه كذلك
نفقة المحارم الفقراء العاجزين عن الكسب أما اذا لم يملك النصاب فلا
يجب عليه شيء من ذلك نعم الفقير الكسوب يدخل أبويه الفقيرين في
نفقته على المختار ، واكتفى الشافعي رحمته الله لوجوب صدقة الفطر
بأن يكون مالكا لما يزيد عن نفقة نفسه وعياله ليلة العيد ويومه فمن

مالك ذلك فهو موثر يسار الفطرة بعد أن يكون ذلك فاضلاً عن
المسكن والخدام وعن دست ثوب يليق به وعن يمونه ولا يشترط أن
يكون ذلك فاضلاً عن دينه ولو لأدنى كارجحه في « المجموع » خلافاً
لما جرى عليه في « المنهج » من كتب السادات الشافعية . وبقية أحكام
صدقة الفطر تطلب من كتب الفقه وانما لم تتعرض فيها مضي ولا فيما
يأتي للأحكام الفقهية إلا تبركاً بها ورجاءاً لانتفاع من لا يقدر على مراجعتها
من محلها . وكذلك بالغنا في توضيح العبارة واجتهدنا في اخلائها من
التعقيد ليكون فهم معانيها سهلاً لكل مطالع والامور بمقاصدها .

«الصدقات المندوبة»

« مطلب » في الصرف المندوب

ولنتمم الفائدة باتباع الصدقة المفروضة بالصدقة المندوبة وما ورد فيها من الآيات والأحاديث والآثار والأخبار وما نقل في حقها عن السادة الأخيار .

قال تعالى : (وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً)^(١) . وقال تعالى (ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله)^(٢) . الآية . وقال تعالى (ان الله يجزي المتصدقين)^(٣) وقال تعالى (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)^(٤) وقال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)^(٥) . وقال ﷺ : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين

(١) المزمع / ٢٠ - .

(٢) الحديد / ١٨ - .

(٣) يوسف / ٨٨ - .

(٤) الحديد / ٧ - .

(٥) الحجر / ٩ - .

الناس ،^(١١) . وقال عليه السلام : « ان الصدقة لتُطفي عن أهلها حر القبور
 وأما يستظل المؤمن يوم القيامة بظل صدقته »^(١٢) . وعنه عليه السلام :
 « أذهبوا البلاء بالصدقة »^(١٣) . وعنه عليه السلام : « عليك بالصدقة فإن فيها
 ست خصال : ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة فأما التي في الدنيا فتزيد
 في المال وتزيد في الرزق وتعمّر الديار ، وأما التي في الآخرة فتستر
 العورة وتصير ظلاً فوق الرأس وستراً من النار » .

قال مكحول التابعي : عليه السلام : « إذا تصدق المؤمن استأذنت جهنم
 أن تسجد شكراً لله على خلاص واحد من أمة محمد عليه السلام من عذابها .
 وعنه عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »^(١٤) . وعنه عليه السلام : أنه
 قال لعائشة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها : « يا عائشة اشترى نفسك
 من النار ولو بشق تمرة »^(١٥) . وعنه عليه السلام : « تصدقوا فإن الصدقة
 فكأنكم من النار »^(١٦) . وعنه عليه السلام : « الصدقة تسد سبعين باباً من

(١) رواه أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم : عن عبد بن
 عامر رضي الله عنه وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي : عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن أبي
 عبد الله البرقي رضي الله عنهما .

(٣) رواه البيهقي : عن أنس رضي الله عنه بلفظ قريب من لفظه .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي : عن عدي بن حاتم ، وأحمد عن عائشة ،
 والطبراني في الأوسط والبيهقي : عن أنس ، والبخاري : عن التميمي بن بشير وعن أبي هريرة
 والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة رضي الله عنهم .

(٥) رواه أحمد بإسناد حسن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ « اشترى
 من النار ... الحديث » .

(٦) رواه البيهقي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

السوء»^(١) وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال «عليكم بالصدقة فان الله ليدبرها بالصدقة سبعين باباً من البلاء أيسرها الجذام والبرص». وفي رواية : عليكم بالصدقة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتطفي الخطيئة كما يطفىء الماء النار». وكان ﷺ يقول «الصدقة تزيد في العمر ويذهب الله تعالى بها الكبر والفخر»^(٢) وكان ﷺ يقول : «مانقص مال من صدقة وما زاد الله عبداً بمعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣). وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت : ذبحنا شاة فتصدقنا بها غير كتفها فقال النبي ﷺ «ما بقي منها ؟ قلت : يا رسول الله : ما بقي منها إلا كتفها فقال النبي ﷺ «بقي كلها غير كتفها»^(٤) ومن هذا الحديث يؤخذ معنى الحديث السابق وهو قوله ﷺ «مانقص مال من صدقة» وعنه ﷺ أنه قال : «يقول العبد : مالي مالي ، وانما له من ماله ثلاث : ما أكل فافني أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتركه للناس»^(٥)

(١) رواه الطبراني في الكبير : عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في الكبير : عن عمرو بن عوف رضي الله عنه مع اختلاف يسير في لفظه .

(٣) رواه مسلم والترمذي ورواه مالك مرسلاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «مانقصت صدقة من مال ... الحديث» .

(٤) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه مسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكان عليه السلام يقول : ان الصدقة لتدفع غضب الرب وتذهب ميتة
السوء ^(١) .

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنها يقول لما نزل قوله تعالى (من
ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) ^(٢) قال أبو الدرداء الأنصاري : وان
الله يريد منا القرض ! قال له رسول الله عليه السلام : نعم ، قال : أرني
يدك يا رسول الله فناوله يده فقال : اني أقرضت الله عز وجل حائطي
أي : بستاني ، وكان فيه « ستانة » نخلة وأم الدرداء فيه وعيالها وجاء
أبو الدرداء فنادى : يا أم الدرداء قالت : لبيك ، قال : أخرجني من
الحائط فاني أقرضته ربي عز وجل فعمدت إلى صبيانها وبناتها تخرج
ما في أفواههم وتنفض ما في أكافهم وهي تقول : ربح البيع ربح البيع
فقال : عليه السلام : كم من عذوق رداح في الجنة لأبي الدرداء . قال في
القاموس : العذوق : النخلة يحملها . وفي القاموس أيضاً في الكلام على
معنى « ردح » مانصه : وأقام ردحاً من الدهر ، محرمة أي : طويلاً
ومنه يعلم أن معنى العذوق الرداح : النخلة الطويلة ، فالمعنى : كم من
نخلة طويلة في الجنة لأبي الدرداء الذي تصدق بنخله .

وينبغي أن يجتهد المتصدق في اخراج صدقته من المال الحلال لقوله
عليه السلام : من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه مع
اختلاف يسير في لفظه .
(٢) البقرة / ٢٤٥ .

فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلأوه حتى يكون مثل الجبل^(١) ، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا ثم قرأ: (يحق الله الربا ويربي الصدقات) . ولا شك في أن الصدقة من المقل أفضل من الصدقة من الغني لقوله ﷺ « سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدها فتصدق به^(٢) » .

« فائز » ينبغي للمتصدق أن يخفي صدقته ويجعلها سرّاً ما أمكن لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال « سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئها ما أنفقت بيمينه . وينبغي للمرأة أن تهتم في إعطاء السائل ولو من مال زوجها إذا كان ياذنه فقد كان ﷺ يقول « إذا أنفقت المرأة ، وفي رواية : تصدقت ، من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما

(١) إلى هنا من رواية البخاري ومسلم ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه . وقوله : « إن الرجل .. الحديث » رواية لابن خزيمة ، كتم يرويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كما ورد نحوه في رواية صحيحة للترمذي ، والإمام مالك ، إلا أنه لم يذكر أنها مرفوعة . وقالوا : يفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : هو المهر أول ما يولد .
(٢) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقوله : « من عرض : بضم العين المهملة وبالفاء المعجمة : أي من جانب » .

أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً^(١) .

وينبغي للمتصدق أن يتصدق بأفضل أمواله وأعزها عليه وأحبها لديه لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)^(٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : أهدي لنا ضب فسألت عنه رسول الله ﷺ فنهاني عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فنهاني عن ذلك وقال : أنطعمين مالا تأكلين^(٣) .

وينبغي أيضاً للمتصدق أن لا يبعد ما يتصدق به من دراهم أو غيرها لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ذكرت مرة عند رسول الله ﷺ عدة مساكين أو عدة من صدقة فقال لي : يا عائشة أعطي ولا تحصى فيحصى عليك^(٤) . وكانت رضي الله تعالى عنها تقول : « دخل علي سائل ورسول الله ﷺ عندي فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول الله ﷺ : أما تريدن أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ، قال : مهلا يا عائشة أنفقي وانصحي ولا تحصى فيحصى الله عليك^(٥) » . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا دخل المسجد فوجد سائلاً يسأل : يعطيه حتى ربما أخذ الكسرة من ولده الصغير وأعطأها للسائل .

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه : عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) آل عمران / ٩٢ .
(٣) رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها .

« فائدة » ينبغي للمتصدق والمتصدق عليه أن لا يحقر شيئاً من المعروف
 لئله عليه السلام « ولا تحقرن من المعروف شيئاً » فعلى المتصدق أن يتصدق
 بما يسر له حتى روي عن أنس رضي الله عنه كانت عائشة رضي الله تعالى
 عنها تأكل مرة عنياً فاستطعمها مسكين فقالت للخادم : خذ حبة عنب
 فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويتعجب فقالت عائشة أتعجب ؟ كم في
 هذه الحبة من مثقال ذرة ؟! وقد قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة
 خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(١) . وكانت الصحابة رضي
 الله تعالى عنهم يتصدقون بما وقع في أيديهم من قليل وكثير
 وجليل وحقيق .

« رحمة » في صدقة

وذكر الصوفي رحمه الله تعالى « أن عائشة رضي الله عنها : اشترت
 جارية فترل جبريل عليه الصلاة والسلام وقال : يا محمد أخرج هذه
 الجارية من بيتك فانها من أهل النار فأخرجتها عائشة رضي الله تعالى
 عنها ودفعت إليها شيئاً من تمر فأكلت الجارية نصف تمره ودفعت النصف
 إلى فقير رآته في الطريق فجاء جبريل وقال : يا محمد إن الله يأمرك أن
 ترد الجارية فان الله تعالى أعتقها من النار لأنها تصدقت بنصف تمره .
 ومنه يعلم أن المدار على القبول فان نصف التمرة لما كان من أصل الأموال
 ووقع في محله صار سبباً لفكك رقبتها من النار وخلاصها من دار

(١) ذكره الإمام مالك في الموطأ حكاه بلاغا بقبر سنه .

البوار وفوزها بحسنات النعيم في جوار الكريم ، ولهذا قال عليه السلام :
« يا عائشة اشترى نفسك من النار ولو بشق ثرة » .

« مطلب » في الصرف على كل بر وفاجر

ويصح : اعطاء صدقة النفل للبار والفاجر والمؤمن والكافر وقد كان عليه السلام يقول لأصحابه : لاتصدقوا إلا على أهل دينكم . ثم أمرهم بالصدقة حتى على المشركين وعبد الأوثان . وتصدق عليه السلام على المشركين كثيراً ، وأولى الناس بصدقة النفل : الأقارب ثم الجيران قال العلامة :
شهاب الدين ابن رسلان :

وصدقات النفل في الاسرار أولى وللقرىب ثم الجار

« نعيم » كان عليه السلام يقول « والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صدقة ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة »^(١) . وفي حديث آخر : « يا أمة محمد والذي بعثني بالحق نبياً لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة يصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة » . رواه الطبراني . وعنه عليه السلام « أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله من فضله يوم القيامة » . رواه الطبراني في الأوسط وعنه عليه السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى

(١) رواه الطبراني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

جاره ومن آذى جاره حرم الله عليه الجنة^(١) .

« نهي » ينبغي للفقير أن يتعفف عن المسألة ما أمكن فقد كان عليه السلام يأمر بالقناعة والتعفف وترك السؤال وبحث القادر على الكسب أن يأكل من كسب يمينه وليعتقد الفقير أنه لو لم يكن فقره خيراً في حقه لأغناه الله تعالى ، وعنه عليه السلام « أتاني جبريل فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك : « إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لكفر ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لكفر .. الحديث » . ولعلم أن من سأل لاعتن حاجة فقد تعرض لغضب الله ومقته ويكفيه قوله عليه السلام « من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم »^(٢) . وغير المحتاج : هو الذي عنده ما يقديه أو يعيشه كما ذكره العلامة « الشعراني » في « كشف الغمة » فقل هذا لا يحمل له أن يسأل الناس وفي الحديث « من فتح باب مسألة من غير فاقة فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب »^(٣) وفي حديث آخر « لو يعلمون ما في المسألة مامشي أحد إلى أحد يسأله »^(٤) ومن دعائه عليه السلام « اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب

(١) رواه البخاري ومسلم باختصار وأحد بلفظ قريب من لفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ذكره صاحب الترقيب والترميب في كتاب الصدقات من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولم يخرجه .

(٣) رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد .

(٤) رواه الترمذي عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

لا يخشع ومن دعاه لا يسمع^(١). ومن كلامه ﷺ «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع^(٢)». وقال ﷺ «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها^(٣)». وإذا اضطر الفقير إلى السؤال فلا يكره من الملحين بل يكره من الذين لا يسألون الناس الخافاً، وليحذر أن يسأل بوجه الله فإن وقع منه ذلك فليحذر المسؤول كل الخذر من عدم إعطائه بعد أن سأل بوجه الله كيلا يشاركه في الوعيد الشديد الوارد في قوله ﷺ «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم رد سألته ما لم يسأل هجراً^(٤)». وكان ﷺ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة. وكان ﷺ يقول «ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بوجه الله ولا يعطي^(٥)». وكان ﷺ كثيراً ما يحدث عن «الخضر» عليه السلام ويقول «بينما الخضر ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل

(١) رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم مع اختلاف يسير.

(٢) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن حصن رضي الله عنه، وهو حديث حسن. وقوله: «لي سربه» بكسر السين المبهمة: أي: في نفسه.

(٤) رواه الطبراني: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: بلفظ: منع، بدل: رد. ورجال رجال الصحيح. وقوله: هجراً، بضم الهاء وسكون الجيم: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق.

(٥) رواه الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث حسن قريب والنسائي وابن حبان في صحيحه.

مكاتب فقال : تصدق علي بارك الله فيك فقال الحضر : آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه ، فقال المسكين : أسالك بوجه الله لما تصدقت علي فأني نظرت الساحة بوجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الحضر عليه السلام : آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه ، ثم سأله الثالثة فقال له الحضر : ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني فقال المسكين : فهل يستقيم هذا الأمر ؟ قال نعم : أقول : لقد سألتني بأمر عظيم أما اني لا أخيبك بوجه ربي يعني ، قال : فقدمه إلى السوق فباعه « بأربعمائة » درهم فكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء فقال : إنما اشتريتني التماس خبير عندي فأوصني بعمل قال : أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال : ليس يشق علي قال : ثم فانتقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد تقل الحجارة في ساعة قال : أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ، ثم عرض للرجل سفر فقال : أرني أحسبك أميناً فأخلفني في أهلي خلافة حسنة قال : أوصني بعمل قال : إني أكره أن أشق عليك قال : ليس يشق بي قال : فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال : فر الرجل لسفره قال : فرجع الرجل وقد شيد بناءه قال : أسالك بوجه الله ما سبيلك ؟ وما أمرك ؟ قال : سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية قال الحضر : سأحدثك من أنا ، أنا الحضر الذي سمعت بي سألني مسكين

صدقة فلم يكن عندي ما أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي
 فباعني وأخبرك أنه من مثل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر : وقف يوم
 القيامة جلدة^(١) ولا لحم عليه يتقعقع فقال الرجل : آمنت بالله شققت
 عليك يا نبي الله احكم في أهلي ومالي كيف شئت ، أو اختر فأخلي
 سبيلك قال : أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلي سبيله فقال الخضر
 عليه السلام : الحمد لله الذي أوقفني في العبودية ثم نجاني منها^(٢) . وفي
 ذلك ما يكفي في النهي عما ذكرناه من السؤال بوجه الله ومن منع من
 سأل بوجه الله وهو قادر فليحذر ذلك ، وما الدنيا ؟ وماتكون ؟ حتى يسألها
 بوجه الله أو يمنعها عن سأل بوجهه عز وجل مع كونها هي بخذا فيرها
 لا ترت عند الله جناح بعوضة ولو كانت ترن جناح بعوضة لما سقى
 عدوه الكافر منها جرعة ماء وإن الله تعالى منذ خلق الدنيا لم ينظر إليها
 نظراً رحمة فينبغي لكل أحد أن يكون فيها زاهداً ولها مبعوضاً وعنها
 بقلبه معرضاً وفي الحديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيا في
 أيدي الناس يحبك الناس »^(٣) .

وينبغي : أن يؤثر بها من هو أحوج إليها منه ليدخل تحت قوله عز
 من قائل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح

(١) يريد أن جسمه قد مزل وتحل حتى صار جلداً على عظم ليس له لحم .

(٢) رواه الطبراني وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وإسناده حسن .

(٣) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وابن ماجه : عن سهل بن سعد رضي الله عنه ،

وهو : حديث صحيح .

نفسه فاولئك هم المفلحون (١١) قيل : نزلت هذه الآية في حق رجل أهدي اليه دجاجة فدفعها إلى جاره فدفعها الآخر لجاره وهكذا إلى «سبعة» دور حتى رجعت إلى الأول .

وفي «مجمع الأحباب» أن بعض الصحابة قصد ابن عمه بشربة ماء في غزوة اليرموك فأنى اليه بها فلما وصل اليه سمع شخصاً يشكو عطشاً فأشار اليه أن اسقه فجاء فوجد آخر يشكو عطشاً فأشار اليه أن اسقه فجاء اليه فوجده قد مات فرجع إلى الثاني فوجده كذلك قد مات فرجع إلى ابن عمه فوجده كذلك قد مات فتعجب من حسن إشارهم مع شدة اضطرابهم وكان ذلك في خلافة سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي صحيح البخاري : أن النبي ﷺ : «كأن أجود الناس وكان أجود من الريح المرسلة وماسئلاً عن شيء قط فقال : لا» . وفي «المنتخب» : أن يهودياً رأى النبي ﷺ وعليه قيضان فقال : يا محمد أعطني قميصاً فترع له أجودهما فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله هلا أعطيته الأردأ ؟ ! فقال ﷺ : أن ديننا الحنيفية السمحة لا شح فيها ، كسوته أفضل القميصين ليكون أرغب له في الاسلام .

«نبيه» قد جاء أنه «لما خلق الله الايمان قال : يارب قوني فقواه بحسن الخلق ثم خلق الكفر فقال : يارب قوني فقواه بالبخل» . وعن عائشة

رضي الله تعالى عنها أنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقد
بنست يدها فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يصلح لي يدي فساها عن
ذلك فقالت : رأيت في المنام كأن أمي في واد من جهنم ومعها خرقة
صغيرة وشحمة قليلة تنقي بهما النار فسألتها عن ذلك فقالت : كنت
مطبعة لله تعالى ولأبيك ولكن كنت بخيلة وهذا موضع البخلاء لم
أتصدق إلا بهذه الخرقة وهذه الشحمة، فسألتها عن أبي فقالت : انه في
دار الاسحياء فأتيت إليه فوجدته على حوضك يا رسول الله يأخذ
الكوز من عليّ وعليّ يأخذ من عثمان وعثمان يأخذ من عمر وعمر يأخذ
من أبي بكر وأبو بكر يأخذ منك يا رسول الله، فقلت له : ان أمي في جهنم
فقال : انها كانت بخيلة ، فأخذت منه كوزاً وسقيتها إياه فسمعت قائلاً
يقول : أيدس الله يدك تسقي البخيلة من حوض النبي ﷺ ؟ ... !
فاستيقظت ويدي بإسة وأنا أتوسل بك يا رسول الله في رد يدي فداها
فرد الله عليها يدها .

فليحذر المؤمن من البخل وليعود نفسه السخاء وليعتبر بالنبي ﷺ
الذي هو القدوة العظمى لكل مقتد والهداية الكبرى لكل مهتد وليعتبر
أيضاً بما اتصف به أصحابه العظام وآل بيته الكرام رضي الله تعالى عنهم
وأرضاهم : من الكرم والجود والسخاء وكثرة الانفاق وبذل المال للنوي
الآمال وإيثار أرباب الحاجات وأصحاب الفاقات على أنفسهم حتى
صاروا مظهرًا لمجد الله تعالى لهم بكثير من آياته القرآنية المنزلة على النبا

الحمدية والحضرة المصطفوية ﷺ وقد مر أن قوله تعالى (الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون) نزل على ما ذكره بعض المفسرين في حق أمير المؤمنين سيدنا « علي » كرم الله وجهه ورضي الله عنه وسبق الكلام على ذكر سبب النزول ، وكذلك قوله عز من قائل (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً)^(١) . الآيات ، قيل : أنها نزلت في حق سيدنا « علي » رضي الله عنه كما ذكره « الواحدي » رحمه الله تعالى ، وذكر صاحب « الكشف » القصة فقال : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما مرضا فعادها رسول الله ﷺ في أناس معه فقالوا : يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر « علي » وفاطمة ، وفضة ، التي هي جارية لهما ، أن شفاها الله تعالى أن يصوموا « ثلاثة » أيام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض سيدنا « علي » من « شمعون » اليهودي الخبيري « ثلاثة » أصوع من شعير فطحن فاطمة رضي الله تعالى عنها صاعاً واختبرت « حنة » أقراص على عدهم ووضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم آل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه وباتوا ولم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صائين فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فآثروه وجاءهم

أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما أصبحوا أخذ « علي »
 بيد « الحسن والحسين » رضي الله تعالى عنهما ودخلوا على الرسول
 ﷺ فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال : ما أشد
 ما يسوقني ما أرى بكم وقام ﷺ فانطلق معهم فرأى فاطمة رضي
 الله عنها في محرابها قد التصق بطنها بظهرها وغارت عيناها فساء ذلك
 فتزل جبريل عليه السلام وقال - خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك
 فأقرأه السورة .

فتأمل يا أخي : هذا الجود والايثار من آل بيت النبي المختار وليكن
 لك ايثاراً : لاخوانك كيلا تكون محروماً من هذه الصفة بالكلية ولعلك
 إذا اتبعت هؤلاء السادة وجعلت الجود والايثار عادة تدخل في عموم
 قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم) . اذ من المعلوم : ان « العبرة لعموم
 اللفظ لا لخصوص السبب » كما قرره علماء الاصول حياهم الله الفيض
 والقبول ، وإياك ثم إياك ان ترد السائل وانت قادر ان تعطيه ولو ظلفاً
 محرراً وإياك ان تنهره وترجره وان قصدك مراراً وطلب منك تكراراً
 وتأمل قوله تعالى لأشرف رسله ﷺ : (وأما السائل فلا تنهر)
 وسبب هذه الآية : ان النبي ﷺ كان جالساً فجاءه « عثمان »
 يطبق من تمر فوضعه بين يديه فأراد أن يأكل فوقف سائل بالباب
 فقال : رحم الله عبداً يرحنا فأمر بدفعه الى السائل فكره « عثمان »
 ﷺ ذلك وأراد أن يأكله النبي ﷺ فخرج واشتراه من السائل

ثم رجع السائل ففعل ذلك ثلاث مرات وكان النبي ﷺ يعطيه إلى أن قال له : أسائل أنت أم بائع ؟! فأنزل الله تعالى (وأما السائل فلا تنهر) .

ويقال : إن رجلاً كان بين يديه دجاجة وهو يأكل منها فأناه سائل جائع فرده خائباً فقضى الله تعالى وهو أحكم الحاكمين أن تكون الدولة للسائل ، والفقر والفاقة للمسؤول ، فلم تمض إلا مدة يسيرة حتى افتقر ذلك الرجل المسؤول أشد الفقر وحلت به أنواع الفاقة حتى طلق زوجته وبعد مدة خطبها السائل وقد أخصب عيشه وفاض خبره فتزوج بها وبينهما في ليلة يا كلان من دجاجة إذ أتاهما سائل فقال : ادفعني إليه الدجاجة فخرجت لتدفعها إليه فإذا هو زوجها الأول فلما أخبرت زوجها الثاني قال لها : والله أنا السائل الذي كنت يبابكم فردوني خائباً .

وفي الحديث القدسي ' عبادي أنتم خلقتي وأنا ربكم وأرزاقكم بيدي فلا تتعبوا فيما تكفلت لكم فاطلبوا مني أرزاقكم وإلي فارفعوا حوائجكم أنصبوا إلي أنفسكم أصب عليكم أرزاقكم ' وفي الحديث المذكور ' عبادي أنفق أنفق عليك ووسع أوسع إليك ولا تضيق فأضيق عليك ، إن باب الرزق مفتوح من فوق سبع سموات متواصل إلى العرش لا يغلاق لا في ليل ولا في نهار لينزل الله فيه من الرزق على كل امرئ بقدر نيته وعطيته وصدفته ونفقته من أكثر أكثر الله له ومن أقل أقل الله له ' . وفي

الحديث « إن الله يحب الإنفاق ويبغض الإقتار وإن السخاء من اليقين
والبخل من الشك ولا يدخل النار من أيقن ولا يدخل الجنة
من شك » .

« نكتم » ومن اللطائف : أن سائلاً وقف على باب كبير وصار يسأل
فأعطوه قليلاً ، فجاء بفأس وأراد أن يخرب البيت فقبل له في
ذلك ؟ فقال : إما أن يكون الباب على قدر العطية أو العطية على
قدر الباب .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ » .. الآية
« قُرْآن كريم »

« وَصَوْمَ رَمَضَانَ »

ترجمہ الرابع - صوم رکاوہ الاسلام

الركن الرابع

الصيام - «وأحكامه»

«مطلب» في قوله ﷺ : وصوم رمضان

هذا: هو الركن الرابع من أركان هذا الدين كما أفاده كلام سيد المرسلين ﷺ

وقد نصوا: على أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين به قهر النفس الأمارة بالسوء وهو مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو أجل الحصال ببل هو أفضل العبادات على ما يذكره العلامة «الناوي» في شرح «الجامع الصغير» كما يأتي ذكر ذلك قبيل الكلام على الحج إن شاء الله تعالى غير أنه من أشق التكاليف على النفس فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم يشني بالصلاة، ويشلت بالزكاة، ثم يأتي بالاشق وهو الصوم ثم يحتم بأكثرها مشقة وهو الحج عمريناً للإنسان.

وهل الصوم أفضل أم الحج ؟ قال بعضهم : الصوم أفضل ولهذا قدمه عليه السلام على الحج ، وتقديمه يؤذن بأفضليته ، وهذا القول المشهور ويشهد له عدة من الأحاديث النبوية والآثار الحمديدية كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى . وقال آخرون : الحج أفضل ، لأنه وظيفة العمر ولأنه يكفر الصفات والكبائر وعلى هذا فتقديم الصوم على الحج لما مر من تمرين الانسان بذكر الأخف قبل غيره ولكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب عليه الحج .

وأصل الصوم : من الشرائع القديمة وأما هذه الكيفية فن خصوصيات هذه الأمة الحمديدية ، وأما قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ^(١) : فالتشبيه فيه عائد إلى أصل إيجاب الصوم يعني : أن هذه العبادة كانت مكتوبة ومفروضة على من قبلنا من الأنبياء وأممهم من عهد « آدم » عليه السلام إلى عهد « نبينا » عليه السلام ما خلت أمة من فرضيته فالصوم ليس فرضاً مخصصاً بنا لا ، بل هو مفروض على غيرنا كما هو مفروض علينا . والحكمة في بيان فرضيته على من كان قبلنا من الأمم السابقة : أن الصوم شاق على النفس لأن فيه حجبها عن شهواتها ومنعها من لذاتها فربما تمتنع منه وتنفر بطبيعتها عنه فلاجل أن يسهل عليها نوعاً ما : ذكر الله تعالى أن فرضية الصوم ليست أمراً مخصوصاً بنا بل هي عامة شاملة لنا ولمن قبلنا كما

هي مفروضة أيضاً على من بعدنا إلى يوم القيامة ومعلوم أن المشقة إذا عنت سهل تحملها . وقيل : التشبيه المذكور في قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) يعود إلى وقت الصوم ، قال العلامة « الفخر » : وهذا ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في أمر من الأمور ، فإما أن يقال : إنه يقتضي الاستواء في كل الأمور فلا ، ثم إن القائلين بهذا القول ذكروا وجوهاً منها : أن الله تعالى فرض صيام رمضان على من قبلنا من الأمم ثم إن بعضهم تركوا هذا الشهر وصاموا يوماً من السنة زعموا أنه يوم غرق فيه « فرعون » وكذبوا في ذلك لأن ذلك اليوم يوم « عاشوراء » كما أخبر به الصادق عليه السلام المصدوق عليه السلام وبعضهم صاموا رمضان فسادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير وزادوا فيه « عشراً » كأنهم جعلوها كال كفارة عن تبديل الوقت الذي عينته شريعتهم على لسان نبيهم عليه الصلاة والسلام ثم بعد زمان اشتكى ملكهم ألاماً فنذروا : إن عوفي من ألمه ليزيدن فيه « سبعة » فعوفي وزاد « سبعة » آخر ثم أتى آخر فقال : ما بال هذه الثلاثة ؟! فأتمه « خمسين » يوماً ، وهذا معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً) ^(١) . وهذا مروى عن الحسن ، وقيل : إن هؤلاء البعض أخذوا بالوثيقة زماناً فصاموا يوماً قبله ويوماً بعده وصارت القرون التي بعدهم يزيدون له

(١) روى أحمد والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما . رقه : « صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » .
(٢) التوبة / ٣١ .

في كل قرن «يومين» حتى وصل إلى «خمسین» يوماً ولهذا نهى النبي
 ﷺ عن استقبال رمضان بيوم أو يومين قال أنس رضي الله عنه كان رسول
 ﷺ يقول «إذا أتني النصف من شعبان فلا تصوموا إلا رجل كان
 له عادة». وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنها يقول : افضلوا بين
 صوم رمضان وشعبان بفطر . وسياقي شيء من الكلام على ذلك في
 بحث يوم الشك وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان وقيل :
 وجه التشبيه : إن في كل من صيامنا وصيامهم حبس النفس عن الطعام
 والشراب والجماع . وختم سبحانه وتعالى هذه الآية بقوله عز من قائل
 (لعلكم تتقون) إشارة : إلى أن الصوم يورث التقوى لما فيه من إنكار
 الشهوة وانتجاع الهوى فإنه يردع عن الأشر والبطر والفواحش ويهون
 ترك لذات الدنيا وعدم الالتفات إلى حب العلو والرياسة فيها وذلك لأن
 الصوم يكسر شهوة البطن والفرج وإنما يسعى الناس لهذين كما قيل في
 المثل : «إنما يسعى الإنسان لغاريه بطنه وفرجه». فمن أكثر الصوم
 هان عليه أمر هذين وخفت عليه مؤنتها فكان ذلك رادعاً له عن
 ارتكاب المحارم والفواحش ومهوناً عليه أمر الرياسة في الدنيا وذلك
 جامع لأسباب التقوى فيكون معنى الآية : فرضت عليكم الصيام
 لتكونوا به من المثقين الذين أثبت عليهم في الكتاب وأعلمت أن هذا
 الكتاب هدى لهم ، ولما اختص الصوم بهذه الخاصة حسن منه تعالى أن
 يقول عند إيجابها (لعلكم تتقون) منبهاً بذلك على وجه وجوبه لأن ما يمنع
 النفس عن المعاصي لا بد وأن يكون واجباً . واختلف في أنه هل

فرض على النبي ﷺ وعلى أمته زادهم الله شرفاً صيام غير صيام رمضان ثم نسخ بفرض صيام رمضان أم لا ؟ ذهب جماعة إلى الأول ، وهو قول معاذ وقتادة وعطاء رضي الله عنهم وقد روي ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم اختلف هؤلاء في الصيام الذي فرض ثم نسخ ؟ فقيل : « ثلاثة » أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، وذهب غيرهم إلى أنه لم يفرض على النبي وأمته غير صيام رمضان وهذا قول أكثر المحققين كالحسن وأبي مسلم وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد احتج القائلون بالأول : بما روي عن رسول الله ﷺ : ان صوم رمضان نسخ كل صوم ، فلو لم يكن فرض علينا صومه ثم نسخ عنا لم يكن لهذا الحديث من معنى فوجب القول بأنه فرض علينا صوم آخر ثم نسخ بفرض صوم رمضان ، وأجيب : بأنه ليس في الحديث ما يفيد ذلك إذ يجوز أن يكون المراد أنه نسخ كل صوم واجب في الشرائع المتقدمة لأنه كما يصح أن يكون بعض شرعه ناسخاً للبعض كذلك يصح أن يكون شرعه ناسخاً لشرع غيره .

والصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له ، ومن هنا قيل للصمت : صوم ، لأنه إمساك عن الكلام قال الله تعالى (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسياً)^(١) ويطلق أيضاً على : الاعتدال ، يقال : صام الشهر إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ، قال امرؤ القيس :

(١) مريم / ٢٦ .

فدع ذا وسلّ ألهم عنك بحسرة ذمّول إذا صام النهار وهَجَرًا^(١)

وقال آخر : حتى إذا صام النهار واعتدل .

وكذلك يطلق الصوم على ترك الأكل ، يقال : صام الفرس إذا قام على غير اعتلاف ، قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت المعجاج وأخرى تعلك اللجما

وله في اللغة معان أخرى . وأما في الشرع : فهو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات مع الاقتران بالنية . ويقترض صوم رمضان على كل مكلف أي : بالغ عاقل من ذكر وأنثى وهو مفروض بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، أما الكتاب : فقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) . وأما السنة فأحاديث كثيرة منها هذا الحديث الذي نحن بصدد خدمته وهو قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان .. الحديث » . ومنها قوله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً »^(٢) . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « صوموا لرؤيته وأفطروا

(١) الجسرة : النافذة القوية على السير ، والدمول : السريعة . وصام النهار : قامت الطيرة ، وهَجَرًا : حيث الفاجرة واشتد حرّها ؛ ديوان امرئ القيس شرح السندرياء .
(٢) رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رفعه .

لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا العدد^(١) . وعنه عليه السلام : « إذا رأيتم
 الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين
 يوماً » . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال
 « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمى عليكم
 فأقדרوا له^(٢) » . وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
 فضرب يديه فقال « الشهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة
 فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فأقדרوا له ثلاثين^(٣) »
 وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا الشهر تسع
 وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم
 فأقדרوا له^(٤) » . وعن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم
 عليكم فأقדרوا له^(٥) » . وعن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى
 تروه ولا تفطروا حتى تروه إلا أن يغم عليكم فإن غم عليكم فأقדרوا
 له » . وعن أبي سلمة أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول « الشهر تسع وعشرون » وفي رواية أخرى : « إذا الشهر تسع

(١) رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بلفظ قريب من لفظه

(٢) رواه السنن إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما

(٣) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمر رضي الله عنهما ●

(٤) رواه البخاري مع اختلاف يسير

(٥) رواه البخاري

وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه . إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية وفي كل هذه الأحاديث : الأمر بالصوم صريحاً أو ضمناً والأمر يقتضي الوجوب .

وأما الإجماع : فمعلوم أنه قد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على فرضيته وهو كما سلف من أركان الدين فمن جحد فرضيته كفر ، وإنما جاءت الأحاديث الصحيحة صريحة في أن الشهر « تسعة وعشرون » يوماً اعتباراً بالغالب فإن الغالب كونه كذلك ولذلك صام ﷺ تسع رمضانات : واحداً كاملاً وثمانية نواقص ولعل الحكمة في كونه ﷺ لم يصم رمضان كاملاً إلا مرة واحدة : لتطمين نفوس من يصومه ناقصاً من أمته وللتنبية على مساواة النقص للكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ما زاده الكامل عن الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وسحوره فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص كما ذكره « الباجوري » .

« مطلب » في رؤية الهلال

وقد أفادت هذه الأحاديث الشريفة المار ذكرها أنه يجب الصوم برؤية الهلال ، ثم إذا رأى الهلال رجل واحد ولم يره غيره ولم يكن في السماء علة فإنه يصوم هو دون غيره وإنما لم يقبل قول الواحد حينئذ في حق وجوب الصوم على عموم الناس لأن شرط القبول عند عدم العلة في السماء وفقد مانع في الأبصار وأخبار جمع كثير تحصل غلبة الظن

بخبرهم فيكفي حصول الظن ولا يشترط حصول العلم القطعي كما نص
 عليه في «المنافع» و «غاية البيان» وغيرها وحينئذ فلا يشترط أن
 يبلغ الاخبار حد التواتر الذي يوجب القطع كما في «المضمرات» واختلفوا
 في مقدار الجمع العظيم الذي يكتفى بخبرهم فقليل : لا بد من «خمين» رجلاً
 كالقسامة وهو مروى عن «أبي يوسف» رحمه الله تعالى وقيل : لا بد
 من أكثر أهل الحلة وقيل : من كل مسجد واحد أو اثنان وقال
 «خلف بن أيوب» : خمائة «بيلخ» قليل . والصحيح : أنه
 مفوض إلى رأي الامام : إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت
 الشهود أمر بالصوم كما في «السراج الوهاج» وصححه في «المواهب»
 وتبعه «الشرنبلالي» وروى عن «الامام» أنه يكتفى بشاهدين واختاره
 في «البحر» فانه قال : وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن
 الناس تكاسلت عن ترائي الأهله ثم أيد ذلك : بأن ظاهر «الولولجية»
 والظهيرية يدل على أن ظاهر الرواية : هو اشتراط العدد لا الجمع
 العظيم والعدد يصدق باثنين وأقره في «النهر والمنح» وازعه محشيه
 «الرملي» بأن ظاهر المذهب : اشتراط الجمع العظيم فيتعين العمل به
 لغلبة الفسق والافتراء على الشر إلى آخره قال العلامة «ابن عابدين» :
 أقول : أنت خبير بأن كثيراً من الاحكام تغيرت لتغير الازمان
 ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد
 ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيراً ما رأيناهم

يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجمل الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الاخرى . انتهى ، وهي الموافقة لمذهب الامام « مالك » رضي الله تعالى عنه فانه قال : بأنه يتعين لاثبات رمضان شهادة عدلين وصحح في كتاب « الأقضية » الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واعتمده في « الفتاوى الصغرى » وهو قول « الطحاوي » وأشار إليه « محمد » في كتاب « الاستحسان » من « الأصل » وصرح بعضهم بأنه ظاهر الرواية ووجهه : أن الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه فإن هواء الصحراء أصفى من هواء المنصر وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل فلا يكون تفرد بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر هكذا في « المحيط » ويؤيده ما ذهب اليه الإمام « الشافعي » رحمته الله من الاكتفاء بواحد لإثبات هلال رمضان لكن مذهبنا عدم الاكتفاء بالواحد حيث اتحد محل التوجهين لرؤيته ولم تكن في السماء علة كما مرت الإشارة اليه لأن التفرد من بين الجمل الغفير والجمع الكثير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلظه ^(١) ، لكن

(١) يروى أن عمر رضي الله عنه : أمر الذي قال : رأيت الهلال ، أن ينجح حاجبيه بماء ثم قال له : أين الهلال ؟ قال : فقدته ، فقال : شجرة قامت بين حاجيك فحسبها هلالاً : حاشية رد المحتار للعلامة ابن عابدين : ٢ / ٩٨ - ٩٩ .

يصوم الراي ولا يأمر غيره بالصوم وإذا صام رائي الهلال وأكمل العدة
 فإنه لا يفطر إلا مع الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام « صومكم يوم
 تصومون وفطركم يوم تفطرون » رواه الترمذي وغيره . والناس لم
 يفطروا في ذلك اليوم فوجب أن لا يفطر ، كذا في « النهر » . ثم هل
 صوم من رأى الهلال وحده مع عدم العلة وفقدان المانع لغيره من رؤياه
 واجب أو مندوب ؟ الذي في « التحفة » : إنه واجب وفي « البدائع » :
 إنه مندوب وهذا كله إذا لم يكن في السماء علة كما فهم مما مر فإن كان في
 السماء علة فإنه يقبل خبره إذا كان عدلاً أو مستوراً على ما صححه
 « البزازي » على خلاف ظاهر الرواية ولا يحتاج قبوله لدعوى ولا لفظ :
 أشهد ، ولا لحكم ، ولا لمجلس قضاء ، لأنه خبر لا شهادة كما في « الدر
 المختار » هذا إذا كانت عدلاً أو مستوراً كما مر وأما الفاسق فلا يقبل
 خبره بالاتفاق لأن الفاسق لا يقبل قوله في الديانات حيث أمكن تلقي
 الخبر عن العدول أما في الأشياء التي يتعسر تلقي خبرها عن العدول فإن
 الخبر بفتح الباء يتحرى في خبر الخبر بكسرها فإن غلب على ظنه
 صدق الخبر أخذ بخبره وإلا فلا وذلك كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته
 ويجوز ذلك ويشترط للفطر مع وجود العلة نصاب الشهادة ولفظ :
 أشهد . وأما الدعوى فلا تشترط كما في « التنوير » وبعد صوم « ثلاثين »
 يوماً يحل الفطر إن كان الصوم بقول عدلين وإن كان بقول واحد فلا
 يحل على المذهب خلافاً لمحمد لكن نقل « ابن الكمال » عن « الذخيرة »

أنه إن غمّ هلال الفطر حل اتفاقاً وهلال عيد الأضحى كهلال عيد الفطر والمراد من هلال عيد الأضحى: هلال ذي الحجة، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين وفي الصحاح لا بد من الزيادة إلا أن يدخل تحت الحكم ضمناً كما سيأتي، وقيل: هو كهلال رمضان ويكفي فيه قول عدل واحد عند وجود العلة في السماء وصححه في «التحفة» لكن الأول ظاهر المذهب فلا يعدل عنه وطريق إثبات رمضان والعيد: أن مع إدخالهما تحت الحكم: أن يدعي مدع على شخص حاضر بأن فلاناً الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لي: إذا دخل رمضان فانت وكيلى بقبض هذا الدين فيقر المدعى عليه بالدين والوكالة وينكر دخول الشهر فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمناً لعدم دخوله تحت الحكم قصداً. وهناك صورة أخرى وهي: أن يدعي رجل على آخر بدين له عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى بحلول الدين قصداً ويثبت دخول رمضان ضمناً لما علمت من أنه لا يصح الحكم بدخول رمضان أو شوال قصداً وكذا غيرها من الشهور ولا يشترط تصدير الدعوى الصحيحة والحكم بها بعد شهادة مستقيمة إلا عند عدم وجود جم غفير يخبرون برؤية الهلال حال صحو السماء فإن وجد مخبرون كثيرون فلا حاجة لشيء من الصورتين المذكورتين ولا لغيرهما بل حالاً يقبل الحاكم على الناس فيأمرهم بالصوم إن كان في أول رمضان والفطر

إن كان عند ظهور هلال شوال ولو شهد شاهدان عند قاضي بلدة أنه شهد شاهدان عند قاضي بلدة أخرى برؤية الهلال في ليلة كذا وأنه قضى القاضي بشهادتهما فإن وجد استجماع شرائط الدعوى جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به بخلاف ما لو شهدا برؤية غيرهما فلا يعتد بشهادتهما لأنها حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح فإن هذه الاستفاضة وإن لم يكن فيها شهادة على قضاء القاضي ولا على شهادة لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لأنها تفيد اليقين وأما الاستفاضة فإنها تفيد فلا تقبل الاستفاضة ولا تقبل الشهادة بأن أهل بلدة كذا رأوا الهلال وصاموا إلا إذا قامت الشهادة على الحكم أو على شهادة غيرهم بطريقها الشرعي كما هو مقرر في كتب الفقه من باب الشهادة على الشهادة لتكون شهادة معتبرة وإلا فهي مجرد إخبار قال «الرحمني» : معنى الاستفاضة : أن تأتي على تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه كما قد تشيع أخبار يتحدث بها أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد : أن في آخر الزمان يجلس

الشیطان بین الجماعة فیتکلم بالكلمة فیتحدثون بها ویقولون : لا ندري .
من قالها؟ فقل هذا لا یتبغی أن یسمع فضلا عن أن یثبت به حکم قال فی
« رد المحتار » قلت : وهو كلام حسن ویشير الیه قول « الذخیرة » :
إذا استفاض وتحقق فإن التحقق لا یوجد بمجرد الشیوع .

« مطلب » فی اختلاف المطالع

واختلاف المطالع غیر معتد به علی ما علیه الفتوی فتعتبر رؤية
أهل المشرق فی حق أهل المغرب إذا ثبتت عندهم بالطریق الشرعی
كما مر .

وقد ورد عن النبی ﷺ أنه کان إذا رأى الهلال قال : اللهم أهله
علینا بالأمن والإیمان والسلامة والإسلام ربی وربک الله « رواه الترمذی
وكان ﷺ إذا رأى الهلال یقول : « هلال خیر ورشد آمنت بالنبی
خلقتک ثلاث مرات » . وفي الحديث « ما من عبد مؤمن رأى الهلال
فحمد الله وأثنى علیه ثم قرأ الفاتحة « سبع » مرات إلا عافاه الله تعالى
من شکایة العین ذلك الشهر » وعن سیدنا علی رضی الله عنه وكرم الله وجهه
عن النبی ﷺ « إذا رأیت الهلال أول الشهر فقل :

« الله أكبر ثلاثا الحمد لله الذی خلقنی وخلقک وقدر لك منازل
وجعلک آية للعالمین ینباهی الله بک الملائكة ویقول : یا ملائکتی اشهدوا
أنی قد أعتقت هذا العبد من النار » . وذكر « الزمخشري » رحمه الله فی

« ربيع الأبرار » أنه يقال عند رؤية الشمس : سبحان من صورك
 ودورك ونورك ولو شاء لكورك . وفي « عجائب الخلق » للقرطبي
 رحمه الله تعالى عن « جعفر الصادق » عليه السلام : « خامس رمضان أول
 رمضان الآتي وقد امتحنوا ذلك » عشرين « سنة فوجدوه صحيحاً غير
 أنه لا عبرة بعرفة الحساب ولا المنازل على الصحيح ، قال في « السراج
 الوهاج » وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول عن يعرف علم
 النجوم ؟ الصحيح أنه لا يقبل وفي « معراج الدراية » ولا يجوز للمنجم
 أن يعمل بحساب نفسه .

« مطلب » في النية لصوم رمضان

واتفق الأئمة على وجوب النية في صوم رمضان فلا يصح بلا نية .
 وقال عطاء وزفر : لا يفتقر صوم رمضان إلى نية . ودليل وجوب
 النية قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » ويحتاج صوم كل يوم من
 رمضان إلى نية ولو صحيحاً مقيماً تمييزاً للعبادة عن العادة هذا مذهبنا
 وبه قال الشافعي عليه السلام وذهب الإمام مالك إلى أنه تكفي نية واحدة
 لصيام شهر رمضان كله كالصلاة فإن الإنسان يصلي فرض الظهر مثلاً
 وهي أربع ركعات بنية واحدة .

ولنا : أن فساد صيام بعض الأيام لا يوجب فساد باقيها بخلاف الصلاة
 فإن فساد بعضها يوجب فساد كلها وبه يظهر الفرق ويتبين أن صوم

كل يوم عبادة مستقلة مفتقرة إلى نية كما أن صلاة كل وقت عبادة مستقلة محتاجة إلى نية قال العلامة الباجوري : وللشافعي تقليده في ذلك ثلثا ينسب النية في ليلة فيحتاج لل قضاء ، ولا يجب التبييت عندنا فتصح النية في صوم رمضان نهائياً إلى الضحوة الكبرى كما تصح ليلاً وذبح الشافعي ومالك وأحمد رضي الله تعالى عنهم إلى أنه لا بد من تبييت النية في صوم رمضان واستدلوا بقوله ﷺ « من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له »^(١) ويشترط للباقي من الصيام كقضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنفل بعد إفساده وكفارة الظهار وكفارة اليمين ونحوها : تبييت النية ، أما النفل المطلق فلا يحتاج إلى تبييت النية ولو نوى تلك الصيامات نهائياً يكون صومه تطوعاً ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن الصوم إن كان فرضاً كرمضان أو نذراً فلا بد من التبييت وإن كان نفلاً فلا يحتاج إلى تبييت بل تصح نيته إلى الزوال ، والتبييت هو : إيقاع النية ليلاً ، والليل : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فلو نوى قبل غروب الشمس لا يصح ولو نوى بعد الغروب تصح فلا يشترط للتبييت إيقاع النية في النصف الثاني من الليل ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعد النية وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم فلو نوى الصوم بعد صلاة العشاء ونام ثم استيقظ قبل الفجر كفته تلك النية ولا يجب عليه تجديدها وكذا إذا لم يستيقظ حتى

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من حاشية رضي الله عنها بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »

طلع الفجر فنيتة معتبرة وصومه صحيح والشرط في النية أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه والسنة أن يتلفظ بها .

« فائز » لا تبطل بالمشيئة بل تبطل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلاً على الفطر ونية الصائم الفطر لغو وذلك بأن نوى الصيام ليلاً فلما طلع الفجر نوى الفطر فلا يفطر بمجرد هذه النية ، والتسحر في رمضان نية ، ذكره « نجم الدين النسفي » فإن تسحر على أن لا يصبح صائماً فلا يكون سحوره نية ، ولو نوى أول الليل مثلاً ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه وبطلت نيته سواء صام رمضان أو غيره ولو قال : نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى ؛ اختلف في صحة نيته والصحيح الصحة كما في « الظهيرية » لأنها ليست في خفي حقيقة الاستثناء بل بمعنى التبرك والاستقامة وطلب التوفيق حتى لو أراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائماً كما في « التتار خاتية » ولو نوى أن يفطر غداً إن دعي إلى وليمة وإن لم يدع إليها يصوم فإنه لا يكون صائماً ، فإن أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ولا فطراً وهو يعلم أنه من رمضان فإنه لا يصير صائماً وإنما تجوز نية الصوم في رمضان إلى الضحوة الكبرى على ما مر إذا لم يوجد من طلوع الفجر إلى وقت النية منافي للصوم كان أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر ثم أراد أن ينوي الصوم فلا تصح نيته وعند عدم المنافي إنما تصح النية ويكون صائماً إذا نوى صوم جميع ذلك اليوم فلو نوى صوم باقيه كانت نوى الصوم من وقت النية إلى

الغروب فلا يصبر بذلك صائماً، ولو أغمر عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصيام أجزأه وكذا المجنون كما في « المحيط » ولو ارتد - نعوذ بالله - رجل عن دين الاسلام أول يوم من أيام رمضان ثم رجع إلى الاسلام فنوى الصيام قبل الزوال فهو صائم كما في « فتاوى قاضيخان » . أقول : والظاهر أن التقييد في هذه المسائل بقولهم : قبل الزوال مبني على أن نية صوم رمضان ونحوه كالنذر المعين والنفل تصح إلى الزوال كما في « القدوري والمجمع » وهو ضعيف والأصح اعتبار نصف النهار والنهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيكون نصفه وقت الضحوة المذكورة لا وقت الزوال كما صرح به في « العنابية والوقاية » وعدهما من كتب المذهب .

ولو نوى في رمضان الصيام ولم يعين أو نواه عن واجب آخر فإنه يكون عن رمضان إن كان مقيماً اتفاقاً وأما إن كان مسافراً أو نوى الصيام في سفره في رمضان عن واجب آخر فذهب الامام وقوعه عن ذلك الواجب ومذهب الصاحبين وقوعه عن رمضان ومذهب الشافعي إلى أنه لا بد في صيام رمضان أو غيره من الصوم الواجب كالنذور والكفارات من التعيين نعم يصح عنده أن ينوي صوم النفل بلا تعيين . فالحاصل أن مذهبه لزوم التبيين والتعيين في صوم رمضان وهو الأفضل عندنا خروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط .

ولو اشتبه على الأسير وقت رمضان فصام بالتحري ثم تبين أنه مخطئ -

في اجتهاده فان تبين أن صومه كان قبل رمضان لم يعتد به وان تبين أنه بعد رمضان جاز إلا صيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يصح ولا يجوز ولا يشترط له نية القضاء في الصحيح لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان فيعتد بنيته كما في « البدائع » ولو صام رمضان في دار الحرب سنيتم تبين له أنه كان كل سنة يصومه قبل وقته لا يجوز صوم السنة الأولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية وهكذا؟ قال الفقيه « أبو جعفر » : أن نوى رمضان مبهماً يجوز وأن نوى عن السنة الثانية أو الثالثة مفسراً لا يجوز وهو الأصح كما في « المحيط » .

ولو نوى الصيام للقضاء بعد طلوع الفجر لا تصح نيته عن القضاء ويصير شارعاً في صوم التطوع فان أفطر قضاء عندنا .

« مطلب » في صوم يوم الشك

ولا يصام يوم الشك وهو ما يلي « التاسع والعشرين » من شعبان إلا نفلاً وهو مستحب للخواص دون غيرهم عندنا وقيدنا في « التحفة » بكونه على وجه لا يعلم به العوام وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص ولو صامه لوجب آخر كره تنزيهاً . ومذهب الشافعي رحمته الله أن صيام يوم الشك مكروه تحريماً إلا أن يوافق عادة كان كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم الشك يوم صومه فلا مانع من صيامه وكذلك إذا وصله بصيام سابق أو صامه عن نذر فلا بأس بذلك وذهب

الإمام أحمد رحمته الله إلى وجوب صوم يوم الشك أخذاً بالإحتياط ودليلاً على عدم وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام « فإن غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين »^(١) وأما حديث « من صام يوم الشك فقد عصي أباه القاسم » فهو غير مرفوع بل هو موقوف على « عمار بن ياسر » وهذا المراد من قول بعضهم : لا أصل له ، أي : لا أصل لرفعه وإلا فقد أورده البخاري الذي هو أجل أئمة الحديث رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهذا حكم صيام ما يلي « التاسع والعشرين » من شعبان وهو يوم الشك .

وأما « تسع » ذي الحجة إذا وقع الشك فيه واحتمل أن يكون يوم عرفة وأن يكون يوم عيد فما حكم صيامه ؟ نقل العلامة « ابن عابدين » عن « الفيض » : أن الأفضل صومه مشيراً للمرد على من لم يقل بذلك من محشي « الدر المختار » ونص السادات الشافعية على تحريم صومه وعدم انعقاده وإن وصله بما قبله أو وافق عادة أو صامه عن نسيء أو غير ذلك وهذا ما اعتمدته العلامة « الرملي » الشافعي ومن وافقه واعتمد الشيخ « الجوهري » من الأئمة الشافعية جواز صومه وألف في ذلك رسالة . ولو قال رجل ليلة يوم الشك : نويت صوم غد إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فليست بصائم فلا تصح نيته ولا يكون

(١) رواه الشيخان

صائماً لعدم الجزم وكذا إذا قال : إن لم أجد غداء فأنا صائم وإلا ففطر
لا يصير صائماً ولو قال ليلة اليوم المذكور : نويت صوم غد إن كان من
رمضان فعنه وإن لم يكن من رمضان فعن واجب آخر أو عن نفل فإنه
يصير صائماً مع الكراهة ، ثم إن ظهرت رمضان ففطره فعنه وإلا فهو نفل
فيها غير أنه لو أفسده بعد ما ظهرت تغليته فلا قضاء عليه لأنه غير
مضمون كما في « التنوير » .

« مطلب » في حكم النسي

إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ، لا فرق بين أن
يكون الصوم فرضاً أو نفلاً لأن النسيان عذر في أداء حقوق الله تعالى
لقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
ومن رأى صائماً يأكل ناسياً هل يذكره أم لا ؟ إن كان الصائم قوياً
قادراً على إتمام صومه يلزمه تذكيره وإن كان ضعيفاً يسعه أن يتركه
ليستقوى على طاعة ربه سبحانه وتعالى .

وأما النائم عن صلاة الصبح مثلاً فيجب على المستيقظ إيقاظه لأن
ترك الصلاة معصية في نفسه إلا أن النائم غير قادر فسقط الإثم عنه
وبقي واجباً على من يعلم بحاله أن يوقظه .

والسهر الذي يخاف معه فوت الصبح مكروه . وأما النسيان في
حقوق العباد فهو أيضاً عذر من حيث سقوط الإثم غير عذر من حيث
ترتب الحكم فلو أكل الوديعه ناسياً فلا إثم عليه ويجب عليه الضمان .

«فأمره» إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان أو ادهن أو اكتحل أو احتجم أو قبّل ولم ينزل أو احتلم أو أنزل بنظر أو بفكر أو بقي بلل بعد المضمضة في الفم فابتلعه مع الريق أو دخل الماء في أذنه أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحصة أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه ولم يصل إلى جوفه أو طعن برمح فوصل إلى جوفه أو نزع الجامع ناسياً في الحلق عند ذكره أو نزع من جامع قبل الفجر عند طلوعه أو رمى اللقمة من فيه عند ذكره ، أو طلوع الفجر ، أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل أو أولج في بئمة من غير إزال أو أصبح جنباً أو اغتاب أحداً أو ذاق شيئاً بقمه : لم يفطر في شيء من ذلك.

وإن أفطر خطأ كان تَمَضُّضُ فُسْبَقِهِ الماء أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر أو أفطر مكرهاً أو نائماً أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً أو احتقن أو استعط في أنفه شيئاً أو أفطر في أذنه دهناً أو داوى الجائفة وهي : الطعنة التي بلغت الجوف أو داوى آمة وهي : الجراحاة الحاصلة من ضربة على أم الرأس فوصل الدواء إلى جوفه ودماغه أو ابتلع حصة أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل عمداً أو دخل حلقه مطر أو ثلج أو وطىء امرأة ميتة أو صغيرة لا تشتهى أو بهيمة أو فخذاً أو بطناً أو قبّل أو لمس فأنزل أو أفسد غير صوم رمضان أداء أو وطئت نائمة أو مجنونة أو تسحر يظن الوقت ليلاً فإذا الفجر طالع أو أفطر يظن غروب الشمس

فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء في جميع هذه الصور دون الكفارة ،
 والآخران هما : من تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلاً : يجب عليها
 الإمساك بقية يومها لأن الفطر قبيح وترك التبحيح واجب شرعاً وكذا
 المسافر إذا أقام بعد نصف النهار أو قبله بعد أن فعل شيئاً من المفطرات
 فإنه يمسك باقي نهاره ، وكذا الحائض والنفساء يفطران في رمضان
 ويقضيان فإذا طهرتا في بعض أيامه بعد طلوع الفجر فيجب عليها
 إمساك يومها وقضاؤه ومثلها : صبي بلغ ، وكافر أسلم في أثناء اليوم يجب
 عليها الإمساك غير أن هذين لا يجب عليهما القضاء لعدم أهليتهما في الجزء
 الأول من اليوم لكن لو نويّا قبل نصف النهار كان نفلاً وإن جامع
 المكلف في نهار رمضان أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب
 غذاء أو دواء عمداً فعليه القضاء والكفارة وكذا لو احتجم أو فعل
 ما لا يظن الفطر به فتيقن فطره به فأكل عمداً قضى وكفّر بخلاف
 ما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل أو جامع ناسياً أو فعل نحو ذلك
 مما مر فلا كفارة عليه للشبهة وإذا وجب القضاء والكفارة فهل هما على
 الفور أو على التراخي ؟ قال أبو يوسف رحمه الله : بالأول . وقال محمد
 رحمه الله بالثاني . والإمام في ذلك روايتان . وينبغي أن يقدم القضاء
 على الكفارة ويقضى كل يوم بيوم عند الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم
 وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوماً ، وقال ابن المسيب :
 يصوم عن كل يوم شهراً ، وقال النخعي : لا يقضى إلا بصوم ألف يوم

وقال سيدنا علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما : لا يقضيه
صوم الدهر .

« مطلب » في كفارة الصيام

وكفارة الصيام : كفارة الظهار ، وجعلها الإمام الشافعي رحمته الله
خاصة بمن أفسد الصوم بالجماع فعنده جميع المفطرات لا كفارة فيها إلا
الوطء كما في « حاشية الباجوري » اقتصاراً على ما ورد به الدليل وهو
ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه « جاء رجل وهو : صخر بن
سلة البياضي ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟
قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال :
لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال :
فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق ، بفتح العين والراء : مكتل ينسج من خوص
النخل ، وكان فيه « خمسة عشر » صاعاً وكل صاع « أربعة » أمداد فالجملة
« ستون » مداً ، فقال صلى الله عليه وسلم للرجل : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر
منا يارسل الله فوالله ما بين لا بتيا - أي : ما بين جبلي المدينة - أهل
بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب
فاطعمه أهلك » . قال شيخ الإسلام العلامة الباجوري : يحتمل أن
يكون المراد : فاطعمه أهلك على وجه الصدقة مني عليك مع بقاء الكفارة
في ذمتك . وعلى هذا فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون المراد : فاطعمه

أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله متين مسكيناً وعلى هذا يشكل بما نصوا عليه من أنه لا يجزىء إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته ، وأجيب بأن عدم الإجزاء إذا أعطاها لهم من عنده بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه كما هنا فيجزيء ، أو أن ذلك خصوصية . انتهى .

« نفيه » لو تكرر فطره في رمضان ولم يكفر الأول : يكفيه كفارة واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتقاد كما في « المجتبى » وغيره ، واختار بعضهم : أن الفطر إن كان بغير الجماع تداخلت الكفارة وإن بالجماع تعددت لعظم الجناية .

وقد عرفت : أن الشافعي لا يوجب الكفارة إلا في الفطر بالجماع وهي عنده لا تتداخل ، فلو جامع في كل يوم من رمضان حتى كمل « ثلاثين » يوماً فعليه القضاء وثلاثون كفارة ، نعم لو جامع في يوم واحد من رمضان مراراً ولو لزوجاته الأربع : كفاه كفارة واحدة . ولو أكل في نهار رمضان عمداً بلا عذر ، وشهرة بلا استتار : فإنه يقتل ولذلك قال في متن الوهبانية :

ولو أكل الانسان عمداً وشهرة ولا عذر فيه قبل بالقتل يؤمر

قال الشرنبلالي : صورتها تعمد من لا عذر له الأكل جهاراً يقتل لأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت من الدين بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والأمر به فتعير المؤلف بقتل ليس بلازم الضعف ، ولو أكل لحماً بين أسنانه فإن كان قدر الحصة فأكثر فعليه القضاء وإن كان

دون الحمصة لا يفطر ، ولو أدخل في فيه نحو سمسة فأكلها فعليه
القضاء والكفارة .

« فوائده » ويكره للصائم : أن يذوق شيئاً أو يمضغه في الفم بلا
عذر فلو كانت المرأة صائفة وكان زوجها سيء الأخلاق فلا كراهة في
أن تذوق بلسانها بدون أن يصل شيء إلى الجوف وكذلك إذا كانت أم
الطفل الصغير لا تجد ما يقدر طفلها على أكله ولا تجد أحداً عندها
يمضغ له من حائض أو نفساء أو غيرها فلها أن تمضغ له ، ومضغ العلك
مكروه ، لكن هذا إذا كان أبيض ممزوجاً ملتصقاً وإلا فهو من المفطرات
ومضغه للرجال : مكروه مطلقاً لأنه تشبه بالنساء وأما مضغه للنساء فلا
كراهة فيه في غير وقت الصيام بل هو مستحب لأنه سواكهن وذلك
لأن بنيتهم ضعيفة قد لا تحمل السواك فيخشى على اللثة والأسنان منه
كما في « الفتح » ، ويكره للصائم القبلة والمس والمعانقة والمباشرة
الفاحشة إن لم يأمن المفسد وإن آمن لا بأس هكذا في « الدر المختار »
وجزم في « السراج » : بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفيتها : تكره على
الإطلاق سواء آمن الفتنة أم لم يأمن ، وقال محمد : بكراهة المباشرة
الفاحشة مطلقاً ولا يشكل بما في الصحيحين من أن رسول الله ﷺ
كان يقبل ويباشر وهو صائم إذ لا يقاس أحد برسول الله ﷺ
لأنه معصوم عما حرم الله فهو أمين من الوقوع فيما يوجب للصوم خللاً
أو فساداً ، ويرشدك لذلك ما رواه أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة

أنه عليه الصلاة والسلام «سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأنه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ أي : طاعن في السن ، والذي نهاه شاب». وسيأتي ما يزيد ذلك توضيحاً وعلى كل فالتباعد عن هذه الأشياء أولى لأن الإنسان إذا ثارت شهوته فقل أن يسلم من مفسدات الصوم ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه كما جاء في الحديث الشريف .

ولا يكره للصائم : دهن الشارب واللحية ولا كحل العيون إذا لم يقصد الزينة ولا تطويل الشوارب واللحية بالدهن ومازاد من اللحية عن القبضة يقص وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبيحه أحد ، وأخذ كلسها فعل يهود الخنود ومجوس العجم ، ولا يكره للصائم أن يستاك ولو عشياً ، وذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه يكره له الاستياك بعد الزوال مستدلاً بأن الاستياك يزيد ريحاً منه وفي الحديث « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »^(١) . وخلوف الفم : بضم الحاء : رائحته ، فإذا كانت رائحته بهذه المثابة عند الله تعالى فلا ينبغي السعي في إزالتها ، واختار النووي من الشافعية عدم الكراهة مطلقاً فهو موافق لمذهبنا ، ولا تكره حجارة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش .

(١) رواه البخاري ، وفي رواية لمسلم « يوم القيامة »

أو من الحر ، رواه أبو داود . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبذل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي وكرهاها أبو حنيفة لما فيها من اظهار الضجر في العبادة كما في « الامداد » نقلًا عن « البرهان » .

« مطلب » في السحور

ويستحب السحور : لما رواه الجماعة إلا أبو داود : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » . قيل المراد بالبركة : حصول الثواب أو التقوي على الصوم ، والسحور بفتح السين : ما يتسحر به . وبضمها : عبارة عن أكل الطعام في الوقت المخصوص . وهل تحصل السنة بالماء أم لا ؟ قال في البحر : لم أره ، وظاهر الحديث يفيد حصول السنة به وهو ما رواه أحمد « السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » . وقد نص الشافعية على أن السحور يحصل بقليل الأكل والشرب ، ومفاده : عدم حصوله بالشرب فقط ويدل لذلك ما رواه الحاكم في صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » . ولعل المطلوب في السحور هو كل من الأكل والشرب ليستعين الصائم بهما على تركهما في النهار فيقل جوعه وعطشه ويحصل له العون على عبادة ربه تعالى وتقدس ، فمن أتى بأحدهما بأن

أكل ولم يشرب أو شرب ولم يأكل: فقد أتى ببعض المطلوب وترك البعض الآخر ، هذا ما ظهر لي فليتأمل .

وذكر الباجوري : أن وقت السحور يدخل بنصف الليل فالأكل قبل نصف الليل ليس بسحور فلا تحصل به السنة ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر لحديث « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والسواك » . وروى الطبراني في معجمه حديثاً آخر وهو « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة » . وكان ﷺ يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة ويقول : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا بفطرهم النجوم »^(١) . وكان ﷺ يقول « قال الله عز وجل : إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً »^(٢) . وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول : « رأيت رسول الله ﷺ وهو صائم يترصد غروب الشمس بتمرة فلما توارت ألقاها في فيه » . وكان ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار . وفي رواية : كان ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن . وفي رواية : كان يعجبه أن يفطر على الرطب مادام الرطب ، وعلى التمر إذا لم يكن

(١) رواه ابن حبان في صحيحه : عن سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ « لا يزال أمي على سني ما لم تنتظر بفطرها النجوم » .

(٢) رواه أحمد ، والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

رطب ويختم بين ويجعلين وترأ: ثلاثاً أو خمساً أو سبعة وذكر السادات الشافعية : أن الأفضل الفطر بالرطب فإن لم يكن فبالبسر فإن لم يكن فبالتمر فإن لم يكن فبماء زمزم فإن لم يكن فبالماء المطلق فإن لم يكن فبشيء حلوا لم تفسد النار كاللبن والعسل فإن لم يكن فبالخلوى وهي الخلوة المعروفة المعمولة بالنار، ونظم ذلك بعضهم في بيت واحد فقال:

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلوى ثم حلوى لك الفطر

• نعيم • كان عليه السلام يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمر فإن لم يكن حسا حسوات من ماء كما رواه الترمذي وكان عليه السلام يقول إذا أفطر : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ^(١) ذهب الطعام وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى ^(٢) .

وكان عليه السلام يحث على إطعام الصائم ويقول : « من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء وفي رواية : من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل رق قلبه وكثر دموعه فقيل : يا رسول الله أفرأيت من لم يكن عنده؟

(١) إلى هنا من رواية الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف .

(٢) رواه النسائي والدارقطني والحاكم : عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الدارقطني : إسناده حسن .

قال : فقبضة من طعام قال : أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال : فذقة من
 لبن ، قيل : أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال : فشرربة من ماء ،^(١)
 والقبضة : هي ما يتناول به الأخذ بأغمله الثلاث .

« فائدة » كان ﷺ يقول : انبسطوا في النفقة في شهر رمضان
 فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله تعالى . وكان ﷺ كثيراً ما يقول
 « من فطر صائماً في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار »^(٢)
 وكان ﷺ يدعو لمن أفطر عنده قال أنس رضي الله عنه : وأفطرنا مرة
 مع رسول الله ﷺ ففريوا إليه زبیباً فأكل وأكلنا فلما فرغ قال :
 « أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائتون »^(٣)
 وكان ﷺ يقول : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(٤) وكانت
 ﷺ يقول « البركة في ثلاث في الجماعة والثريد والسحور »^(٥)
 وكان ﷺ يقول : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »^(٦)
 وكان ابن سارية رضي الله عنه يقول : « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور
 في رمضان فقال : هلم إلى الغذاء المبارك »^(٧) وعن النبي ﷺ أنه قال :

- (١) رواه الطبراني في الكبير وأبو الشيخ في التواب عن سلمان رضي الله عنه .
- (٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سلمان رضي الله عنه .
- (٣) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير مع اختلاف يسير .
- (٤) رواه البخاري ومسلم : عن أنس رضي الله عنه .
- (٥) رواه الطبراني في الكبير عن سلمان رضي الله عنه ورواه ثقات .
- (٦) رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٧) رواه أبو داود والسنائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها : عن عمار بن
 ابن سارية رضي الله عنه .

من أحب أن يقوى على الصيام فليستحرم . وكان عليه السلام يقول : « السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء » ^(١) وكان عليه السلام يحث على تأخير السحور إلى قريب الفجر الأول ، وكان عليه السلام يقول : « الفجر فجران فاما الأول : فإنه لا يحرم الطعام ولا تحل فيه الصلاة » ^(٢) وقال عدي بن حاتم رضي الله عنه : سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى (واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ؟ فقال : ذلك بياض النهار وسواد الليل ، وكنت أظن قبل ذلك أن المراد به الخيط .

وكان عليه السلام يقول : كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الفجر الأحمر ، يعني : المنتشر في فواحي السماء .

« مطلب » في سبب الفطر

ولا يجوز : لأحد من المكلفين أن يفطر في رمضان إلا أن يعرض له شيء من العوارض المبيحة للفطر وهي تسع : الحبل والإرضاع والإكراه والسفر والمرض والجهد والجوع والعطش والكبر وقد جمعها العلامة محمد أمين أفندي ابن عابدين نظماً فقال :

وعوارض الصوم التي قد يفتقر للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر مرض جهاد جوعه عطش كبر

(١) رواه أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف يسير .

فأما المريض والمسافر فقد ذكرهما الله تعالى في محكم كتابه فقال عز من قائل : (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) .
 فللمريض الذي خاف زيادة مرضه أو بطل برئته أو فساد عضو من أعضائه بغلبة الظن : أن يفطر ، وتحصل غلبة الظن بأماره ، أي : علامة أو تجربة ولو كانت من مريض آخر عند اتحاد المرض أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور والحاذق : هو الذي له معرفة تامة أما من له أدنى معرفة في الطب فإنسه لا يجوز الفطر بمجرد قوله كما لا يجوز الفطر بقول طبيب فاسق أو كافر لأن الفاسق لا يقبل خبره في الديانات وإذا لم يقبل خبر المسلم الفاسق فعدم قبول خبر غير المسلم من باب الأولى لأن غير المسلم ربما يخبر المسلم بلزوم فطره قصداً لإفساد عبادته .

ولا يجوز لأحد أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف فيعمل نصف النهار ويستريح الباقي فإن قال لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء كما في « الدر » قال العلامة الحير الرمي : وفيه نظر ، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله : لا يكفيني ، فيفوض إليه حله لحاله على الصلاح . انتهى .

قال العلامة صاحب رد المحتار : أي : لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاء وغلاء ورخصاً وقلة عيال وضدها ثم أفاد أن الذي ينبغي أن يقال : أنه إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى ، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه ولو أداه

إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه العمل في غير ذلك مما لا يؤديه الفطر وكذا لو خاف هلاك زرعه أو مرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها فله أن يفطر لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك وإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان ولذلك قال في الوهبانية :

فإن أجهد الإنسان بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين سطرُوا

وهذا بخلاف الأمة إذا أزمها مولاها بكثرة الأعمال وأجبرها عليها حتى مرضت فافطرت فلا كفارة عليها .

ويباح للمسافر مدة السفر : أن يفطر وعليه القضاء دون الكفارة كمن أفطر بمرض أو عارض آخر من العوارض المذكورة ولا يتقيد فطره بكون السفر سفر طاعة بل لو كان سفر معصية فإنه يبيح الفطر لأن التبحر المجاور لا يعدم المشروعية .

وذهب الشافعي رحمته الله إلى أنه يشترط لجواز الفطر كون السفر مباحاً فلو كان عاصياً بسفره فلا يباح له الفطر لأن الفطر رخصة ، والرخص إنما تكون لأصحاب الطاعات لا للنوي المعاصي وكان رسول الله ﷺ إذا جلس يتغنى في السفر في رمضان يقول لأصحابه : « هلم إلى الغداء إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة » ..^(١) الحديث .

(١) رواه أصحاب السنن عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ قريب من لفظه .

والحامل: يباح لها أن تفطر إذا خافت على نفسها أو ولدها، وهي :
 المرأة التي في بطنها حمل يفتح الحاء أي : ولد ، وأما الحاملة بتاء
 التأنيت فهي التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء .

وكذلك الموضع إذا خافت على نفسها أو ولدها فلها الفطر لما في
 الخلاصة: الحامل والموضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا
 ولا كفارة عليهما وفي الحديث * أن الله قد وضع عن المسافر الصيام
 ونصف الصلاة وأرخص له في الإفطار كما أرخص للمريض والحبل إذا
 خافتا على ولديهما ^(١) وعنه عليه السلام * أن الله قد وضع عن الحامل
 والموضع الصوم ^(٢) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول : إذا
 خافت الحامل على ولدها واشتد عليها الصيام تفطر وتطعم مكان كل يوم
 مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال الشافعي رحمته الله
 بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مد حنطة لكن مذهب إمامنا أبي
 حنيفة رحمته الله : عدم لزوم الفدية وإنما يجب القضاء على التراخي بلا شرط
 موالة لإطلاق قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) نعم يندب المتابع ،
 وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا بأس أن يفرق في قضاء رمضان لقوله
 تعالى (فعدة من أيام أخر) وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : نزلت (فعدة
 من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات تعني : نسخت . وكان

(١) رواه أحمد بن أنس بن مالك الكوفي رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

(٢) رواه أصحاب السنن بلفظ قريب من لفظ . عن أبي قلابة رضي الله عنه .

أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه إذا سئل عن قضاء رمضان يقول : أن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فأحصوا العدة واصنعوا ما شئتم .

ولو جاء رمضان الثاني قبل القضاء : فإنه يقدم الأداء على القضاء ولا فدية لما مر من أن القضاء على التراخي كما في « البدائع » ، وقال الشافعي بوجوب الفدية كما مر أيضاً .

ويندب للمسافر : أن يصوم أن لم يضق كما في « التنوير » لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) فإن شق الصوم عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقة الجماعة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح ؟ فقال ﷺ : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »^(١) وقال أنس رضي الله تعالى عنه : لما خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان ومعه عشرة آلاف : صام ﷺ وصام الناس معه وكان أكثر الصحابة مشاة ورسول الله ﷺ راكب فمروا على نهر في الطريق فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق نفوسهم إلى الشرب منه فقبل لرسول الله ﷺ : أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا رسول الله ﷺ بقدح من ماء بعد العصر فشرب

(١) روى الإمام أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عبيدة بن عمر رضي الله عنهما .

والناس ينظرون إليه وما كان يريد أن يشرب وفي رواية : قال لهم : اشربوا أيها الناس فأبوا فقال : إني لست مثلكم إني راكب فأبوا فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب الناس معه ﷺ فقبل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة^(١) ولو أكره الصائم لياكل أو يشرب ، أو أكرهت المرأة لتمسك من الوطء فإن كان الاكراه بملجىه كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح : حل ذلك والافلاء ثم لو امتنع المكروه عن افساد الصوم حتى قتل فإن كان مريضاً أو مسافراً أثم وإن كان صحيحاً مقيماً فإنه لا يأثم .

• نهي • لو خاف الصائم الهلاك أو نقصان العقل لفرط الجوع والعطش فإنه يحل له الفطر كما يحل الفطر للشبيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام ومثله العجوز العاجزة عن الصوم وعليها اطعام مسكين بكل يوم لو موسرين والافلاء وكذا الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاثل العدو في رمضان .

• مطلب • في كون رمضان أفضل الشهور

اعلم : أن هذا الشهر أفضل الشهور على الإطلاق ، ثم شهر الله المحرم ، ثم رجب ، ثم ذو الحجة ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبات ، ثم باقي الشهور . ومقتضى ذلك : أن العشر الأخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

لكن يشكل على ذلك قوله عليه السلام : « ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من «عشر» ذي الحجة »^(١) وأجيب بأن أفضلية «عشر» ذي الحجة من جهة مخصوصة وهي اشتغاله على يوم عرفة ، ويوم النحر ، الذي : هو أعظم الأيام عند الله حرمة فلا ينافي أفضلية العشر الأخير من رمضان لاشتغاله على ليلة القدر التي هي خير من « ألف » شهر .

وروي : أن رمضان يأتي يوم القيامة في صورة حسنة فيسجد بين يدي الله تعالى فيقال له : خذ بيد من عرف حقك فيأخذ بيدي من عرف حقه ويقف بين يدي الله تعالى فيقال له : ما تريد ؟ فيقول : يارب تَوَجَّهْ بناج الوقار فيتوجع ويزاد على ذلك ما لا يعلمه إلا الله ، وسيأتي : أن الصيام والقرآن يشفعان ويشفعان .

وذكر في « مجمع الأحباب » عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا دخل رمضان : « اللهم سلمني لرمضان وسلم لي رمضان وتسلمه مني متقبلاً » وفي رواية : « اللهم سلمنا من رمضان وسلمه منا » وعنه صلى الله عليه وسلم : « رمضان قلب السنة إذا سلم سلمت السنة كلها » .

وفي الخبر : « إذا صعد الملك بالصوم إلى الله تعالى فيقول : أكرمك عبيدي ؟ فيقول : نعم يارب أنزلني في أشرف المواضع من نفسه ووضعني على مائدة الصلاة والتراويح وقام بخدمتي وحفظ عيني عن الحرام وجمعه عن الباطل فيقول الله تعالى : اليوم أنزلته في مقعد صدق عند

(١) رواه البخاري والترمذي وأبو داود : عن ابن عباس رضي الله عنهما مع اختلاف يسير .

ملك مقتدر ، ورأى النبي ﷺ ليلة المعراج ملكاً فسلم ﷺ عليه فلم يسمع سلامة لإشتغاله بالتسبيح فقال له جبريل : هذا محمد يملك فبسط جناحين أخضرين حتى ملأ السموات والأرض وقبل النبي ﷺ بين عينيه وقال : أبشر يا محمد ، فقد غفر لك ولأمتك ببركة شهر رمضان . ورأى النبي ﷺ بين يديه صندوقين على كل صندوق « ألف » قفل من نور فسأله عنهما فقال : فيهما برائة لصائتي رمضان من أمتك وأنا أشهد عليهما . حكاه « النسفي » .

وفي الحديث : « ان أبواب السماء وأبواب الجنة لتفتح لأول ليلة من رمضان فلا تغلق لآخر ليلة منه » ^(١) وفي الحديث « فضل الجمعة في رمضان على سائر أيامه كفضل رمضان على سائر الشهور » ^(٢) .

« فائز » ورد : أنه إذا كان يوم القيامة أوحى الله إلى رضوان : اني أخرجت الصائمين من قبورهم جانعين عطاشي فاستقبلهم بشهواتهم من الجنة فينادي رضوان : أيتها الغلمان والولدان عليكم بأطباق النور فتجتمع عنده أكثر من الكواكب : بالفاكهة والأشربة اللذيذة فيستقبلون الصائمين والصائمات ويقال لهم : (كلوا واشربوا هنيئاً بما

(١) رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ « اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يلقى منها باب حتى يكون آخر ليلة من رمضان » . الحديث .

(٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه بلفظ « فضل الجمعة في رمضان كفضل رمضان على الشهور » .

أسلفتم في الأيام الخالية^(١) وهي أيام الصوم - وذكر بعضهم : أن الله تعالى خلق ملكاً نصفه نار ونصفه ثلج ، وملكاً نصفه ذهب ونصفه فضة ، وملكاً نصفه ربيع ونصفه تراب : يكون على المذنبين من أمة محمد ﷺ فيقول الله تعالى : تبكون عليهم وهم يعلمون : كذا وكذا ، فيقولون : أما أعطيتمهم رمضان ؟ فيقول تعالى : صدقتم ، رحمتي لهم في رمضان كل يوم « خمس » مرات .

وقال أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه : لو أراد الله تعالى أن يعذب أمة محمد ﷺ ما أعطاهم رمضان ، و« قل هو الله أحد » . وقال موسى عليه السلام : يارب أكرم متني بالكليم فهل أعطيت أحداً مثل ذلك ؟ فأوحى الله تعالى إليه : يا موسى ، إن لي عباداً أخرجهم في آخر الزمان وأكرمهم بشهر رمضان فأكون أقرب لأحدهم منك لأنك كلمتني وبينك « سبعون » ألف حجاب ، فإذا صامت أمة محمد ﷺ حتى أبيضت شفاههم واصفرت ألوانهم : أرفع الحجب بيني وبينهم وقت إفطارهم ، يا موسى : طوبى لمن عطش كبسه وأجاع بطنته في رمضان . قال كعب الأحبار : أوحى الله إلى موسى إني كتبت على نفسي أن لا أرد دعوة صائم رمضان .

وذكر في « طبقات عيون المجالس » في قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قال : إن صيام رمضان : بعشرة أشهر يبقى شهران

فيغفر الله تعالى ذنوب شهر برحمته وذنوب شهر بشفاعه سيدنا محمد ﷺ وذكر في «عبود المجالس» في قوله تعالى (الساكنون) قال : قيل : هم الصائون ، لأن السائح كلما رأى بلدة طيبة توجه إليها ، والصائم كلما رأى في الجنة مكاناً طيباً توجه إليه .

وفي الحديث « إذا استيقظ المؤمن في شهر رمضان وتقلب من جنب إلى جنب وذكر الله تعالى فيقول له الملك : قم رحمتك الله ، فإذا قام : يدعو له الفراش : اللهم أعطه الفرش المرفوعة في الجنة ، وإذا لبس ثوبه يدعو له : اللهم أعطه حلل الجنة ، وإذا لبس نعله يدعو له : اللهم ثبت قدميه على الصراط ، وإذا تناول الإثاء يدعو له : اللهم أعطه أكواب الجنة ، وإذا توضأ يدعو له الماء : اللهم طهره من الذنوب والخطايا ، وإن قام بين يدي الله تعالى يدعو له البيت : اللهم نور لحدته ووسع عليه قبره ، وينظر الله إليه ويقول : عبدي مثلك الدعاء ومنا الإجابة .

وجاء : أن سائل الله تعالى في رمضان لا يخيب^(١) . وفي الحديث « نوم الصائم عبادة ، ونفسه تسبيح ، ودعاؤه مستجاب ، وذنبيه مغفور ، وعمله مضاعف »^(٢) وعنه ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي والأصبهاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ « فذكر الله في رمضان مغفور له » وسأل الله فيه لا يخيب » .

(٢) رواه البيهقي : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه بلفظ « ومنه تسبيح » .

غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) وعنه عليه السلام : «أنا كم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم^(٢)» .

وكان عليه السلام إذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل ولم يأت فراشه حتى ينسأخ وكان عليه السلام إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته ودعاؤه .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان رسول الله عليه السلام إذا دخل شهر رمضان يقول : «أنا كم شهر مبارك تحط فيه أخطايا ويستجاب فيه الدعاء وينظر الله تعالى فيه إلى تنافسكم وبياهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل^(٣)» وكان عليه السلام يقول كثيراً : قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به^(٤) قال العلماء : وفيه دليل على أن الصوم لا يعطى منه شيء للخصوم بخلاف سائر الأعمال يوم القيامة . وعنه عليه السلام : «رغم أنف رجل أدرك رمضان ثم لم يغفر له^(٥)» وكان ابن عمر رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه النسائي والبيهقي كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : بلفظ : الجحيم بدل قوله : جهنم .

(٣) رواه الطبراني : عن حبان بن الصامت رضي الله عنه بلفظ قريب منه ورواه ثقات .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما باللفظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه الحاكم والترمذي : عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

يقول : إذا سمي رمضان لأن الذنوب ترمض فيه وإذا سمي شوال لأنه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها - ومعنى ترمض : تحرق ، وهو بالبناء للمجهول ومعنى يشول الذنوب : يرفعها ، وتشول الناقة ذنبها : ترفعه ، كما يؤخذ من «القاموس» - وكان ﷺ يأمرنا بالنية في رمضان قبل الفجر ويقول : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وفي رواية : « من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له » وكان ﷺ يرخص في تأخير النية عن الفجر في صوم التطوع ما لم تزل الشمس وكثيراً ما كان ﷺ يدخل بيته فيسألهم هل عندكم شيء نتغذى به فإن قالوا : نعم : أكل ، وإن قالوا : لا ، قال : فإني إذا صائم .

« فائدة » قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : كان الناس أول فرض رمضان إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الليلة القابلة ، فاختران رجل نفسه فجاءه امرأته بعد العشاء ولم يفطر فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت آية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله تعالى (من الفجر) والرفث هنا معناه : الجماع .

« فوائده » كان ﷺ يأمر الصبيان بالصوم حين يطيقون الصوم سواء الفرض والنفل . وكان أنس رضي الله عنه يقول : إذا قوي الصبي على صيام « ثلاثة » أيام متتابعة تأكد في حقه الصوم ، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يأكل من الصبيان ويقول لأمه : ويلك صبياننا صيام . وكان ﷺ يقول : « إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم رمضان

سملت السنة ، وكان ﷺ ينهى عن الحجامة للصائم من أجل الضعف
 وكان يرخص في ذلك للأقوياء ويقول : « ثلاث لا يفطرن الصائم
 الحجامة والقيء والاحتلام »^(١) . وكان جابر رضي الله عنه يقول : إنما قال
 رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » : لأنه مر عليه ما
 يفتابان رجلاً في رمضان . وكان ﷺ يقول : من نسي وهو صائم
 فأكمل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . ولا قضاء عليه
 ولا كفارة^(٢) . وكان ﷺ يرخص في المضمضة والاستنشاق للصائم
 ويقول : لا بأس بذلك ما لم يبالغ .

وكان ﷺ يرخص في القبلة للشيخ وينهى عنها الشاب^(٣)
 وكان ابن عمر يقول : لم أر القبلة تفضي لحير أبداً . وهذا لمن لم يملأ
 إربه . وإلا فقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول : « كان رسول الله
 ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه »^(٤) . وكان
 أنس رضي الله عنه يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقبل امرأته في
 رمضان فقال : « لا بأس برجانة يشمها » .

وكان ﷺ يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والفحش والكذب
 ويقول : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن

(١) رواه الترمذي : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه : دون قوله :
 « ولا قضاء عليه ولا كفارة » .

(٣) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

(٤) السنة إلا أبا داود .

شأنه أحد وقائله فليقل: إني امرؤ صائم ، إني امرؤ صائم ^(١) والرقث هنا : الفاحش من الكلام ، كما يؤخذ من : القاموس ، والظاهر : أنت لا يصحب ، معناه : لا يلغو ، كما يؤخذ منه أيضاً ، وفي رواية : « إذا جئ على أحدكم وهو صائم فليقل : أعوذ بالله منك ، إني امرؤ صائم » . وكان ﷺ يقول : « من لم يدع الزور والجهل والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ^(٢) وكان ﷺ يقول : « ليس في الصوم رياء » ^(٣) فإن الله تعالى يقول : الصوم لي وأنا أجزي به . وكان ﷺ يقول : « ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرقث » ^(٤) . وكان ﷺ يقول للصائم : « إن سابك أحد فقلى ، إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس » . وكان ﷺ يقول : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » ^(٥) .

« تفسير » كان ﷺ ينهى عن الوصال في الصوم قالوا : فإننا نراك تواصل يا رسول الله فقال : « إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فأكفؤوا من العمل ما تطيقون ، فلما أبوا أن ينتهوا عن

(١) رواه الشيخان ومالك وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « فلا يركب ولا يجبل » .

(٢) رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « قول الزور والعمل به .. الحديث » .

(٣) رواه البيهقي : عن ابن شهاب مرسل ، وابن حبان : عن أنس رضي الله عنه .

(٤) رواه الحاكم والبيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) رواه ابن ماجه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الواصل وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم
كالتهيئة لهم حين أبوا أن ينتهوا^(١) . وفي رواية : ما بال قوم
يواصلون ؟ ! وإنكم لستم مثلي أما والله لو مدّ لي الشهر لواصلت وصلاً
يدع المتعمقون تعمقهم .

« مطلب » في نقل الصوم

وكما أن الصوم فرضه من أفضل القرائض : كذلك نقله من أفضل
الثوابل ، كان ابن عباس رضي الله تعالى عنها يقول : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم »^(٢) . وعنه ﷺ :
« من صام رمضان ثم أتبعه بعِدَ الفطر ستاً من شوال كان كصيام الدهر
فإن الله تعالى جعل الحسنه بعشر أمثالها فبشر « بعشرة » أشهر « وستة »
أيام شهرين فذلك تمام السنه » وفي رواية : من صام ستة أيام بعد الفطر
متتابعة فكأنما صام السنه كلها^(٣) . وفي رواية : « خرج من ذنوبه كيوم
ولدته أمه » وكان ﷺ يأمر بصيام « عشر » ذي الحجة . وكان ﷺ
يقول : « صوم عاشوراء يكفر السنه الماضية »^(٤) وفي رواية : « يكفر

(١) لشيوخنا وأبي داود : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه : عن أبي هريرة ، والطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي : عن أبي أيوب رضي الله عنه .

بخشدار . والدارمي عن الثوبان ، وأحمد والبخاري والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه :
مطولة - ١ - .

(٤) رواه مسلم وغيره بإسقاط « ستل » عن صيام يوم عاشوراء فقال .. الحديث .

من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

السنة التي بعده ،^(١) وكان ﷺ يصومه ويأمر بصيامه^(٢) . و كان ﷺ يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه . وكان ﷺ يقول : أنتم أحق بتعظيمه من اليهود فصوموه ولئن سلمت إلى قائل لأصوم التاسع . وفي رواية : كان ﷺ يقول خالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً^(٣) . وفي رواية : « صوموا التاسع والعاشر »^(٤) . وكان ﷺ يحث على صوم شهر الله المحرم ويقول : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »^(٥) ، فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين^(٦) . وكان عمر رضي الله عنه يقول : ان الله لا يسألكم يوم القيامة الا عن صيام رمضان وصيام يوم الزينة ، يعني : يوم عاشوراء . وكان ﷺ يحث على صوم يوم عرفة ويقول : « صوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة »^(٧) .

(١) بعض حديث رواه ابن ماجه .

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ « صام يوم عاشوراء » وأمر بصيامه » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه أحمد والبخاري مع اختلاف يسير .

(٤) هي رزين ، بلفظ : صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود .

(٥) رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود والبيهقي .

(٦) قوله : فيه تاب ... الحديث » رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن جابر أبيه والترمذي عن علي رضي الله عنه .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط بلفظ : صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلية . من حديث أبي سعيد ، ومسلم والترمذي وغيرهما من حديث : أبي قتادة بلفظ « صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ومستقبلة » .

« تنبيه » كان عليه السلام ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفات وعن صوم العيدين والتشريق وكان ينهى عن صوم العيدين ويقول « أما يوم الفطر فافطروا من صومكم وعبدوا المسلمين ، وأما يوم الأضحية فاكلوا من لحم نسككم »^(١) .

« مطلب » في صوم رجب

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم رجب وبشره . وكان أبو فلابه رضي الله عنه كثيراً ما يقول : إن في الجنة قصرأ لصوم رجب . وفي الحديث : « أكرموا رجب يكرمكم الله بألف كرامة يوم القيامة » وفي الحديث « فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام » . وجاء « إن في الجنة قصرأ لا يدخله إلا صائم رجب » وعنه عليه السلام « إن في الجنة نهرأ يقال له رجب مأؤه أشد بياضاً من اللبن وأرْد من الثلج وأحلى من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر »^(٢) وفي الحديث « والذي نفسي بيده ما من مسلم ولا مسلمة يصوم يوماً من رجب ويقوم ليلة إلا كتب الله له عبادة سنة صوم نهارها وقيام ليلها » وعنه عليه السلام « ينادي مناد من قبل الله تعالى : يا صوام رجب ادخلوا الجنة في جوار الله تعالى » . وذكر في

(١) رواه الشيخان والترمذي وأبو داود عن : عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه الشيخان والترمذي وأبو داود عن : أبي بصير عن أنس رضي الله عنه قوله :

« وأرْد من الثلج » .

« طبقات السبكي » : أن البيهقي ضعف حديث النبي عن صوم رجب ثم حكى عن الشافعي في القديم أنه قال : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لشلا يظن الجاهل وجوبه . وقال الشيخ « عز الدين بن عبد السلام » رحمته الله : من نهي عن صوم رجب فهو جاهل . والمنقول : استحباب صيام الأشهر الحرم وهي أربعة : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم . وعن النبي ﷺ : رجب شهر الله ، قيل ما معناه ؟ قال : لأنه مخصوص بالغفرة وفيه تحقق الدماء . وفي الحديث : « أخبرني جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكاً ينادي : ألا إن شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه » .

وروي : أنه قال آدم عليه الصلاة والسلام : يارب أخبرني بأحب الأوقات إليك وأحب الأيام إليك ؟ قال : أحب الأيام إلى : النصف من رجب فمن تقرب إلى يوم النصف من رجب بصيام ، وصلاة ، وصدقة : فلا يسألني شيئاً إلا أعطيته ولا استغفرني إلا غفرت له ، يا آدم : من أصبح يوم النصف من رجب صائماً ذاكراً حافظاً لفرجه متصدقاً من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة . قال في « عيون المجالس » ليلة النصف من رجب : هي التي كلم الله فيها موسى ورفع إدريس فيها إلى السماء ، ويقول الله تعالى للملائكة الموكلين بدواوين العباد : انظروا إلى

(١) مقدمة حديث رواه الذهبي وغيره : عن أنس مرفوعاً .

دواوينهم فكل سيدة احوها ، واجعلوا مكانها حسنة . قال مقاتل رضي الله عنه :
 خلق الله تعالى خلف جبل قاف أرضاً بيضاء مملوءة من الملائكة مع كل
 ملك لواء مكتوب عليه « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » يجمعون كل
 ليلة من رجب ويستغفرون لأمة محمد صلوات الله عليه . وعن أمير المؤمنين سيدنا
 علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال : قال النبي
صلوات الله عليه : « أكثرُوا من الاستغفار في شهر رجب فإن الله تعالى في كل ساعة
 منه عتقاء من النار وإن الله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب » .
 « فائمه » وعنه صلوات الله عليه « من قال في رجب وشعبان ورمضان فيا بين
 الظهر والعصر : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
 وأتوب إليه توبة عبد ظالم لائلك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة
 ولا نشوراً : أوحى الله تعالى إلى الملكين : أحرقوا كتاب سيئاته من
 ديوان صحيفته » . وفي الخبر « يقول الله تعالى في كل ليلة من رجب :
 رجب شهري ، والعبد عبدي ، والرحمة رحمتي ، والفضل بيدي وأنا
 غافر لمن استغفرني في هذا الشهر ومعط لمن سألني فيه . وذكر في
 « عيون المجالس » : أن رجب شهر التهليل ، وشعبان شهر التسبيح ،
 ورمضان شهر التحميد . وعن أنس قال : ثقيت معاذاً فقلت له : من
 أين ؟ فقال : من عند النبي صلوات الله عليه فقلت له : ما قال ؟ قال : سمعته
 يقول : من صام يوماً من رجب يبتغي به وجه الله تعالى دخل الجنة ،
 فدخلت على النبي صلوات الله عليه فقلت : يا رسول الله ، حدثني معاذ عنك بهذا .
 فقال : صدق أنا قلت ذلك ، أنا قلت ذلك ، أنا قلت ذلك .

وعنه عليه السلام « من فرّج عن مؤمن كربة في رجب أعطاه الله في الفردوس قصرًا مدّ بصره » .

ومر عيسى عليه الصلاة والسلام على جبل يتلأ نوراً فقال : يارب أنطق لي هذا الجبل فقال الجبل : يا روح الله ما الذي تريد؟ قال : أخبرني بخبرك : قال : في جوفي رجل ، قال : يارب أخرجه ، فانطلق الجبل عن شيخ حسن الوجه وقال : يا عيسى أنا من قوم موسى سألت الله الحياة إلى زمن محمد عليه السلام لأكون من أمته ، ولي « ستائة » عام أعبده الله تعالى في هذا الجبل فقال عيسى : يارب هل على وجه الأرض أكرم عليك من هذا؟ فقال : يا عيسى ، من صام من أمة محمد يوماً من رجب فهو أكرم علي من هذا .

وسمي : رجب بالأصب ، لأنه تصب الرحمة فيه صبا ، واسمه أيضاً : الأصم ، لأنه ترفع فيه الحروب حتى لا يسمع فيه صلصلة سلاح ، وقيل : لأنه يرفع إلى الله تعالى إذا انتضى فيسأله الله تعالى عن عمل عباده فيسكت ثم يسأله ثانياً فيسكت ثم يسأله ثالثاً فيسكت ثم يقول : يارب أنت أمرت عبادك أن يستر بعضهم بعضاً وسماي نبيك محمد عليه السلام : الأصم ، فانا : الأصم ، سمعت طاعتهم دون معاصيهم . وأما اسمه : رجب ، فهو مشتق من الترجيب وهو : التعظيم ، واسمه أيضاً : رجم ، بالميم : لأنه رجم فيه الشياطين لئلا يؤذوا المؤمنين . ويقال : رجب : لمغفرة الذنوب ، وشعبان : لستر العيوب ، ورمضان : لتتوير القلوب .

ويقال أيضاً : خص رجب بالمغفرة ، وشعبان بالشفاعة ، ورمضان

بتضمين الحسنات . ويقال أيضاً : رجب شهر التوبة ، وشعبان شهر
الحبة ، ورمضان شهر القربة .

« مطلب » في صوم شعبان

ومما ورد في حق صوم شعبان قوله ﷺ : « شعبان جنة من
النار فمن أراد أن يلقي في فليصمه ولو بثلاثة أيام » . وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها أنها قالت : « كان أحب الشهور إلى النبي ﷺ
شعبان »^(١) . وعنه ﷺ أنه قال : شعبان شهري ورمضان شهر أمي ،
شعبان هو المكفر ، ورمضان هو المطهر »^(٢) . وعن أسامة بن زيد قال :
قلت : يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان صوماً لا تصومه في شيء
من الشهور إلا في شهر رمضان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل عنه الناس
بين رجب ورمضان وترفع فيه أعمال الناس فأحب أن يرفع علي وأما
صائم »^(٣) . وعن أنس رضي الله عنه : سئل النبي ﷺ عن أفضل الصيام
فقال : « صيام شعبان تعظيماً لرمضان »^(٤) . وعنه أيضاً : « نقوا
أبدانكم بصوم شعبان لصيام شهر رمضان فما من عبد يصوم ثلاثة أيام
من شعبان ثم يصلي علي مراراً قبل إفطاره إلا غفر الله له ما تقدم من

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الديلمي : عن عائشة مرفوعاً بلفظ قريب من اللفظ .

(٣) رواه النسائي .

(٤) رواه الترمذي عن أنس مع اختلاف يسير .

ذنبه . وأخبرني جبريل : أن الله تعالى يفتح في هذا الشهر ثلاثمائة باب من الرحمة . وعنه أيضاً : قال أتدرون لم يحي شعبان ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : لأنه يتشعب فيه خير كثير . وعن أنس رضي الله عنه : « سئل النبي ﷺ : أي صيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان » . وعن النبي ﷺ : فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام ، وفضل شعبان على الشهور كفضلي على سائر الأنبياء ، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على خلقه .

« مطالب » في ليلة النصف من شعبان

عن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل ليلة النصف من شعبان وقال : يا محمد ارفع رأسك إلى السماء فقلت : ما هذه الليلة ؟ قال : ليلة يفتح الله فيها ثلاثمائة باب من أبواب الرحمة يغفر الله لجميع من لا يشرك به شيئاً إلا أن يكون ساحراً أو كاهناً أو مصرعاً على الزنا أو مدمن خمر » . وعنه رضي الله عنه أنه قال « يطلع الله على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشرك والمشاحن »^(١) يعني المصارم لأخيه المسلم . وعن النبي ﷺ : « إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى يقول : ألا من مستغفر فأغفر له ألا من مبتلى فأعافيه ألا من استرزق فأرزقه ألا كذا ، ألا كذا ، حتى

(١) رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

يطلع الفجر^(١)، وعن النبي ﷺ « من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يميت قلبه يوم تموت القلوب^(٢) ». قيل : معناه لم يميت قلبه بالمعاصي ، وقيل بحب الدنيا ، وقيل : لم يتحير عند النزاع بل يحفظه الله من سوء الخائفة ويختم له بالخير . نسأل الله حسن الختام بجأه عليه الصلاة والسلام .

وذكر في « الأفتاح » أن جبريل عليه السلام نزل على النبي ﷺ « ليلة البراءة » وهي ليلة النصف من شعبان وقال يا محمد اجتهد في هذه الليلة فإن فيها تقضى الحاجة ، فاجتهد النبي ﷺ فأثابه جبريل مرة ثانية وقال يا محمد : بشر أمك فإن الله غفر لجميع أمك من لا يشرك به شيئاً ثم قال : ارفع رأسك فرفع رأسه فإذا أبواب الجنة ، وفي رواية : أبواب السماء مفتحة وعلى الباب الأول مناد ينادي : طوبى لمن ركع في هذه الليلة ، وعلى الباب الثاني ملك ينادي : طوبى لمن سجد في هذه الليلة ، وعلى الباب الثالث : ملك ينادي : طوبى ، لمن دعاني هذه الليلة ، وعلى الباب الرابع ملك ينادي : طوبى لمن بكى من خشية الله في هذه الليلة ، وعلى الباب الخامس ملك ينادي : طوبى لمن عمل خيراً في هذه الليلة ، وعلى الباب السادس ملك ينادي : هل من سائل

(١) رواه ابن ماجه : عن علي رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

(٢) رواه الأصبهاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ « من أحيا الليالي

الخمس .. الحديث » وعد منها : ليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان » .

فيعطى سؤله ؟ وعلى الباب السابع ملك يتادي : هل من مستغفر فيغفر له فقلت : يا جبريل إلى متى تكون هذه الأبواب مفتحة ؟ قال : إلى طلوع الفجر ، ثم قال : إن لله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم بني كلب .

قال في « روض الأفكار » مر عيسى عليه السلام على جبل فرأى فيه صخرة بيضاء فطاف بها عيسى وتعجب منها فأوحى الله إليه : أترى أن أبين لك أعجب مما رأيت ؟ قال : نعم ، فانفلقت الصخرة عن رجل بيده عكازة خضراء وعنده شجرة عنب فقال : هذا رزقي كل يوم فقال : كم تعبد الله في هذا الحجر ؟ فقال : منذ « أربع مائة » سنة فقال عيسى : يارب ما أظن أنك خلقت خلقاً أفضل منه فقال : من صلى ليلة النصف من شعبان من أمة محمد ﷺ ركعتين فهو أفضل من عبادته « أربع مائة » عام .

وعنه ﷺ يسبح الله الحير سحاً في أربع ليال : ليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، والأضحى ، وعرفة . قال كعب الأحبار رضي الله عنه : يبعث الله ليلة النصف من شعبان جبريل إلى الجنة فيأمرها أن تترنم ويقول : إن الله تعالى قد أعتق في ليلتك هذه عدد نجوم السماء وعدد أيام الدنيا ولياليها .

قال عطاء بن يسار : ما بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان وهي من الليالي التي يستجاب فيها الدعاء ، وقد أخفى الله تعالى ليلة القدر حتى يحتشد في الشهر كله وكذلك أخفى ساعة الإجابة في يوم

الجمعة حتى يجتهد الإنسان في الدعاء عامة اليوم وكذلك أخفى الله تعالى
اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى حتى ندعوه بها كلها وأخفى الولي حتى
لا يحتقر أحد من المؤمنين .

وعنه عليه السلام : « أخفى الله ثلاثاً في ثلاث : رضاه في طاعته فلا
تحقرن من الطاعة شيئاً ، وغضبه في معصيته فلا تحقرن من المعصية
شيئاً ، وأخفى وليه في خلقه فلا تحقرن منهم أحداً » .

★ ★ ★

ليلة القدر - وما ورد فيها-

« مطلب » في ليلة القدر

وليلة القدر : هي ليلة الرحمة والمغفرة والعتيق من النار ، وحيث ذكرنا كلمات في فضل ليلة النصف من شعبان بمناسبة ذكر صوم شعبان فلنذكر أيضاً كلمات في فضل ليلة القدر بمناسبة ما مر من فضل رمضان فإن كثيراً من العلماء نص على أنها في شهر رمضان حتى قال الإمام الشافعي رحمته الله : أقوى الروايات عندي : أنها في احادي والعشرين ونص كثيراً على أنها منحصرة في ليالي العشر الأخير من رمضان ، وما قاله صاحب « التنبيه » من أنها لا تنحصر في العشر الأخير منه : أنكره « الرافعي » رحمه الله تعالى ولذلك نص الشافعية : على أن الاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لأجل طلب ليلة القدر وقد عرفت أنها عند الإمام « الشافعي » منحصرة في العشر الأخير من رمضان فكل ليلة من ليالي ذلك « العشر » يحتمل أنها ليلة القدر لكن ليالي الوتر أرجى من غيرها فليلة « الحادي والعشرين » أرجى من ليلة « الثاني والعشرين » وليلة « الثالث

والعشرين، أرجى من ليلة «الرابع والعشرين» وهكذا، وأرجى جميع ليالي «العشر» ليلة «الحادي والعشرين» وليلة «الثالث والعشرين».

أما الأولى : فقاعدة بغير الشيخين ، وأما الثانية : وهي ليلة «الثالث والعشرين» فيؤيدها خبر مسلم ، وقال ابن عباس هي ليلة «السابع والعشرين» من رمضان أخذاً من قوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى (سلام هي) فإن كلمة (هي) هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر ويدل له : أن ليلة القدر ذكرت في سورة القدر «ثلاث» مرات وفي هاتين الكلمتين «تسعة» أحرف فإذا ضربنا «ثلاثة» في «تسعة» كانت الجملة «سبعة وعشرين».

وفي صحيح مسلم : أنبأنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زراً بن حبيش يقول : سألت أبي ابن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، فقال : رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في «العشر» الأواخر ، وأنها ليلة «سبع وعشرين» ثم حلف لا يستثنى : أنها ليلة : «سبع وعشرين» فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها^(١). وعن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال : قال أبي في ليلة القدر : والله إني لأعلمها. قال شعبة : وأكبر علمي هي الليلة التي

(١) رواه الحنفية الألبغارعي .

أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها وهي ليلة «سبع وعشرين» . وهناك أقوال أخر في تعيينها فقد قيل : إن ليلة القدر هي «أول» ليلة من رمضان . وروي أن ليلة القدر هي ليلة «السابع عشر» من رمضان . هكذا روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى . وعن أنس مرفوعاً أنه قال : «ليلة التاسع عشر» منه . وعن ابن مسعود : أنها ليلة «الرابع والعشرين» وعن ابن مسعود^(١) أنها ليلة الخامس والعشرين وقيل : هي آخر ليلة من رمضان لأنها ليلة ختام شهر الصيام وقيل : إنها تارة تكون ليلة «الحادي والعشرين» وتارة ليلة «الخامس والعشرين» وهكذا .. وذكروا لذلك ضابطاً ونظمه بعضهم فقال :

وإنا جميعاً إن نصم يوم جمعة ففي «تاسع العشرين» خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا «فحادي وعشرين» اعتمده بلا عذر
وإن هلّ يوم الصوم في أحد فقل

ففي «سابع العشرين» مارمت فاستقر
وإن هلّ بالاثني فاعلم بأنه يوافيك نيل الوصل في «تاسع العشر»
ويوم الثلاثاء إن بدا الشهر قاعتمد

على «خامس العشرين» تحظى بها فادر
في الأربعاء إن هلّ يا من يريد لها
فدونك فاطلب وصلها «سابع العشر»

(١) جاء في عبارة المغر : ٢٩/٢٢ : أنه أبو ذر الغفاري فثبت . ٥١ .

ويوم الخميس إن بدا الشهر فاجتهد
توافيك بعد « العشر » في ليلة الوتر

وعلى هذه القاعدة جرت ساداتنا الصوفية نفعا الله ببركاتهم واختار
كثير أنها منتقلة في ليالي السنة وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والروايات
وقواء في « الروضة » وغيرها وقد أنزل الله سورة مخصوصة في حق
هذه الليلة الشريفة وذكر فيها : أن الله تبارك وتعالى شرف هذه الليلة
وكرمها وأعلى منارها بإنزال القرآن فيها حيث قال تعالى : (إنا أنزلناه
في ليلة القدر) قال العلامة الفخر الرازي : أجمع المفسرون على أن
المراد : إنا أنزلنا القرآن في ليلة القدر وسميت هذه الليلة : ليلة القدر ،
لأن الله تعالى يقدر فيها الأمور والأحكام ، وقيل لأنها ليلة القدر
والشرف والعظمة فمن أطاع الله تعالى فيها كان له عند الله المنزلة العالية
والقدر العظيم . والمراد بكونه تعالى أنزل القرآن في ليلة القدر : أنه
أنزله من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا في الليلة المذكورة ، ثم أنزله إلى
الأرض نجوماً وإنا أنزلناه الله تعالى إلى سماء الدنيا ليكون أقرب من
رسول الله ﷺ فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أشد له شوقاً
فيكون كمن له غائب قدم إلى نواحي البلدة فلا ريب أنه يزداد الشوق
إليه كما قيل :

وأبرح ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الحيام من الحياء

وهذا لأن سماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة عليهم السلام لأنها لهم مسكن ولنا سقف وزينة كما قال تعالى (وجعلنا السماء سقفا محفوظا)^(١) وبعد أن بين تعالى عظيم قدرها بكونه اختارها من بين سائر الليالي لنزول القرآن نوه بشرفها وبين أن الرسول ﷺ مع علمه وفهمه وسعة ما حصل له من الاطلاع على حقائق الأمور وأسرارها وحكمها لم يبلغ معرفة غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فقال تعالى (وما أدراك ما ليلة القدر) ثم بين فضلها من وجوه ثلاثة :

الأول: قوله (ليلة القدر خير من ألف شهر) : أي العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر . قال مجاهد : كان في بني اسرائيل رجل يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي فعل ذلك « ألف » شهر فتعجب رسول الله ﷺ والمسلمون من ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، أي : ليلة القدر لأمتك خير من « ألف » شهر لذلك الإسرائيلي الذي حمل السلاح « ألف » شهر قال مالك بن أنس : أرى رسول الله ﷺ أعمار الناس فاستقصر أعمار أمته وخاف أن لا يبلغوا من الأعمال مثل ما بلغه سائر الأمم فاعطاه الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر لسائر الأمم ولا يخفى أن « ألف » شهر تبلغ بحساب السنين نيفاً وثمانين سنة فمن أحيا هذه الليلة فكأنما عبد الله تعالى نيفاً وثمانين سنة ، ومن أحياها كل سنة فكأنه رزق أعماراً كثيرة ومن أحيا الشهر لينالها ييقين فكأنه أحيا « ثلاثين » قدراً .

يروى : أنه يجاء يوم القيامة بالاسرائيلي الذي عبد الله أربعاً مئة سنة ويجاء برجل من هذه الأمة وقد عبد أربعين سنة فيكون ثوابه أكثر ، فيقول الاسرائيلي : أنت العدل وأرى ثوابه أكثر؟! فيقول : لأنكم كنتم تخافون العقوبة المعجلة فتعبدون ، وأمة محمد كانوا آمنين لقوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) ثم انهم كانوا يعبدون فلماذا السبب كانت عبادتهم أكثر ثواباً . فإن قلت : قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : أجرك على قدر نصبك ومن المعلوم أن الطاعة في ألف شهر أشق من الطاعة في ليلة واحدة فكيف يعقل استواؤهما ؟ أجيب : بأنه لا مانع من أن يختلف الفعل الواحد في الحسن ولو مع اتحاد الصورة فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسين وعشرين درجة أو سبعين وعشرين درجة مع أن الصورة واحدة ولا شك أن من صلى سبعاً وعشرين صلاة يحصل له أضعاف المشقة التي تحصل لمن يصلي بالجماعة صلاة واحدة .

الثاني : قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر) أي : تنزل الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام من السموات إلى الأرض في ليلة القدر ، والمراد والله أعلم : أنهم ينزلون جماعة بعد آخرين فيكونون ما بين نازل وصاعد وآت وعائد وإلا فلو أتوا كلهم مرة واحدة لما وسعتهم الأرض لكثرتهم كما يعلم ذلك من استقصاء الأحاديث الواردة في حقهم وإنما ينزلون للدنيا إما لأجل زيارة أمتي هذه الأمة المحمدية ، وإما ليعبدوا الله تعالى معنا في ليلة القدر لأن فضيلة ليلة القدر

مختصة بالأرض فيكون المقصود إدراك هذه الفضيلة كما أت أحدنا
يسافر إلى مكة ليعبد الله تعالى في المسجد الحرام وفي تلك المشاعر العظام
علماً بأنه وإن كانت عبادة الله تعالى تجري في كل أرض وفي كل محل
لكن لثلك البقعة المكرمة من المزية ما لا يكون لغيرها من سائر
الأرضين ، وإما ليسلموا على عباد الله المؤمنين ومن سلخوا عليه غفر له
ولذلك ورد عن سيدنا أمير المؤمنين علي بن طالب رضي الله عنه وكرم
الله وجهه أنه قال: إنهم ينزلون ليسلموا علينا وليشفعوا لنا قن أصابته
التسليمة غفر ذنبه . وروى أنهم لا يلقون مؤمناً ولا مؤمنة إلا سلموا
عليه ، وإما ليشاهدوا ما في الأرض من الطاعات والعبادات مما لا يوجد
في السوات وذلك من وجوه :

أحدها : أن الأغنياء ييؤون الطعام ويضيفون الفقراء والأيتام
وهذا نوع من الطاعة لا يوجد عند الملائكة الكرام .

ثانيها : أنهم يسمعون أنين العاصين واستغفار الخاطئين والمذنبين
وهذا لا يوجد في السموات والله تعالى يقول : لأنين المذنبين أحب إلي
من زجل المسبحين ، فذلك يقول بعض الملائكة لبعض : تعالوا نذهب
إلى الأرض فنسمع صوتاً هو أحب إلى ربنا تبارك وتعالى من صوت
تسبيحنا وكيف لا يكون أحب إلى الله مع أن زجل المسبحين إظهار
لطاعة المطيعين ، وأنين العصاة والمذنبين إستظهار لغفرة خير الغافرين؟!
واختلف في الروح : فقيل هو سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل
الصلاة والسلام وذلك لأن اسمه الروح ويكون نزوله مع الملائكة ليطلع

على عبادة هذه الأمة المحمدية فيظهر له ما وصفهم الله تعالى به من الخيرية كما قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقيل : هم خلق من خلق الله يأكلون ويشربون ويلبسون وليسوا من الملائكة ولا من الإنس ولعلهم خدم أهل الجنة وقيل : طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة إلا ليلة القدر ، وقيل : ملك عظيم ، والأصح والأشهر أنه : جبريل عليه السلام ، وخصه بالذكر لمزيد شرفه وعلو قدره فكانه تعالى جعل الملائكة كلهم في كفة وجبريل عليه السلام في كفة وفي قوله تعالى (بإذن ربهم) يفيد أنهم يكونون متشوقين إلينا راغبين لزيارتنا محبين للقائنا فيستأذنون الله سبحانه وتعالى في النزول إلى الأرض لأجل ذلك فيأذن تعالى لهم ، وقوله تعالى (من كل أمر) أي من أجل كل أمر ، وتنكير (أمر) للتعظيم أي : من أجل كل أمر عظيم مهم جداً فثمهم من ينزل ليعبد الله بالركوع ومنهم من ينزل ليعبد الله بالدعاء ، ومنهم من ينزل ليعبد الله بالذكر ومنهم من ينزل ليعبد الله بالسلام ويحيي أهل الاسلام إلى غير ذلك ، وقيل : لأجل كل أمر قدر في تلك السنة من خير أو غيره .

الثالث : قوله تعالى (سلام هي حتى مطلع الفجر) أي : ليلة القدر من غروب الشمس إلى طلوع الفجر هي ليلة سلام تسلم الملائكة فيها على المؤمنين أو معنى كونها سلام : أنها سلامة من الشرور والآفات فإن الملائكة تنزل فيها بأجزل الخيرات وأعظم السعادات ولا ينزلون

فيما بشيء من المضرات أو أنها سلام أي جنة لأن من أسماء الجنة « دار السلام » وقيل غير ذلك وعن كعب الأحبار أن من قال : لا إله إلا الله صادقاً أي مخلصاً ليلة القدر « ثلاث » مرات غفر الله له بواحدة ونجاء الله من النار بواحدة ودخل الجنة بواحدة .

« فائز » واختلف في اليوم الذي يلي ليلة القدر هل له فضيلة كفضيلة ليلة القدر أم لا ؟ فقيل : هو مثلها في الفضيلة ، وقيل : لا ، وهو الأشهر والأظهر ، وعلى القول بأنه مثلها في الفضيلة فينبغي الاجتهاد فيه في العبادات صياماً وصلاة وذكرًا وشكرًا وتلاوة وفكرًا وغير ذلك .

« مطلب » في صوم يوم الاثنين والخميس

وينبغي صوم يوم الاثنين والخميس فإن النبي ﷺ كان يقول : « تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم »^(١) وكان ﷺ يقول : « يوم الاثنين يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه » . وكان ﷺ يقول : « يغفر الله عز وجل في كل اثنين وخميس لكل مسلم إلا مهتجرين يقول : دعها حتى يصطلحا »^(٢) وفي رواية : تفتح أبواب الجنة وتنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس ينادى هل من مستغفر فيغفر له وهل من

(١) رواه الترمذي : من أي هريرة رضي الله عنه بلفظ « والخميس » .

(٢) رواه ابن ماجه : من أي هريرة رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

تائب فيتأب عليه وترد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا^(١) وفي الجامع الصغير «كان عليه السلام يصوم الاثنين والخميس»^(٢) رواه أبو هريرة .

وكان عليه السلام يقول : «من صام يوم الأربعاء والخميس كتب له براءة من النار»^(٣) ، وبني الله له بيتاً في الجنة . وفي رواية : «من صام الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا»^(٤) . ومقتضاء : أنه لا بأس بصوم يوم الجمعة مع غيره من الأيام .

«مطلب» في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم

أما إفراده بالصوم : فلا ينبغي لقوله عليه السلام «لا تخصوا ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٥) وفي رواية «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبلة يوم أو بعده يوم»^(٦) . وفي رواية : «يوم الجمعة يوم عيد

-
- (١) رواه الطبراني : عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ قريب من لفظه .
 (٢) رواه ابن ماجه عن رضي الله عنه .
 (٣) الحديث أن هذا من رواية أبي يعلى : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما في رواية الطبراني في الكبير والأوسط : عن ابن عباس وأبي أمامة رضي الله عنهم .
 (٤) رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي : عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 (٥) رواه مسلم والنسائي : عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : بقيام من بين الليالي . بدل قوله : بصلاة . الحديث .
 (٦) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم^(١) .

وكان عليه السلام إذا رأى أحداً صائماً يوم الجمعة يقول له : أحست أمس ؟ فإن قال : لا ، قال : أفصوم غداً ؟ فإن قال : لا ، أمره بالافطار ، وأكل عليه السلام معه وربما تناول الأناه فشرب بحضرته ليريه أنه لا يصوم يوم الجمعة .

وأما افراد يوم السبت بالصوم فقد جاء في الحديث أنه قال عليه السلام : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »^(٢) : قال العلماء : النهي خاص بما إذا لم يصم قبل يوم الجمعة بقربة حديث « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده » . وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « أكثر ما رأيت رسول الله عليه السلام يصوم من الأيام : يوم السبت ، ويوم الأحد ، فكان عليه السلام يصومها ويقول : إنها يوم عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم »^(٣) وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها يقول : « سمعت رسول الله عليه السلام يقول لرجل صام يوم السبت لا لك ولا عليك » .

« فائمه » وأما صيام يوم وافطار يوم فقد قال عليه السلام في حقه :

(١) بعض حديث رواه ابن خزيمة : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وأبو داود ، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه : بلفظ : ليلة السبت . وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم : عن العلاء بنت بسر رضي الله عنها بلفظ « لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليطهر عليه » .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره .

« أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(١)
 وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنها يقول : قال لي
 رسول الله ﷺ « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتقوم الليل ؟
 قلت : نعم ، فقال : إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس ،
 لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر : صوم الشهر كله ،
 قلت : فاني أطيق أكثر من ذلك ، قال : قسم صوم داود عليه السلام
 كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(٢) . وهجوم العين : غورائها من شدة
 النعاس ، يقال : هجمت العين هجماً وهجوماً : إذا غارت . ويقال :
 نفثت نفسه من باب سمع بمعنى : تعبت وأعيت وكلت والمقصود من هذا
 الحديث الشريف : أن يشفق سيدنا عبد الله بن نفسه كيلا تضعف عن
 العبادة ولذلك قال ﷺ له في تنمة الحديث : « إن لنفسك عليك حقاً
 وإن لعينك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً
 فأعط كل ذي حق حقه . والزور : هو وسط الصدر أو ما ارتفع منه
 إلى الكتفين أو ملتقى أطراف عظام الصدر كما في القاموس »^(٣) .

« نبيه » وأما الصوم في الشتاء فهو غنيمة المؤمن جاء عن رسول الله

(١) رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بإسناد
 « أفضل الصوم .. الحديث » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) وفي البداية لابن الأثير : ٣١٨/٢ : الزور : الزائر ، وقد يكون جمع زائر :
 كراكب وركب . وفي الترفيب والترهيب : الزور : بفتح الزاي هو : الزائر ، الواحد
 والجمع فيه سواء : ٢٥٧/٢ - ٥١ .

ﷺ أنه قال : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة »^(١) وفي حديث آخر « الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقام وقصر نهاره فصام »^(٢) .

« مطلب » في صيام « يموت » أيام من الشهر

وأما صيام ثلاثة أيام من كل شهر : فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول « أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام فلن أذهبن ماعشت »^(٣) . وعنه رضي الله عنه أنه قال « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله »^(٤) . وعنه رضي الله عنه « صام نوح الدهر إلا يوم الفطر والأضحى ، وصام داود نصف الدهر ، وصام إبراهيم » ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر »^(٥) .

وسأل رجل مرة أبانر رضي الله عنه هل أنت صائم ؟ قال : نعم ، ثم دخلا على أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتوا بقصاع فأكل أبو ذر ، قال الرجل : فحر كته ييدي أذكره ، فقال : إني لم أنس ماقلت

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي : عن عامر بن مسعود ، والطبراني ، وابن عدي في الكامل والبيهقي : عن أنس ، وابن عدي والبيهقي : عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه البيهقي : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٤) رواه البخاري ومسلم بلفظ « صوم ثلاثة أيام .. الحديث » . وأحمد وإسناد صحيح ، والبزار ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه بلفظ « صيام الدهر كله » .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : رضي الله عنهما .

لك ، أخبرتك أني صائم ، إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبداً صائم .

وكان ﷺ يقول : « ثلاثة » من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ^(١) . وفي رواية : « صوم شهر رمضان وثلاثة أيام كل شهر يذهب وحر الصدر » ^(٢) . والوخز : الغش والحقد والوساوس . وفي رواية « ثلاثة أيام من كل شهر يكفر كل يوم منها عشر سيئات وينقي من الائم كما ينقي الماء الثوب » ^(٣) . وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها عن أبيها إذا سئلت كيف كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر تقول : كان لا يبالي من أي الشهر كان يصوم . وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صامها أي : الثلاثة أيام يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وثارة كان يصوم أول خميس من الشهر ثم الاثنين ثم الخميس وثارة يصوم الاثنين الأول ثم الخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه وثارة كان الاثنين والخميس من جمعة ، والاثنين من الجمعة المقبلة وثارة يصوم الخميس ثم الاثنين ثم الاثنين من الجمعة المقبلة .

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ « ثلاث .. الحديث » عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي ، الثلاثة : من حديث الأحرابي ولم يسره ، والبخاري أيضاً من حديث أبي رضي الله عنه بلفظ : « شهر الصبر . الحديث » .

قال في الترغيب والترهيب : وشهر الصبر : هو رمضان . ١٠

(٣) رواه الطبراني في الكبير مع اختلاف يسير .

« مطلب » في صوم الأيام البيض

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر ويقول : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ^{١١} . والخريف له معان ، أنسبها هنا : أن يكون بمعنى السنة ، والعام . كما يؤخذ من القاموس .

وكان ﷺ يقول : « إذا صام أحدكم من الشهر ثلاثاً فليصم ثلاث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فاليوم بعشرة أيام » ^{١٢} . انتهى . وهذه الأيام الثلاثة المذكورة في هذا الحديث الشريف هي الأيام البيض لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض « ثلاث عشرة » ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة » .

وبالجملة : فالصوم من أعظم الطاعات وأجل العبادات وأحسن القربات لرب الأرض والسموات فمن استطاع الإكثار منه فليفعل قياماً بجميع ما ورد عن الرسول ﷺ .

« نبيه » من لم يستطع الإكثار من صوم النفل فعليه بإطعام الطعام لما ورد عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أنه قال : « الطاعم الشاكر

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .
(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه : عن أبي ذر رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

كالصائم الصابر^(١) . وفي رواية أخرى : إن للطعام الشاكر مثل ما للصائم الصابر^(٢) وما يتعلق بإطعام الطعام ومواساة الفقراء والآيتام من الكلام عليه في بحث الصدقات فارجع إليه إن شئت الوقوف عليه ، والأحاديث الواردة في حق الصوم أكثر من أن تحصى وقد مر بعض منها .

« مطلب » في فصل الصوم مطلقاً

ولنختم بحث الصوم بشيء من الأحاديث الواردة في حقه المنقولة من « الجامع الصغير » في أحاديث البشير النذير ، فمنها : ما رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصيام جنة » . والجنة ، بضم الجيم وتشديد النون : السرة ، أي : سرة بين الصائم وبين النار ، أو : سرة وحجاب بينه وبين شهوات النفس لأنه يضعفها .

ومنها : ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن عثمان بن أبي العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » . أي : سرة من النار كسرة أحدكم من القتال ، شبه ﷺ الصوم بالدرع فكل منها يقي صاحبه مصارع السوء لكن وقاية الصوم

(١) رواه أحمد لمسنده والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « بجنة الصائم الصابر » .

(٢) رواه الحاكم : عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « إن للطعام الشاكر من الأجر .. الحديث » .

أتم وأتم لأنه بقي عذاب النار ، وأما الذرع : فإنه بقي من الموت وهو
أت متى أن أوانه ولا بد .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر عن رسول
الله ﷺ « الصيام جنة حصينة من النار » . أي : لأنه حصين من
الشهوات . وقد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات .

ومنها : ما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي
هريرة بإسناد حسن عن رسول الله ﷺ « الصيام جنة وحصن
حصين من النار » . قال العلامة المناوي : يؤخذ منه وما قبله وما
بعده : أن أفضل العبادات الصوم ، لكن الشافعية : على أن أفضلها :
الصلاة .

ومنها : ما أخرجه النسائي والبيهقي في السنن عن رسول الله ﷺ
أنه قال : « الصيام جنة ما لم يخرقها » وفي رواية أخرى : « الصيام جنة
ما لم يخرقها بكذب أو غيبة » . أي : فإنه إذا اغتاب غيبة محرمة فقد
خرق ذلك الساتر له من النار بفعله وفيه دليل على تحريم الغيبة
والكذب وتحذير الصائم منها وخصها بالذكر لإخراج غيرها بل
لغلبة وقوعها من الصائم وغيره .

ومنها : ما رواه الطبراني وكذا الديلمي عن أبي أمامة بإسناد حسن
عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصيام جنة وهو حصن من حصون
المؤمن ، وكل عمل لصاحبه إلا الصيام يقول الله : الصيام لي وأنا أجزي
به » . وقوله يقول الله : أي : للملائكة أو للحفظة أو للصائم يوم القيامة .

ومنها : ما أخرجه النسائي عن عائشة بإسناد صحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصيام جنة من النار فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ وإن أرق جهل عليه فلا يشتمه ولا يسهه وليقل إلي صائم والذي نفس محمد بيده : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .
 وقوله : فلا يجهل يومئذ ، أي : لا يفعل كفعل الجاهل يوم الصوم من التفوه بما هو مذموم شرعاً من كذب أو غيبة أو غيبة أو بيتان أو عين فاجرة أو سب أو شتم أو غير ذلك ، وقوله : وليقل : إلي صائم ، أي : وليقل ذلك في نفسه أو بلسانه أو بيها . وخلوف فم الصائم ، بضم الحاء : تغير رائحته ، وإذا كانت رائحة فم المتغيرة أطيب عند الله عز وجل من ريح المسك : فما ظنك بصلاته وتلاوته ، وتسبيحه ، وتقديسه ، وذكره ، وفكره ، وتكبيره ، وتبليسه ، واعتكافه ، وسائر عباداته وطاعاته ؟!

ومنها : ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصيام نصف الصبر » . قال العلامة المناوي : أي لأن الصبر حبس النفس عن إجابة داعي الشهوة والغضب ، والصوم : حبس النفس عن مقتضى الشهوة دون الغضب .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله : « الصيام نصف الصبر وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام » أي : لأنه ينقص من قوة البدن فكان الصائم أخرج شيئاً من بدنه فكانه زكاته .

ومنها : ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : الصيام لا رياء فيه قال الله تعالى : هو لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي ، ووجه كونه لا رياء فيه : أنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى فهو أمر بين الخالق والمخلوق فلذلك لا يدخله الرياء غالباً وأضافه سبحانه وتعالى ، لذاته المقدسة فقال : هو لي مع أن الأعمال كلها بين العالمين وله سبحانه وتعالى : لأنه لم يعبد أحد بالصوم غيره سبحانه وتعالى وقوله سبحانه : وأنا أجزي به : فيه تنويه بعظم جزائه وكثرة أجره وثوابه لا يحيط بكنهه ما أعده الله للصائمين إلا رب العالمين ، وقوله : يدع طعامه وشرابه من أجلي : فيه به على أن الثواب إنما يحصل عند كونه خالصاً لوجه الله لا يطلب به إلا رضاه .

ومنها : ما أخرجه الإمام أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو بن العاص بإسناد حسن : عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام : أي رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : رب منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان» وقوله : فيشفعان ، ضبطه العلامة المناوي : بضم الياء وتشديد الفاء ، على أنه فعل مبني لما لم يسم فاعله ، أي : يشفعها الله فيه ويدخله الجنة وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجد ثوابها ويخلق الله فيه النطق ، ويحتمل المجاز والتمثيل .

ومنها : ما رواه ابن النجار عن أبي مليكة عن رسول الله ﷺ

من قوله : « صوما فإن الصيام جنة من النار ومن يوائق الدهر » .
قال العلامة المناوي : قوله : صوما : خطاب للسيدة عائشة ، والسيدة
حفصة : زوجتي رسول الله ﷺ ومعنى كون الصيام جنة من
النار ومن يوائق الدهر : أنه ستره ووقاية للصائم من عذاب النار ، ومن
شرور الدهر وغوائله ودواهيته .

ومنها : ما روى ابن السني وأبو نعيم في الطب النبوي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وعن أبيها عن رسول الله ﷺ أنه قال « صوموا
تصحوا » قال العلامة المذكور : فإن الصوم غذاء للقلب كما يغذي الطعام
الجسم ففيه صحة للبدن والعقل .

وحكمة مشروعية الصوم : أن يجد القني ألم الجوع فيعود بالفضل
على الفقير .

«وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا»
«فَرَأَتْ كَرِيْمًا»

«وَحُجُّ الْبَيْتِ»

المرکز القاسمی - من اعلان الإسلام

ذكر في الزمان

« الحج » ومناسكه

« مطلب » في قوله ﷺ : وحج البيت

وقوله ﷺ « وحج البيت » هذا هو الخامس من أركان الإسلام وهو لها ختام وأي ختام وإنما أخره ﷺ عن الصلاة والزكاة والصيام لما فيه من المشقة على الأنام فقدم ﷺ : الأسهل ، ثم الأشق ، فالأشق تزيئاً للنفس كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول بحث الصوم ، وأيضاً فإن الصلاة والصوم : عبادتان بدنيتان ، والزكاة : عبادة مالية ، والحج : عبادة مركبة من المال والبدن ، فكل من العبادات الثلاثة الأول : بسيط ، والحج مركب ، والمركب مؤخر عن البسيط طبعاً فلذلك أخر وضعاً .

ولا يخفى : أن الحج بفتح الحاء وكسرها بمعنى واحد ، وقد قرئ بهما في السبع وقيل : هو بفتح الحاء : اسم ، وبكسرها : مصدر ، كما في « الطحاوي » عن « النهر » . ومعناه في اللغة : القصد إلى معظم ،

لا مطلق القصد، كما ظنه العلامة «الزيلعي» تبعاً للكثير من كتب اللغة فقد نقل في «الفتح» : تقييده بالمعظم عن «ابن السكيت» وكذا قيده به «السيد الشريف» في «تعريفاته» وكذا في «الاختيار» .

وأما معناه شرعاً : فهو زيارة مكان مخصوص ، في زمن مخصوص ، بفعل مخصوص . وتعتريه الأحكام الخمس فيكون : فرضاً ، وواجباً ، وحراماً ، ومكروهاً ، وسنة .

أما الفرض : فهو في العمر مرة واحدة على الحر البالغ العاقل المستطيع ، وذلك ثابت : بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فأيات كثيرة كقوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(١) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها : هذا الحديث الذي نحن بصدد خدمته وهو : قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس ... الحديث » ،

ومنها : ما أخرجه مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ حتى قالها : ثلاثاً ، ثم قال ﷺ : لو قلت : نعم : لوجبت ولما استطعتم » . وهنالك أحاديث لا تحصى سنذكر إن شاء الله بعضاً منها .

وأما الاجماع : فكما أن الأمة المحمدية والملة الأحمدية أجمعت سلفاً

(١) آل عمران / ٩٧ .

وخلفاً على فرضية الصلاة والزكاة والصيام : كذلك أجمعت على فرضية الحج في العمر مرة على من يستطيعه .

« مطلب » في الحج الواجب والمكروه

وأما الحج الواجب : فهو فيما إذا جاوز الميقات بلا إحرام فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات ويلبي منه وهو بخير بين الحج والعمرة فإن اختار الحج إتصف بالوجوب كما لو اختار العمرة فإنها تتصف بالوجوب أيضاً ، قال في « الهداية » : ثم الآفاق إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة : فعليه أن يحرم سواء قصد الحج أو العمرة عندنا أو لم يقصد : لقوله ﷺ : لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً^(١) ولو لتجارة ، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرها . وأما الحج الموصوف بالحرمية فقد مثل له في « الدر المختار » بالحج بمال حرام وعزاه في « رد المحتار » إلى « البحر » ثم قال : والأولى : التمثيل بالحج رياء وسمعة قال في « البحر » : ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث . انتهى .

ولعله عنى بالحديث : قوله ﷺ « إذا خرج الإنسان للحج بنفقة

(١) ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته ولم يخرجه ، ورواه الطبراني في الكبير : عن ابن عباس رفته بلفظ « لا تجاوز الوقت إلا بأحرام » . واليهي : عن ابن عباس بلفظ « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً » - ١٠١ -

طيبة ووضع رجله في الغرز ، يعني : في الركاب ، فنأدى : لبيك اللهم
 لبيك : ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلالاً ، وراحلتك
 حلالاً ، وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالشفقة الحبيشة ،
 فوضع رجله في الغرز ، فنأدى : لبيك نادى مناد من السماء : لا لبيك
 ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مأجور^(١) .

وأما الحج الموصوف بالكراهة : فهو أن يخرج الإنسان إلى الحج بلا
 إذن من يجب استئذانه كأبيه وأبيه المحتاجين إلى خدمته ، والأجداد
 والأجدات كالأبوين عند فقدهما ، وكذا : الغريم لمدين لا مال له يقضي
 به ، والكفيل لو بالإذن فيكره خروجه بلا إذنهم كما في «الفتح»
 وظاهره : أن الكراهة تحريرية زاد في البحر عن السيد^(٢) : وكذا إن
 كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته . انتهى .

والظاهر : أن هذا إذا لم يكن له ما يدفعه للنفقة في غيبته ، قال في
 «البحر» : وهذا كله في «حج الفرض»^(٣) . أما «حج النفل فطاعة
 الوالدين أولى مطلقاً كما صرح به في «الملتقط» . انتهى من «رد المحتار» .
 وفي محل آخر منه : وكذا يكره بلا إذن دأته وكفيله ، والظاهر :

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَعَ اخْتِلَافِ
 بَيْهَقِيِّ . وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ «أَسْمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 مَرَّةً مُتَعَدِّدَةً .

(٢) جَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ» بِقَوْلِهِ «السَّجَرُ» تَلَقُّبُهُ .

(٣) مَا يَبِينُ فَوْقَ كُلِّ كَلِمَةٍ مَنفُوعَةٍ مِنْ حَاشِيَةِ «رَدِّ الْمُحْتَارِ» لِعَلَّامَةِ ابْنِ عَابِدِينَ الْقَضَائِي
 سِيَالِ الْكَلَامِ وَلَعَلَّهَا سَلَطَتْ مِنَ الْأَعْمَلِ سَبَوّاً أَتَاهُ الطَّبَاةُ .

أنها تحريمية لإطلاقهم الكراهة ، ويدل عليه قوله فيما مرّ في تثنيه للحج المكروه : كالحج بلا إذن من يجب استثنائه ، وأما حج التطوع فهو كحج المكلف : الحجّة الثانية وما بعدها ، وحج من لا يملك الزاد والراحلة الفاضلين عما لا بد له منه كما سيأتي الكلام عليه في بحث الاستطاعة . وقد جاء في حق الحج آيات كثيرة فلنذكر بعضها على سبيل التبرك وتنمياً للفائدة :

فنها : الآية السابق ذكرها وهي قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (حج البيت) بكسر الحاء ، والباقون : بفتحها ، قيل : الفتح ، لغة الحجاز ، والكسر ، لغة نجد ، وهما واحد في المعنى وجائزان مطلقاً في اللغة مثل : رطل ورطل ، ويزر ويزر ، وقيل : المكسورة : اسم للعمل ، والمفتوحة : مصدر ، وقال سيبويه : يجوز أن تكون المكسورة أيضاً : مصدراً ، كالذكر والعلم .

• مطلب ، في الاستطاعة وشرطها : الزاد والراحلة

وقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) : فيه دليل : على أن الحج إنما يجب بشرط الاستطاعة ، أما غير المستطيع : فلا حج عليه ، لأنه غير مطبق له عادة والله تعالى لا يكلف أحداً فوق طاقته . قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

واتفق الأكثرون : على أن الزاد والراحلة : شرطان لحصول الاستطاعة ، وروى جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ : أنه فسر استطاعة السبيل إلى الحج بوجود الزاد والراحلة ونص أئمتنا على أنه لا يجب الحج إلا بملك الزاد وملك أجرة الراحلة ، فلو أن شخصاً لا يملك ذلك إلا أنه وجد له من يعطيه راحلة بالإعارة وزاداً بالإباحة : لا يجب عليه ، ولو لم يكن له زاد ولا راحلة وخرج لأداء الحج معولاً على مسألة الناس في الطريق فإنه يكره عندها وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنها ، وذهب الإمام مالك : إلى أنه إن كان له عادة بالسؤال : وجب عليه الحج ويعد به مستطيعاً .

« نفيه » فإن قيل : أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة مع جواز فقد ذلك منه في الطريق بسرقة ما معه أو غيرها كانت تموت الدابة وتضيع النفقة ؟ فالجواب : ما أجاب به العارف بالله الشيخ «عبد الوهاب الشعراني» قدس سره من أن فائدة ذلك : أن من حصل الزاد والراحلة : فقد سافر تحت نظر الشارع ﷺ فاستحق حمايته من الآفات وبالغرض : لو مات جوعاً وتعباً : كان طائعاً لله تعالى ، بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعاً أو تعباً فإنه يكون عاصياً ، وما ضمن الشارع ﷺ الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره فهو ولو ماتت دابته ، أو سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد من أن يسخر الله له من يقوم بكفايته في الطريق لأدبه مع ربه سبحانه

وتعالى، فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى لا على غيره وهذا من باب « إعقل وتوكل » فاعلم : أنه لا ينبغي لفقير أن ينجس على التجريد اعتماداً على ما يفتح الله تعالى به في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول : الله عز وجل لا يضيعني ، لأن في ذلك مخالفة أمر الشارع ﷺ وقد قال تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أي : فإن خير الزاد : ما يقي صاحبه عن السؤال ، وأما ما نقل عن بعض مشايخ السلف من خروجهم للحج بلا نفقة : فلعن ذلك قبل كالمهم في الطريق ، على أن أحدهم كان لا يخرج إلا بعد رياضة نفسه مراراً فربما يصير أحدهم يطوي الأربعين يوماً وأكثر لا يحتاج فيها إلى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه ، إذ لو لم يعلم من نفسه أنها تصبر المدة المتطاولة على ترك الأكل والشرب ، وتصبر على أتعاب الطريق : لما خرج بلا زاد ولا راحلة أبداً قال العارف الشعرائي : وقد حج أخي « أفضل الدين » من « مصر » إلى « مكة » بأربعة أرغفة فأكل في كل ربع رغيفاً ، فإياك أن تحكم على الناس بحكم واحد وتفتح باب الاعتراض على الفقراء إلا بعد شدة التفحص عن أحوالهم .

هذا : وذهب الضحاك : إلى أنه إذا كان شاباً صحيحاً ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى يقضي حجه ، فقال له قائل : أكلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو كان لبعضهم ميراث بمكة أكان يتركه ؟ ! قال : لا ، بل ينطلق إليه ولو حبواً ، قال : فكذلك يجب عليه حج

البيت . وعن عكرمة أيضاً : أنه قال : الإستطاعة : هي صحة البدن ، وإمكان المشي إذا لم يجد ما يركبه فمن كان صحيح البدن وأمكن له المشي إلى الحج فهو مستطيع له مطالب به . وقد عرفت مما سبق : أن مذهبنا أنه : لا بد في الاستطاعة من كونه ذا زاد وراحلة .

« فائدة » . والمراد بالراحلة : ما كان من الإبل خاصة قال في « الدر » وأفاد : أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب قال في « رد المحتار » لأن غير البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة وقد صرح في « الجتبى » عن « شرح الصباغي » بأنه لو ملك كرى حمار فهو عاجز عن النفقة ، والذي ينبغي : ما قاله الإمام « الأذري » من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار قيمين بيته وبين « مكة » مراحل مسيرة دون البعيدة لأن غير الإبل لا يقوى عليها . قال « السندي » في « منسكه » الكبير : وهو تفصيل حسن جداً ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه ، بل ينبغي : أن يكون هذا التفصيل مرادهم . انتهى .

وفي « المراجعة » : الحج راكباً أفضل منه ماشياً به يفتى ، لكن هذا إذا كان الماشي مظنة سوء الخلق كأن يكون صائماً مع المشي أو يكون لا يطيق المشي وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل وقد قال صلى الله عليه وسلم « من حج ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : كل

حسنة بسبعائة^(١) ، ولذلك أفتوا : بأن من نذر حجاً ماشياً : وجب عليه المشي في الأصح ، وعليه المتون ، وعلوه : بأنه التزم القرية بصفة الكمال ، وهو صريح في أن صفة الكمال هي المشي دون الركوب .

فالحاصل : أنه يفتى في كل امرئ بحسبه ، فإن استفتانا من هو واسع الأخلاق صبور على المتاعب قادر على المشي أفتيناه بأن المشي أفضل ، وإن استفتانا من هو سيء الأخلاق قليل الصبر عاجز عن المشي أفتيناه بأن الركوب في حقه أفضل ، والمقرب^(٢) أفضل من الحمار^(٣) لأنه حج صلى الله عليه وسلم كذلك ولأنه أقرب للخضوع والتذلل وأبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان ولا يكون مستطيعاً بقدرته على الزاد والراحلة حتى يكونا : فاضلين عن نفقة عياله إلى حين عودته وقيل : لبعدها بيوم ، وقيل : لبعدها بشهر ، وفاضلين أيضاً عن حوائجهم الأصلية كفرسه وسلاحه وعبد المجد للخدمة وآلات حرفته وأثاث بيته وقضاء ديونه ونحو ذلك حتى لو كان له مسكن يحتاج إلى المرممة فله صرف المبلغ الذي بيده إلى مرمرته الضرورية ولا يعد مستطيعاً ولو كان له دار كبيرة يمكنه الاكتفاء ببعضها وبيع الباقي والحج به لا يلزمه ذلك ، نعم هو الأفضل وكما أنه لا يلزمه بيع الزائد من داره فكذلك بل

(١) ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته مختصراً ، قال : وقامه في شرح «الجامع الخالص» .

(٢) المقرب ، بضم الميم : اسم مفعول ، أي : غر المقرب ، وهو في القاموس : الإكاف الصغير حول السنام ، وذكر خير الراحة باعتبار كونها مرموياً - اهـ .

(٣) قال في القاموس : وهي شبه القودج .

بالأولى لا يلزمه بيع داره وسكنى دار بالأجرة كما لا يخفى .

« مطلب » في قوله تعالى : ومن كفر .. الآية

وقوله تعالى : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) فيه قولان : أحدهما : أنه كلام مستقل بنفسه وهو وعيد عام في حق كل من كفر بالله ولا تعلق له فيما قبله .

والقول الثاني : أنه متعلق بما قبله والقائلون بهذا القول منهم : من حمل على ترك الحج ومنهم من حمله على من لا يعتقد وجوب الحج ، أما الذين حملوه على ترك الحج فقد عدلوا فيه على ظاهر الآية فإنه لما تقدم الأمر بالحج ثم أتبعه بقوله (ومن كفر) فهم منه : أن هذا الكفر ليس إلا بترك الحج ، وقد أكدوا هذا الوجه بالأخبار والآثار روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً »^(١) وعن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه حاجة ظاهرة أو مرض حادث أو سلطان جائر فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً »^(٢) وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال : لو مات جاري وله ميسرة ولم يحج : لم أصل عليه . فان قيل : كيف يجوز الحكم عليه بالكفر بسبب ترك الحج ؟! أجيب : بأنه يجوز أن يكون المراد منه : التغليظ ، أي : قد قارب الكفر وعمل

(١) رواه الترمذي : عن علي رضي الله عنه بلفظ قريب من لفظه .

(٢) رواه الدارمي : عن أبي أمامة مع اختلاف يسير .

ما يعمل من كفر بالحج ونظيره قوله تعالى : (وبلغت القلوب الحناجر)^(١) أي قاربت أن تبلغ ، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك صلاة متعمداً فقد كفر »^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « من أتى امرأة حائضاً أو في دبرها فقد كفر »^(٣) أي قارب من الكفر لأنه فعل ما لا يفعله إلا الكفار ، وأما الأكثرون فهم الذين حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج ، قال الضحاك : لما نزلت آية الحج جمع الرسول ﷺ أهل الأديان الستة المسلمين والنصارى واليهود والصابئين والمجوس والمشركين فخطبهم وقال : إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا فآمن به المسلمون وكفرت به الملل الخمس وقالوا : لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نحجه فانزل الله تعالى قوله : (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) . وفي هذه الآية الكريمة أنواع كثيرة من التوكيد منها : التعبير بلام الملك في قوله : (والله) ومنها : التعبير بعلى في قوله على الناس وعلى الوجوب ، ومنها أنه جعل سبحانه الحج على كل إنسان يستطيعه ، وتعميم التكليف يدل على شدة الاهتمام ، ومنها : أنه قال : (ومن كفر) مكان : من لم يحج ، وهذا تغليظ شديد في حق ترك الحج ، ومنها : ذكر الاستغناء بقوله (فإن الله غني) وهو يدل على المقت والسخط والخذلان لتارك الحج ومنها قوله : (عن

(١) الأحزاب / ١٠ -

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بإسناد : « الصلاة » .

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

العالمين) ولم يقل : عنه ، لأن المستغنى عن كل العالمين مستغن بالأولى
عن ذلك الإنسان الواحد . إلى غير ذلك من الوجود الدالة على تشديد
وعيد من ترك الحج مع القدرة عليه وعدم المانع عنه .

« مطلب » في قول تعالى :

(وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت . . الآية)

ومن الآيات الواردة في حق الحج قوله تعالى : (وإذا بوأنا لإبراهيم
مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
نفسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق)^(١) .

فقوله تعالى (وإذا بوأنا) متعلق بحذوف ، أي : وأذكر حين بوأنا
لإبراهيم مكان البيت ، أي : حين جعلنا مكان البيت مبوءاً ومرجعاً
لإبراهيم يبوء ويرجع إليه للعبادة والعبادة ، وكان قد رفع البيت إلى
السماء أيام الطوفان وكان من ياقوتة جراء فأعلم الله تعالى إبراهيم عليه
السلام مكانه بريح أرسلها فكشفت ما حوله فبناه على وضعه الأول ،
وقيل : أمر إبراهيم بأن يأتي موضع البيت فيبني فانطلق فخفي عليه

(١) الحج / ٢٦ - ٢٩ .

مكانه فبعث الله تعالى غمامة على قدر البيت الحرام في الطول والعرض وفيها رأس يتكلم ولها لسان وعينان فقالت : يا إبراهيم ابن علي قدري فأخذ « إبراهيم » عليه السلام بالبناء وذهبت السحابة . وقوله تعالى : (أن لا تشرك في شيئاً وطهر بيتي .. الآية) أن مفسرة فتكون هي وما بعدها مفسرة للتبوة والمعنى ، والله أعلم : جعلنا البيت مرجعاً لإبراهيم بأن يأتي إليه متبرئاً عن الشرك الظاهر والباطن موحداً لرب البيت مشتغلاً بتنظيفه من عبادة الأوثان والأصنام ليكون محلاً لطواف الطائفين بالبيت من غير أهل مكة . (والقائمين) أي : المقيمين في البيت من أهل مكة . (والركع السجود) أي : المصلين سواء كانوا غرباء أو مقيمين . وقوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) قرأ « ابن محيى » وأذن ، بمعنى : وأعلم ، مشتق من الإيدان بمعنى : الإعلام ، وفي المأمور بذلك قولان : أحدهما : أنه « إبراهيم » الخليل عليه وعلى نبينا صلوات الرب الجليل وهذا قول أكثر المفسرين ، قالوا : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال سبحانه (وأذن في الناس بالحج) قال : يارب ، وما يبلغ صوتي قال : عليك الأذان ، وعلى البلاغ ، فصعد إبراهيم عليه السلام الصفا . وفي رواية أخرى صعد أبا قبيس ، وفي رواية : صعد على المقام ، قال « إبراهيم » عليه السلام كيف أقول ؟ قال جبريل عليه السلام : قل : لبيك اللهم لبيك فهو أول من لبي . وفي رواية أخرى : صعد الصفا فقال : يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم حج البيت

العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض فما بقي شيء سمع صوته إلا أقبل
 يلبي يقول : لبيك اللهم لبيك ، وفي رواية أخرى : إن الله يدعوكم إلى
 حج البيت الحرام ليثيبكم به الجنة ويخرجكم من النار فأجابه يومئذ من
 كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء وكل من وصل إليه صوته من
 حجر أو شجر أو مندر ، قال مجاهد : فما حج إنسان ولا يحج أحد حتى
 تقوم الساعة إلا وقد أسمع ذلك النداء فمن أجاب « مرة » حج « مرة »
 ومن أجاب « مرتين » أو أكثر حج « مرتين » أو أكثر على ذلك المقدم ،
 وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال : لما أمر إبراهيم عليه
 السلام بالأذان تواضعت له الجبال وخفضت وارتفعت له القرى قال
 القاضي « عبد الجبار » يبعد قولهم : أنه أجابه الصخر والمندر لأن
 الإعلام لا يكون إلا لمن يؤمر بالحج دون الجماد فاما من يسمع من أهل
 المشرق والمغرب نداءه إذا قواه الله تعالى ورفع الموانع ومثل ذلك
 يجوز وقوعه في زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، هنا كله على قول
 الأكثرين القائلين بأن المأمور بقوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) هو :
 إبراهيم ، وقيل : المأمور بذلك هو سيدنا محمد ﷺ وهو قول الحسن
 وغيره ، وهو اختيار : أكثر المعتزلة واحتجوا عليه بأن ما جاء في
 القرآن وأمكن حمله على أن محمداً ﷺ هو المخاطب به فهو أولى
 وتقدم قوله (وإذ يوأنا لإبراهيم مكان البيت) لا يوجب أن يكون قوله
 تعالى (وأذن) يرجع إليه إذ المعنى على ما مر : واذكر يا محمد إذ يوأنا ،

ثم قال تعالى : (وأذن في الناس) فيكون (وأذن) معطوفاً على : (وأذكر ،
المقدرة ويكون كل من أذكر المقدرة وأذن الملقوظ بها خطايا لرسولنا
، وذكروا في تفسير قوله تعالى (وأذن) وجوهاً : أحدها :
أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بأن يعلم الناس بالحج ، وثانيها : قال
« الجبائي » أمره الله بأن يعلن التلبية فيعلم الناس أنه حجاج فيحجوا
معه ، وقال وفي قوله (يأتوك) : دلالة على أن المراد أن يحج فيقتدى به
والثالث : أنه ابتداء فرض الحج من الله تعالى للرسول ﷺ وقوله
تعالى (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) : المراد :
بالرجال المشاة وإنما بدأ الله تعالى بذكر المشاة قبل الركبان المشار إليهم
بقوله تعالى : (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) : تشريقاً لهم ،
روى سعيد ابن جبير بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الحاج
الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي
سبعمئة حسنة من حسنات الحرم قيل : يا رسول الله ، وما حسنات الحرم ؟
قال : الحسنة بمائة ألف حسنة ^(١) وهو مؤيد لما مر من أن حج الماشي :
أفضل من حج الراكب إلا أن يكون الماشي ضعيفاً عن المشي أو سيء
الأخلاق ، وقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) : اختلفوا في هذه المنافع
فمنهم من حملها على منافع الدنيا وهي أن يتجروا في أيام الحج ، ومنهم
من حملها على منافع الآخرة وهي حصول الثواب والعفو والمغفرة ،

(١) رواه الجزلر والطبراني في الكبير والأوسط : عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومنهم من حملها على الأمرين جميعاً وهو : الأولى ، وإثنا نكر : المنافع :
 إشارة ، إلى أن هذه المنافع لا توجد في شيء من العبادات إلا في هذه
 العبادة وقوله تعالى : (وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
 من بيممة الأنعام) : كفى سبحانه وتعالى عن الذبح والنحر بالذكر لأن
 أهل الاسلام لا ينفكون عن ذكره تعالى إذا ذبحوا أو نحروا ، وفيه :
 تنبيه : على أن الغرض الأصلي من ذبح ما يتقرب به إلى الله تعالى أن
 يذكر اسم الله تعالى مخالفة للمشركين الذين كانوا يقدمون القرابين
 للنصب والأوثان .

« فخره » : قال « مقاتل » : إذا ذبحت فقل : بسم الله والله أكبر
 اللهم منك وإليك ، وتستقبل القبلة زاد « الكلبي » فقال : إن صلاتي
 ونسكي وبحياي ومماتي لله رب العالمين ، قال القفال : وكان المنتقرب
 بها وإراقة دمها متصور بصورة من يقضي نفسه بما يعادله فكأنه يبذل
 هذه الشاة مثلاً بدل مہجته طلباً لمرضاة الله تعالى واعترافاً بأن تقصيره
 كاد يستحق مہجته ، وقوله تعالى (في أيام معلومات) ذهب إمامنا
 الأعظم والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما : إلى أن الأيام المعلومات
 هي « عشر » ذي الحجة ، والأيام المحدودات : هي أيام التشريق وهذا
 قول « مجاهد » و « عطاء » و « قتادة » و « الحسن » ورواية « سعيد
 ابن جبیر » عن « ابن عباس » رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

واحتجوا : بأن أيام هذا العشر معلومة عند الناس لحرصهم على

عليها من أجل : أن وقت الحج في آخرها ، ثم للمنافع أوقات من العشر معروفة كيوم عرفة والمشعر الحرام وكذلك الذبائح لها وقت منها : وهو يوم النحر وقال « ابن عباس » في رواية « عطاء » أنها يوم النحر و « ثلاثة » أيام بعده ، وهو اختيار أبي مسلم قال لأنها كانت معروفة عند العرب بعدها وهي أيام النحر ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى . وقوله تعالى (من بهيمة الأنعام) قال صاحب الكشاف : البهيمة مبيمة في كل ذات أربع في البر والبحر فبيئت بالأنعام وهي الإبل والبقرة والضأن والمعز وقوله تعالى :

(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) : اختلفوا في الأكل من الهدى والأضحية فذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى : إلى وجوب الأكل ، قالوا : لقوله تعالى (فكلوا منها) : أمر ، والأمر : للوجوب ، وذلك لأن الجاهلية كانوا لا يأكلون منها ترفعا على الفقراء فأمر المسلمون بذلك لما فيه من مخالفة المشركين ومساواة الفقراء والمساكين واستعمال التواضع وترك التكبر والترفع وقال الأكثرون ومنهم الأئمة الأربعة كما قاله « الشعراي » قدس سره أنه ليس على الوجوب ، ثم قال العلماء : من أهدى أو ضحى فحسن أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ومنهم من قال : يأكل الثلث ، ويدخر الثلث ، ويطعم الفقراء الثلث ، وذهب الشافعي رحمته الله إلى أن الأكل مستحب والإطعام واجب ، فإذا أطعم جميعها أجزأه

وإن أكل جميعها لم يحزه هذا فيما إذا كان تطوعاً أما الواجبات كالسذور والكفارات والجبر لتقصان مثل : دم القران ، ودم التمتع ، ودم الخلق ، ودم التقليم ، فلا يأكل منها والبائس : قال ابن عباس : هو النبي ظهر بؤسه ، أي : ضيقه ، وشدة في ثيابه وفي وجهه ، والفقير : الذي لا يكون كذلك فتكون ثيابه نقيه ووجهه وجه غني وقوله تعالى (ثم ليقتضوا تفثهم) قال الزجاج : إن أهل اللغة لا يعرفون التفث إلا من التفسير ورد بها نقله « الثفال » عن « نبطويه » أنه قال : سألت أعرابياً فصيحاً ما معنى قوله تعالى (ثم ليقتضوا تفثهم) ؟ فقال : ما أفسر القرآن ولكننا نقول للرجل ما أنفثك وما أدرنك ؟

والقول : قول المثبت ، لا قول النافي ، وقد فسروا هذه الكلمة بأن المراد بها : قص الشارب ، والأظفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، فالمتقصد من قضاء التفث : تقضه وإزالتها ، وقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) قرئ بتشديد الفاء ، وتخفيفها ، ثم يحتمل أن المراد بذلك : ما أوجبه الدخول في الحج من أنواع المناسك ، ويحتمل أن يكون المراد ما أوجبوه بالنذر الذي هو القول ، وهذا أقرب فإن الرجل إذا حج أو اعتمر فقد يوجب على نفسه من الهدي وغيره ما لولا إيجابه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الحق سبحانه وتعالى بالوفاء بذلك . وقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) المراد به : الطواف

الواجب ، وهو : طواف الإفاضة والزيارة : وإنما سمي البيت العتيق :
لوجوه^١

أحدها : لكونه عتيقاً أي : قديماً ، قال تعالى : (إن أول بيت
وضع للناس الذي ببكة)^٢ .

ثانياً : لأنه أعتق من الجباية ، فكَم من جبار سار ليدهمه فمُنعه الله
تعالى منه وهذا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنها ، وقول « ابن
الزبير » رضي الله عنه وهو مروي عن رسول الله ﷺ ، ولما قصده
« أبرهة » فعل به ما فعل .

ثالثاً : لم يملك قط ، وهو مروي عن : ابن عيينة .

رابعها : لأنه أعتق من الفرق وهو مروي عن : مجاهد .

خامسها : سمي عتيقاً : لأنه كريم ، مأخوذ من قولهم : عتاق الطير
والخيل ، أي : كريمها .

« مطلب » في قوله تعالى

(وأتموا الحج .. الآية)

ومن الآيات القرآنية قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلع الهدي محله)^١ . فقوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة ، معناه :

(١) آل عمران / ٩٦ -

(٢) البقرة / ١٩٦ -

أن من شرع في الحج فليتمه ومن شرع في العمرة فليتمها وهذا قول
 إمامنا أبي حنيفة النعمان رحمته الله وذهب بعضهم إلى أن المعنى : افعلوا
 الحج والعمرة تأمين ، وفائدة الخلاف : أن العمرة هل هي واجبة أم
 غير واجبة ؟ ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوبها وهي عندهما مثل الحج
 ولذلك قال العلامة : شهاب الدين ابن رسلان في أرجوزته المسماة بالزبد :
 الحج فرض وكذلك العمرة لم يجبا في العمر غير مرة

ومذهبنا وهو قول مالك رحمته الله : أنها غير واجبة وإنما هي سنة
 فإن أحرم بها محرم وجب عليه إقامتها لهذه الآية الكريمة وهي قوله
 تعالى : (وأتوا الحج والعمرة) ولقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم)
 ولو كانت العمرة واجبة لعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين سأله ، وإنما
 قال الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما بوجوبها استدلالاً بقوله
 تعالى : (وأتوا الحج والعمرة) . وجزما على أن المعنى : افعلوا الحج
 والعمرة على وجه التام والكامل على حد قوله تعالى : (ثم أتوا الصيام
 إلى الليل) ، أي : افعلوا الصيام تاماً إلى الليل ، وقوله تعالى : (وإذا
 ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن) ^(١) أي : فعلهن تماماً وكلاً وقد ذكروا
 لها أشياء تدل على أن المراد : فعلها تأمين كما سبق :

منها : أن بعضهم قرأ (وأقيموا الحج والعمرة لله) وهي وإت

كانت قراءة شاذة جارية مجرى خبر الأحاديث لكنها تصلح لتأييد هذا التفسير .

ومنها : أن الباب باب عبادة فالاحتياط فيه أولى .

ومنها : ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال : « والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى » . واحتجوا أيضاً لها : بقوله تعالى (يوم الحج الأكبر) ^(١) فإنه يدل على وجوب حج أصغر وما هو إلا العمرة وأكدوا ذلك بنقل جملة من الأحاديث النبوية : منها : ما أورده الجوزي في المتفق بين الصحيحين : أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعتقر » .

وروى النعمان ابن سالم عن عمر بن أوس عن أبي رزين أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال عليه الصلاة والسلام : حج عن أبيك واعتقر ، فأمر بها ، والأمر : للوجوب .

ومنها : ما روى ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام قال : « الحج والعمرة فرضان لا يضررك بإيهما بدأت » .

ومنها : ما روت عائشة بنت طلحة رضي الله تعالى عنها عن

(١) توبة / ١ -

عائشة الصديقية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال عليه الصلاة والسلام عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة .

وقد اعتمر النبي ﷺ قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه : أن يبادر ﷺ إلى الحج الذي هو واجب ودليلنا على عدم وجوب العمرة أشياء :

منها : حديث الأعرابي المشهور وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن أركان الإسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الأعرابي : هل علي غير هذا ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ، فقال الأعرابي : لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال عليه الصلاة والسلام : أفلح الأعرابي إن صدق .

ومنها : حديثنا الذي نحن بصدد خدمته وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام على خمس ... الحديث » .

ومنها : قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا خمسكم وزكوا أموالكم وحججوا بيتكم : تدخلوا جنة ربكم » . وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه سئل عن العمرة أواجبة هي أم لا ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك . وعن معاوية الضرير عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » .

« مطلب ، في أقسام الحج : القران ، والإفراد ، والتمتع .

واعلم : أن الحج على ثلاثة أقسام : القران ، والإفراد ، والتمتع .
فالقران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج بأن ينويهما
بقلبه ، أو يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف يدخل عليه
الحج فإنه يصير قرناً .

والإفراد : أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتزم من أدنى الحبل ، أو
يعتزم قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة .

والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج
في هذه السنة . وإنما سمي تمتعاً : لأنه يستمتع بمحظورات الإحرام بعد
التحلل عن العمرة قبل أن يحرم بالحج .

ومذهبنا : أن القران أفضل ، ثم الإفراد ، ثم التمتع . وهو قول :
المزني ، وأبي إسحاق ، وقال أبو يوسف ومحمد : القران أفضل ، ثم
التمتع ، ثم الإفراد .

وقال الشافعي : أفضلها : الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران .

وذهب مالك : إلى أن التمتع أفضل من الإفراد .

ودليل مذهبنا : هذه الآية وهي قوله تعالى : (وأتموا الحج
والعمرة) فإنها تدل على : أن قران الحج بالعمرة فعلاً كما قرنا ذكرنا :
أولاً ، وأيضاً : فإن القران جمع بين المسكين فوجب أن يكون أفضل
من الإتيان بنسك واحد ، وأيضاً : فإن في القران : المسارعة إلى فعل

الأنسكين ، وفي عدمه : ترك المسارعة ، وقد قال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)^(١) . الآية .

ودليل الشافعي على أن الأفراد أفضل لهذه الآية أيضاً ، ووجه استدلاله بها : أن الله تعالى عطف العمرة على الحج ، والعطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين ، والمغايرة لا تتحقق إلا عند الأفراد ، فأما عند القران : فالموجود شيء واحد وهو : حج وعمرة ، وذلك مانع من صحة العطف ، وأيضاً : فإنه تعالى : أوجب في هذه الآية هدياً واحداً عند الإحصار ، وفدية واحدة عند الحل أو نحوه من محرمات الإحرام لقوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)^(٢) وقوله : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) . الآية . وذلك يدل : على أن الآية في حق الأفراد ، ولو كانت في حق القران : المزمع هديان وفديتان . وله أدلة أخرى : منها : أن الحج لا معنى له إلا زيارة بقاع مكرمة ، ومشاهد مشرفة والحاج زائر لله تعالى والله تعالى مزوره ولا شك : أنه كلما كانت الزيارة والخدمة أكثر : كان موقعها عند الخدوم والمزور أعظم ، وعند القران : تنقلب الزيارتان زيارة واحدة بل جملة الطاعات في الحج والعمرة : تتعدد عند الأفراد ، وتصبح واحدة عند القران فلذلك كان الأفراد أقرب إلى التمام فكان أفضل من القران .

(١) آل عمران / ١٣٢ -

(٢) البقرة / ١٩٦ -

ومنها : أن الأفراد يقتضي زيادة مشقة ، وقد قال ﷺ « أفضل الأعمال أحزمها »^(١) ، أي : أشقها .

ومنها : أن النبي ﷺ أفرد بالحج كما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .

ومنها : أن الأفراد تكثير للعبادة وقد قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) .

« مطلب » في قوله تعالى : (وأنموا الحج والعمرة لله)

واختلفوا في المراد من قوله تعالى : (وأنموا الحج والعمرة لله) على وجوه :

منها : ما روي عن سيدنا علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما : أن إقامتهما : أن يحرم من دويرة أهله .

ومنها : ما قاله « أبو مسلم » من أن المعنى : أن من فوى الحج والعمرة لله : وجب عليه الاقام ، ويحصل من هذا التأويل مسألة فقهية وهي : أن تطوع الحج والعمرة كفرضيهما في وجوب الاقام .

ومنها : ما قاله « الأصم » من أن الله تعالى فرض الحج والعمرة ، ثم أمر عباده أن يتموا الآداب المعتبرة .

(١) جاء في رواية ابن الأثير مروياً عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل » قال : أحزمها ، وفي كشف الخفاء بلفظ : « أفضل العبادات أحزمها » قال المزي : وهو من غرائب الأحاديث .

« مؤامره » : وقد ذكر الإمام « أبو حامد الغزالي » رحمه الله تعالى « في الإحياء » فوائد شريفة ، وتحقيقات لطيفة ، فيما يتعلق بالحج فقال :
الأمور المعتبرة قبل الخروج إلى الإحرام أشياء :

الأول : في المال : فينبغي أن يبدأ بالتوبة ، ورد المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة : لكل من تنزله نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ، ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذاته وإيابه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه اتوسع في الزاد والرفق بالفقراء ، ويتصدق بشيء قبل خروجه ، ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها فإن إكترها فليظهر للمكاري كل ما يحصل رضاه فيه .

الثاني : في الرفيق فينبغي : أن يلتصق رفيقاً صالحاً للخير معيناً محباً له ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر ساعده ، وإن جبن شجعه ، وإن عجز قواه ، وإن ضاق صدره صبره . وأما الإخوان والرفقاء المقيمون : فيودعهم ، ويلتمس أدعيتهم ، فإن الله تعالى جعل في دعائهم خيراً . والسنة في الوداع : أن يقول : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك^(١) .

الثالثة : في الخروج من الدار ، فإذا هم بالخروج : صلى ركعتين يقرأ

(١) « حديث » استودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك » : رواه أبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي من حديث ابن عمر أنه كان يقول الرجل إذا أراد سفراً : « أدن مني حتى أودعك » كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا » - اهـ .

في الأولى بعد الفاتحة « قل: يا أيها الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة: « سورة الاخلاص » ويتضرع إلى الله تعالى بالاخلاص .

الرابعة : إذا وصل لباب الدار قال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكلما كانت الدعوات أزيد كان أولى .

الخامسة : في الركوب ، فإذا ركب الراحلة قال : بسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون .

السادسة : في النزول ، والسنة : أن يكون أكثر سيره بالليل ، ولا ينزل حتى يحمي النهار وإذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيراً .

السابعة : إن قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ « آية الكرسي » و « شهد الله » و « الاخلاص » و « المعوذتين » ويقول : تحصنت بالله العظيم ، واستعنت بالحي الذي لا يموت .

الثامنة : مهما علا شرفاً من الأرض في الطريق يستحب أن يكبر « ثلاثاً » .

التاسعة : أن لا يكون هذا السفر مشوباً بشيء من أثر الأغراض العاجلة كالتيجارة وغيرها .

العاشرة : أن يصون الانسان اللسان عن الرفث والفسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمة : يأتي بجميع أركان الحج على الوجه الأصح

الأقرب لموافقة الكتاب والسنة، ويكون غرضه في كل هذه الأمور: ابتغاء مرضات الله تعالى، فقلوله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة) : كلمة شاملة جامعة لهذه المعاني فإذا أتى العبد بالحج على الوجه المذكور كان متبعاً لملة إبراهيم حيث قال تعالى: (وإذا أتى إبراهيم إبراهيم ربه بكلمات)^(١).

« مطلب » في الإحصار بالحج

واختلفوا: في معنى الإحصار المذكور في قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ؟ فقيل: هو مختص بالمرض وهو اختيار أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وابن قتيبة وأكثر أهل اللغة، قال ابن السكيت: يقال: أحصره المرض، إذا منعه من السفر. وقال ثعلب في فصح الكلام: أحصر بالمرض وحصر بالعدو، وقيل: لفظ الإحصار يفيد الحبس والمنع، سواء كان بسبب مرض أو عدو وهو قول الفراء، وقيل: أنه مختص بالمنع من جهة العدو، وهو قول الشافعي رحمته الله وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فأنهما قالا: لا حصر إلا حصر العدو. وفائدة هذا الخلاف: تظهر في فائدة فقهية، وهي أنهم اتفقوا: على أن حكم الإحصار عند حبس العدو ثابت، وهل يثبت حكمه بسبب المرض وسائر الموانع أم لا؟ قال أبو حنيفة رحمته الله: يثبت، وقال الشافعي رحمته الله: لا يثبت، وحجة أبي حنيفة ظاهرة على مذهب

(١) البقرة / ١٢٤ -

أهل اللغة وذلك لأن أهل اللغة : رجلان ، أحدهما : من قال : الإحصار
 مختص بالحبس الحاصل بسبب المرض ، وعلى هذا المذهب تكون هذه
 الآية نصاً صريحاً في أن إحصار المرض يفيد هذا الحكم ، والثاني : من قال :
 الإحصار : اسم لطلاق الحبس سواء كان حاصل بسبب المرض أو بسبب العدو ،
 وعلى هذا القول حجة أبي حنيفة تكون ظاهرة أيضاً ، لأن الله تعالى علق
 الحكم على معنى الإحصار ، فوجب : أن يكون الحكم ثابتاً عند حصول
 الإحصار سواء حصل بالعدو أو بالمرض ، وأما على القول الثالث
 وهو أن الإحصار اسم للمنع الحاصل بالعذر فهذا القول غير مرضي باتفاق
 أهل اللغة ، ويتقدير ثبوته فنحن نقس المرض على العدو يجامع دفع
 الحرج ، وهذا قياس جلي ظاهر فهذا تقرير قول أبي حنيفة رحمته الله وهو
 ظاهر قوي .

وأما تقرير مذهب الشافعي رحمته الله : فهو أنه يدعي : أن المراد بالإحصار
 في هذه الآية : منع العدو فقط ، والروايات المنقولة عن أهل اللغة معارضة
 بالروايات المنقولة عن ابن عباس وابن عمر ، ولا شك أن قولهما أولى
 لتقدمها على هؤلاء الأدنى في معرفة اللغة ، وفي معرفة تفسير القرآن ،
 ثم إننا بعد ذلك نؤكد هذا القول بوجوده من الدلائل : منها : أن الإحصار
 عبارة عن المنع ، وإنما يقال للإنسان : أنه ممنوع من فعله ، ومحبوس عن
 مراده : إذا كان قادراً على ذلك الفعل متمكناً منه ثم إنه منعه مانع عنه ،
 والقدرة عبارة عن : الكيفية الحاصلة بسبب اعتدال المزاج ، وسلامة
 الأعضاء . وذلك مفقود في حق المريض فهو غير قادر البتة على الفعل

فيستحيل الحكم عليه بأنه ممنوع لأن أحالة الحكم على المانع تستدعي حصول
المقتضي ، أما إذا كان ممنوعاً بالعدو : فها هنا القدرة على الفعل حاصلة
إلا أنه تعذر الفعل لأجل مدافعة العدو فصح هاهنا أن يقال : أنه ممنوع
فثبت : أن لفظة الإحصار حقيقة في العدو ولا يمكن أن تكون حقيقة
في المرض .

ومنها : أن معنى قوله : (أحصرتم) أي : حبستم ، ومنعتم . والحبس
لا بد له من حابس ، والمنع لا بد له من مانع ، ويمتنع وصف المرض بكونه
حابساً ومانعاً : لأن الحبس والمنع فعل ، وإضافة الفعل إلى المرض محال
عقلاً ، لأن المرض عرض لا يبقى زمانين فكيف يكون فاعلاً وحابساً
ومانعاً ؟! أما وصف العدو بأنه حابس ومانع : فوصف حقيقي ، وحل
الكلام على حقيقته : أولى من حمله على مجازة .

ومنها : أن الإحصار مشتق من الحصر ولفظ الحصر لا إشعار فيه
بالمريض فلفظ الإحصار وجب أن يكون خالياً عن الإشعار بالمريض
قياساً على جميع الألفاظ المشتقة .

ومنها : أنه تعالى قال بعد هذه الآية : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
من رأسه) فعطف عليه المريض ، فلو كان المحصر هو المريض أو من
يكون المريض داخلاً فيه : لكان هذا عطفاً للشيء على نفسه .

ومنها : أنه تعالى قال في آخر الآية : (فإذا أمنتكم فمن ثمة بالعمره إلى
الحج) ولفظ الأمن : إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض فإنه
يقال في المرض : شفي وعفي ، ولا يقال : أمن ، إذ لفظ الأمن إذا كان
مطلقاً غير مقيد : فإنه لا يفيد إلا الأمن من العدو .

ومنها : أن سبب نزول هذه الآية : أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديدية ، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تناول غير ذلك السبب : إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنه ، فلو كان الإحصار اسماً لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها ، وذلك غير صحيح فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية : عبارة عن منع العدو ، وإذا ثبت هذا فنقول : لا يمكن قياس منع المرض عليه لأن كلمة (إن) تفيد الشرط ، وانتفاء الشرط : يوجب انتفاء المشروط فهذا يقتضي : أن لا يثبت الحكم إلا في الإحصار الذي دلت الآية عليه . هذا ما قرروه في الاستدلال لكل من المذهبين .

وقوله تعالى : (فما استيسر من الهدي) قال القفال رحمه الله تعالى : فيه إضمار ، والتقدير : فإن أحصرتم فحللتم فما استيسر ، وهو كقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) . أي : فافطر فعدة من أيام أخر ، وفيه إضمار آخر ، وذلك لأن قوله (فما استيسر من الهدي) : هو بنفسه غير تام فلا بد من تقدير محذوف وهو : إما اسم ، أو فعل . وعلى الأول : فالتقدير : قالوا جب عليكم ما استيسر ، وعلى الثاني : فالتقدير : فاهدوا ما استيسر .

واستيسر وتيسر : بمعنى واحد ، كما أن كلا من : استعظم وتعظم واستكبر وتكبر واستصعب وتصعب : بمعنى واحد ، والهدي : ما يهدي إلى بيت الله عز وجل تقريباً إليه ، وروي عن سيدنا علي وابن عباس والحسن

وقتادة رضي الله تعالى عنهم : أن الهدي أعلاه بدنة ، وأوسطه بقرة
وأخسه شاة ، فعليه ما تيسر من هذه الأجناس .
وإذا أراد المحصر التحلل وذبح : وجب أن ينوي التحلل عند
الذبح .

« مطلب ، في الإحصار بالعمرة »

واختلف في العمرة : فأكثروا : على أن حكمها في الإحصار كحكم
الحج ، وعن ابن سيرين أنها لا إحصار فيها وهذا غير صحيح لأن قوله
تعالى فإن أحصرتم مذكور عقب الحج والعمرة فكان عائداً إليهما .
أما قوله تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) ففيه
حذف ، والتقدير : حتى يبلغ الهدي محله وينحر : فاحلقوا وهل يجوز
إراقة دم الإحصار لا في الحرم بل حيث أحصر ؟ قال أبو حنيفة رحمته الله
لا يجوز ذلك إلا في الحرم ، وقال الشافعي رحمته الله : تجوز إراقة دم
الإحصار حيث أحصر في الحرم أو غيره ، ومنشأ الخلاف : البحث في
تفسير هذه الآية الكريمة عن كلمة محله ، فقال أبو حنيفة رحمته الله أنه اسم
للمكان وقال الشافعي رحمته الله أنه اسم للزمان الذي يحصل فيه التحلل ،
ودليل مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله أن الحل بكسر العين
عبارة عن المكان كالسجد والمجلس وهب أن لفظ (محل) يحتمل الزمان
والمكان إلا أن الله تعالى أزال هذا الاحتمال بقوله : (ثم محلها إلى البيت

العتيق) وبقوله : (هدياً بالغ الكعبة) ولا شك أن المراد منه الحرم فإن البيت عينه لا تراق فيه الدماء ، وأيضاً فانهم قالوا : الهدي بمعنى : الهدية فكأنه هدية يبعثها العبد إلى ربه تعالى وتقدس ، والهدية : لا تكون هدية إلا إذا بعثها المهدي إلى دار المهدي إليه وهذا المعنى لا يتصور إلا إذا جعل موضع الهدي هو الحرم ، ومعلوم : أن سائر دماء الحج لا تصح إلا في الحرم قرينة كانت أو كفارة فكذا: هذا .

ودليل الشافعي رحمته الله على ما ذهب إليه من جواز اراقة دم الاحصار حيث أحصر في الحرم أو في غيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية ونحر بها ، والحديبية : ليست من الحرم ، والمحصر سواء كان في الحل أو في الحرم مأمور بنحر الهدي فوجب أن يتمكن من نحره في الحل والحرم والله سبحانه وتعالى إنما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخليص النفس عن خوف العدو في الحال فلو لم يحز النحر إلا في الحرم لما أمكن تخليص النفس لأن التحلل لا يكون إلا بعد النحر والمحصر لا يستطيع الوصول إلى محل النحر لينحر فوجب : أن يجوز النحر في الحل والحرم ليحصل المقصود من مشروعية هذا الحكم .

« مطلب » في قوله تعالى :

(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) . الآية .
وقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها :

تزلت هذه الآية في «كعب بن عجرة» قال كعب : مررت في رسول الله
 ﷺ زمن «الحديبية» وكان في شعر رأسي كثير من الثقل والصنبان ،
 وهو يتناثر على وجهي ، فقال عليه الصلاة والسلام : تؤذيكم هوام
 رأسكم ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : احلق رأسك ، فانزل الله تعالى
 هذه الآية . والمقصود منها : أن المحرم إذا تأذى بالمرض ، أو بهوام رأسه :
 أيسح له المداواة والحلق ، بشرط الفدية وهذه الآية هي كلام مستأنف
 لكل محرم لحقه المرض في بدنه فاحتاج إلى علاج ، أو لحقه أذى في رأسه
 فاحتاج إلى الحلق وقد بين الله تعالى : أن له ذلك وبين ما يجب عليه من
 الفدية ، وإذا أحوج المرض إلى اللباس فتكون الرخصة في اللباس
 كالرخصة في الحلق وقد يكون ذلك بغير المرض كشدة البرد أو الحر فيباح
 له اللباس بشرط الفدية وقد يحتاج أيضاً إلى استعمال الطيب في كثير من
 الأمراض فيكون الحكم فيه كذلك ، وأما من يكون به أذى من رأسه
 فقد يكون أذاه بسبب هوام رأسه وقد يكون بسبب الصداق وقد
 يكون عند الخوف من حدوث مرض أو ألم . وبالمجمل فهذا الحكم عام في
 جميع محظورات الحج .

«فأمره» : اختلفوا هل يقدم الفدية ثم يترخص أم يترخص قبل الفدية
 ثم يفدي ؟ والذي يقتضيه الظاهر : تقديم الترخيص وتأخير الفدية لأن
 الإقدام على الترخيص كالعلة في وجوب الفدية فكان مقدماً عليه وأيضاً
 فإن تقدير الآية : فحلق فعليه فدية ، ولا ينتظم الكلام إلا على هذا الحد
 فإذا يؤخر الفدية .

« مطلب » في « الفدية »

وقوله تعالى : من صيام أو صدقة أو نسك : المراد أن تلك الفدية أحد هذه الأمور الثلاثة ، والنسك في الأصل معناه : سبائك الفضة ، كل سبيكة ، يقال لها : نسكة ، ثم قيل للمتعب : نسك : لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفها كالسبيكة المخلصة من الخبث ، هذا أصل معنى النسك ، ثم قيل للذبيحة : نسك ، لأنها من أشرف العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، واتفقوا على أن أقل النسك : شاة ، لأن النسك لا يتأدى إلا بأحد الأمور الثلاثة : الجمل ، والبقرة ، والشاة . ولما كان أقلها الشاة ، لا جرم كان أقل الواجب في النسك هو الشاة . أما الصيام ، والاطعام ، فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما ، وقد اختلف في ذلك فبعضهم قال : الصيام « ثلاثة » أيام ، والاطعام « ثلاثة » أصع ستة مساكين . وبعضهم قال : بأن الصيام « عشرة » أيام ، والاطعام : هو إطعام « عشرة » مساكين .

ودليل القول الأول : ما رواه أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام لما مر بكعب بن عجرة ورأى كثرة الهوام في رأسه : قال له : « احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم « ثلاثة » أيام ، أو أطعم « ثلاثة » أصع من تمر على « ستة » مساكين .

ودليل القول الثاني : ما يروى عن ابن عباس والحسن رضي الله تعالى عنها أنها قالا : الصيام المتمتع « عشرة » أيام ، والاطعام مثل ذلك

في العدد ، وحجتها : أن الصيام والإطعام لما كانا مجعولين في هذا الموضع
وجب حملها على المفسر فيما جاء بعد ذلك وهو الذي يلزم المتمتع إذا لم
يجد الهدي وقد دلت الآية على أن هذه الفدية هي لمن أقدم على شيء من
محظورات الحج بعذر من أذى أو مرض .

« فائضة » : أما من حلق رأسه عامداً بغير عذر فعندنا وهو قول
الشافعي رحمته الله أنه يجب عليه الدم وذهب مالك رحمته الله : إلى أن حكمه
حكم من فعل ذلك بعذر .

« مطلب » في التمتع

وقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) معناه في الأصل : التلذذ ،
يقال : تمتع بالشيء ، أي : تلذذ به ، والمتاع : كل شيء يتمتع به ، وأصله
من قولهم : جبل مائع ، أي : طويل ، وكل من طالت صحبته مع الشيء :
فهو متمتع به ، والتمتع بالعمرة الى الحج هو : أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر
الحج ، ثم يقيم بمكة حلالاً ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك ، وانما سمي
متمتعاً : لأنه يكون مستمتعاً بمحظورات الإحرام فيما بين تحلله من
العمرة إلى إحرامه بالحج ، والتمتع على هذا الوجه صحيح لا راحة فيه ،
وها هنا نوع آخر من التمتع مكروه وهو الذي حذر منه عمر رضي الله عنه
وقال : تمتعان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنها وأعاقب
عليها : متعة النساء ، ومتعة الحج . والمراد من هذه المتعة : أن

يجمع بين الإحرامين ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج .
وروي أن رسول الله ﷺ أذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ .

« مطلب » في شروط وجوب دم التمتع

ولوجوب دم التمتع « خمس » شرائط : أحدها : أن يقدم العمرة على الحج . والثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . والثالث : أن يحج في هذه السنة . والرابع : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، لقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . الخامس : أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة ، حتى لو عاد للميقات فأحرم بالحج لا يلزمه دم التمتع لأن لزوم الدم لترك الإحرام من الميقات ولم يوجد . فهذه هي الشروط المعتبرة في لزوم دم التمتع . وهل للتمتع أن يأكل من هديه أم لا ؟ قال أبو حنيفة رحمته الله : يأكل منه . وقال الشافعي : لا يأكل منه . ومبنى الخلاف : أن هذا الهدي هل هو نسك أم هو دم لجبران الإساءة ؟ مذهب أبي حنيفة رحمته الله : أنه نسك ، ومذهب الشافعي رحمته الله : أنه دم لجبران الإساءة

« مطلب » في قومه تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثمانية أيام) . الآية

وقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) : معناه : أن التمتع إن وجد الهدي فلا كلام ، وإن لم يجد

فقد بين الله تعالى يدلّه من الصيام ، فهذا الهدي أفضل أم الصيام ؟ الظاهر أن يكون المبطل الذي هو الأصل أفضل لكنه تعالى بين في هذا البطل أنه في الكمال والثواب كالهدي ، وهو كقوله تعالى : (تلك عشرة كاملة) والآية نص فيها إذا لم يجد الهدي ، والفقهاء قاسوا عليه ما إذا وجد الهدي ولم يجد ثمنه أو كان ماله غائباً أو يباع بثمان غال ، فها هنا أيضاً يعدل إلى الصوم وقد استدلل الشافعي رحمته الله بقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت) : على أن الصيام بعد إحرام العمرة قبل إحرام الحج لا يصح لأنه صيام قبل وقته فهو كما إذا صام السبعة قبل رجوعه أو صام رمضان قبل وقته ولأن ما قبل الإحرام بالحج ليس بوقت للهدي الذي هو الأصل فلا يكون وقتاً للصوم الذي هو بدل عنه . وذهب إمامنا أبو حنيفة رحمته الله إلى جواز الصوم بعد إحرام العمرة قبل إحرام الحج ، واختلفوا في المراد من الرجوع في قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعت) . فقال إمامنا أبو حنيفة رحمته الله : المراد من الرجوع : الفراغ من أعمال الحج ، والأخذ في الرجوع ، فلو صام الأيام السبعة بعد الأخذ بالرجوع قبل الوصول إلى بيته فهو كاف . وذهب الشافعي رحمته الله : إلى أن الرجوع هو الرجوع إلى أهل والوطن حتى لو صام قبل الوصول إلى وطنه فعنده لا يجزي .

وقوله تعالى : (تلك عشرة كاملة) : طعن^(١) الملحدون لعنهم الله تعالى في هذه الكلمة الشريفة من وجهين : أحدهما : أن من المعلوم بالضرورة أن « الثلاثة » مع « السبعة » تصير « عشرة » فذكر (تلك عشرة) توضيح للواضح ، والثاني : أن قوله تعالى كاملة يوهم وجود « عشرة » غير كاملة في كونها عشرة وذلك محال ، وأجاب العلماء رضي الله تعالى عنهم : بأن في هذه الكلمة أنواعاً من الفوائد :

منها : أن الواو في قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتن) : ليس نصاً قاطعاً في الجمع بل قد يكون بمعنى « أو » كما في قوله تعالى (متى وثلاث ورباع) وكما في قولهم : جالس الحسن وابن سيرين . أي : فأنكحوا ما طاب لكم من النساء متى أو ثلاث أو رباع . وجالس الحسن أو ابن سيرين . فقد أتت « الواو » بمعنى « أو » فأنتى سبحانه وتعالى يقوله : (تلك عشرة) لدفع توهم أن تكون « الواو » بمعنى « أو » ومعلوم : أن البديل أضعف حالاً من المبدل كما في التراب الذي هو في التيمم بدل عن الماء في الوضوء قاله تعالى بين بقوله (كاملة) : أن هذا المبدل ليس كذلك بل هو كامل في كونه قائماً مقام المبدل ليكون الفاقد للبهدي المنتحل لكلفة الصوم : ساكن النفس إلى ما حصل له من الأجر الكامل من عند

(١) قوله : .. طعن .. الخ : قد يقال : لا يفتى أن الله تعالى فرض في كفارة الظهار على العاجز من الزوجة : صيام شهرين متتابعين فهو لم تتابع لم تصح فقوله تعالى (تلك عشرة) أي : وإن لم تتابع فهي عشرة ، وفي كاملة معنى آخر ، أي : في الإجزاء والثواب : تعليقاً في حاشية الأصل .

الله . وذكر « العشرة » صار وسيلة للتوصل لذكر كاملة إذ لو قال : تلك كاملة : لجاز أن يراد به : « الثلاثة » المفردة عن « السبعة » أو « السبعة » المفردة عن « الثلاثة » فلا بد من ذكر العشرة .

واعلم : أن قوله (كاملة) يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها : أنها كاملة في البذل عن الهدي قائمة مقامه . وثانيها : أنها كاملة في أن ثواب صاحبها كامل مثل ثواب الهدي . وثالثها : أنها كاملة في أن حج المتمتع إذا أتى بهذا الصيام يكون كاملاً مثل حج من لم يأت بهذا التمتع وهناك فوائد أخرى لا يسع الوقت إطالة الكلام عليها ولو أنصف أولئك الملاحدون المطرودون بذرة إنصاف لما تكلفوا هذا الطعن فإنه لو لم تظهر له فائدة إلا التوكيد لكان كافياً ، ومثله في الكلام الفصيح أكثر من أن يحصى قال تعالى : (فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور)^١ وفي هذه الآية نكتتان : الأولى : الاستدلال على أن هذا وأمثاله من التوكيد ، فإن قوله تعالى : (التي في الصدور) : ليس إلا للتوكيد ، فإن القلوب لاتكون إلا في الصدور ، فذكره لايكون للاحتراز بل يتعين كونه للتوكيد ، والثانية : الإشارة الى ماخص به أولئك الأشرار من العمى الذي هو عمى القلوب لاعمى الأبصار .

« مطلب » في قوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)

وقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) :

اختلف في اسم الإشارة وهو قوله : (ذلك) : فذهب إمامنا أبو حنيفة رحمته الله الى أنه إشارة الى الأبعد لأن اللام في ذلك لام البعد فإنه يشار للقريب : بدأ ، وللمتوسط : يذاك ، وللبعيد : بذلك ، والأبعد هنا : التمتع ، فعندنا : لا تمتع لحاضري المسجد الحرام ، وإنما التمتع والقرآن مختصان بالآفاقي ، فمن تمتع أو قرن منهم : كان عليه دم ، وهو دم جناية لا يأكل منه ، وذهب الامام الشافعي رحمته الله الى أن هذه الإشارة راجعة للأقرب لا للأبعد والأقرب هو لزوم الهدي وبدله على المتمتع ، أي : إنما يلزم الهدي إذا كان المتمتع بالحج الى العمرة ليس من حاضري المسجد الحرام ، فأما إذا كان منهم فإنه لا يلزمه الهدي ولا بدله ، وذلك : لأن عند الشافعي رحمته الله هذا الهدي إنما يلزم الآفاقي : لأنه كان من الواجب عليه أن يحرم عن الحج من الميقات فلما أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لامن الميقات : فقد حصل هناك الحلل فجعل مجبوراً بهذا الدم ، والمكي : لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فاقدامه على التمتع لا يوقع خللاً في حجه فلا جرم لا يوجب هدياً ولا بدله .

• مطلب ، في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . الآية .

ومن الآيات الواردة في حق الحج : الآية التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير

الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب) : فقله تعالى : (الحج أشهر معلومات : من المعلوم أن الحج ليس هو نفس الأشهر فلا بد من تقدير مضاف والتقدير والله أعلم : أشهر الحج أشهر معلومات ، وهو كقولهم : البرد شهران ، أي : وقت البرد شهران .

وقد أجمع المفسرون : على أن شوالاً وذا القعدة من أشهر الحج واختلف في ذي الحجة فقال ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن رضي الله تعالى عنهم : العشر الأول من ذي الحجة من أشهر الحج ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله ، وقال الشافعي رحمته الله : التسعة الأولى من ذي الحجة مع ليلة النحر من أشهر الحج ، وقال مالك : ذو الحجة كله من أشهر الحج وهو قول عروة بن الزبير ، واحتج مالك على صحة قوله بجووه : الأول : أن الله تعالى ذكر الأشهر بلفظ الجمع وأقله « ثلاثة » . الثاني : أن أيام النحر يفعل فيها بعض ما يتصل بالحج وهو رمي الجمار ، والمرأة إذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لابد منه إلى انقضاء أيام النحر بعد العشر ، ومذهب عروة : جواز تأخير طواف الزيارة إلى آخر الشهر . والجواب عن الأول من وجهين أحدهما : أن لفظ الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى : (فقد صغت قلوبكما) ^(١) . والثاني : أنه نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وإنما رآه في ساعة منها ، والجواب عن الثاني : أن رمي الجمار يفعل

(١) فتحريم / ١ -

الانسان وقد حل بالخلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج، والحائض اذا طافت بعده فكأنه في حكم القضاء لا في حكم الأداء ودليل مذهبنا شيان : الأول : أن بعض المفسرين ذكروا أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، والثاني : أن يوم النحر وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة. ودليل الشافعي : أن تسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر معدودة من أشهر الحج ، وأن يوم النحر ليس من أيام أشهر الحج : هو أن الحج يفوت بطلوع الفجر في يوم النحر ، والعبادة لا تكون قائمة مع بقاء وقتها .

وقوله تعالى : معلومات : قيل معناه : أن الحج يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معلومات بخلاف العمرة فانها تتعدد في السنة الواحدة ولا وقت مخصوص لها فالمراد بقوله عز وجل : (معلومات) : أنها معينات لا يجوز التقدم عليها ولا التأخر عنها ، ومن هنا قال الشافعي رحمته الله لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، وبه قال الامام أحمد واسحاق مستدلين بهذه الآية فانهم قالوا لفظ (أشهر) : جمع تقليل على سبيل التنكير ، فلا يشمل الكل وانما أكثره إلى « عشرة » وأدناه « ثلاثة » وعند التنكير ينصرف إلى الأقل فثبت أن المراد : أن أشهر الحج « ثلاثة » ، والمفسرون اتفقوا : على أن تلك « الثلاثة » : شوال ، وذو القعدة وبعض من ذي الحجة ، وإذا ثبت هذا : وجب أن لا يجوز الاحرام قبل الوقت « من ثلاثة » أوجه :

الأول : أن الاحرام بالعبادة قبل وقت الأداء لا يصح قياساً على

الصلاة فانها لا يصح الشروع بها قبل دخول وقتها .

الثاني : أن الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين من الفريضة حكماً فلأن لا يصح الاحرام الذي هو شروع في العبادة إلا بعد دخول الوقت من باب أولى .

الثالث : أن الاحرام لا يبقى صحيحاً لأداء الحج إذا ذهب وقت الحج قبل الأداء : فلأن لا ينعقد صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء .

« مطلب » في موارد الاحرام بالحج في جميع السنة

وقال إمامنا أبو حنيفة رحمته الله : يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ، والدليل على ذلك شيان :

الأول : أن الله تعالى قال : (يسألونك عن الأهلة قل: هي مواقيت للناس والحج) ^(١) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج ، وهي ليست بمواقيت للحج فثبت إذا أنها مواقيت لصحة الاحرام ، ويجوز أن يسمى الإحرام حجاً مجازاً كما سمي الوقت حجاً في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) بل هذا أولى لأن الإحرام إلى الحج أقرب من الوقت .
الثاني : أن الاحرام : التزام للحج فتقدمه على الوقت كالنذر .

وقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج : الفرض في الأصل معناه :

(١) البقرة / ١٨٦ .

الحز والقطع، ثم أطلق على اللازم المحتم لزومه كالصلاة لأنها لازمة للعبد
 كزوم الحز للقدح فنعني (فمن فرض فيهن الحج) : فمن ألزم نفسه
 بالحج فيهن. والمراد بهذا الفرض : ما به يصير الإنسان محرماً ، واختلف
 هل ينعقد الإحرام بمجرد النية أم لا ؟ ذهب الإمام الشافعي رحمته الله
 إلى الانعقاد . ومذهبنا : أنه لا ينعقد الإحرام بالنية حتى ينضم إليها
 التلبية أو سوق الهدى .

« مطلب » في قوله تعالى

(فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج)

وقوله تعالى : (فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج) : الرقت
 هو الجماع، وقال الحسن رحمته الله : المراد منه كل ما يتعلق بالجماع ، فالرقت
 باللسان : ذكر الجامعة وما يتعلق بها ، والرقت باليد : المس والغمز ،
 والرقت بالفرج : الجماع . وقال جماعة : الرقت : هو قول الحنا ،
 والفحش . واحتج هؤلاء بالخبر واللغة :

أما الخبر فقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا كان يوم صوم أحدكم
 فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتته فليقل : إني صائم » . ومعلوم : أن
 الرقت ها هنا : لا يحتمل إلا قول الحنا والفحش .

وأما اللغة : فهو أنه روي عن أبي عبيد أنه قال : الرقت : الإفحاش
 في المنطق وقال أبو عبيدة : الرقت : اللغو من الكلام .

والفسوق : بمعنى الفسق ، فإنها مصدر لفسق يفسق ومعنى الفسق والفسوق : الخروج عن الطاعة ، واختلف المفسرون في ذلك : فذهب كثير من المحققين إلى أن المراد من الفسوق ها هنا : كل المعاصي ، وذهب بعضهم إلى أن المراد بعض أنواع المعاصي ثم ذكروا وجوها : منهم من قال : المراد منه السب والشتم لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(١) ومنهم من قال : المراد من الفسوق : الإيذاء والأضرار لقوله تعالى : (لا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)^(٢) ومنهم من قال : بأن المراد من الفسوق : الذبح لأجل الأصنام لقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)^(٣) وقوله عز من قائل : (أو فسقا أهل لغير الله به)^(٤) ومنهم من قال بأن المراد من الرفق : انجماع ومقدماته مع الحليلة والمراد من الفسوق : الجماع ومقدماته بطريق الزنا . ومنهم من قال غير ذلك .

والجدال : على وزن « فعال » من المجادلة ، وأصله : من الجدل الذي هو من القتل ، يقال : زمام مجدول ، أي : مقتول ، والجديل : اسم الزمام لأنه لا يكون إلا مقتولا وسميت المخاصمة مجادلة : لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ، وذكر المفسرون وجوها

(١) صدر حديث رواه الطبراني : عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) البقرة / ٢٨٢ .

(٣) الأنعام / ١٢١ .

(٤) الأنعام / ١٤٠ .

في هذا الجدل : فقال الحسن عليه السلام : الجدل الذي يخاف منه الوصول إلى السب والتكذيب والتجهيل . وقال محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى : أن قريشاً كانوا إذا اجتمعوا بنى : قال بعضهم : حجنا أتم ، وقال آخرون : بل حجنا أتم ، فنهاهم الله تعالى عن ذلك . وقال مالك في « الموطأ » : الجدل في الحج أن قريشاً كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وكان غيرهم يقفون بعرفات وكانوا يتجادلون يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب ، قال الله تعالى : (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم . وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون)^١ قال مالك : هذا هو الجدل فيما يروى . وقال القاسم بن محمد : الجدل في الحج : أن يقول بعضهم : الحج اليوم ، وآخرون يقولون : بل غداً ، وذلك أنهم : أمروا أن يجعلوا حساب الشهور على رؤية الأهلة ، وآخرون كانوا يجعلونه على العدد فهذا السبب كانوا يختلفون فبعضهم يقول : هذا اليوم : يوم العيد ، وبعضهم يقول : بل غداً ، فالله تعالى نهاهم عن ذلك فكانه قيل لهم : قد بينا لكم : أن الأهلة مواقيت للناس والحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه ، وهنالك أقوال أخر .

« تفسیر » هذا وقد أعاب بعضهم الجدل مستدلاً بهذه الآية فإن الجدل لو لم يكن في نفسه مذموماً لما نهى الله تعالى عنه في الحج بقوله تعالى

(ما ضربه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون)^(١) . وبقوله تعالى :
 (ولا تنازعوا فتفشلوا أو تختصموا)^(٢) . وجهور المتكلمين ذهبوا إلى
 أن الجدل في الدين : طاعة عظيمة ، واحتجوا بقوله تعالى : (وجاد لهم
 بالتي هي أحسن)^(٣) وبقوله تعالى : (يا نوح قد جادلتنا فأكثرت
 جدالنا)^(٤) ولا بد من التوفيق بين هذه النصوص : فيحمل الجدل
 المذموم على الجدل في تقرير الباطل وطلب المال والجاه ، والجدل الممدوح
 على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله ، والذب عن
 دين الله .

« مطلب » في فراء تعالى

(وما تفعّلوا من خير يعلمه الله)

وقوله تعالى : (وما تفعّلوا من خير يعلمه الله) : مناسبة ذلك لما
 قبله : أن الله تعالى أمر أولاً : بفعل ما هو خير وطاعة فقال تعالى :
 (وأتوا الحج والعمرة لله) . ونهى عما هو شر ومعصية فقال عز من
 قائل : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) . ثم أعقب الكل
 بقوله سبحانه : (وما تفعّلوا من خير يعلمه الله) . وقد كان مقتضى

(١) الزخرف / ٥٨ .

(٢) الأنفال / ٤٦ .

(٣) النمل / ١٢٥ .

(٤) هود / ٣٢ .

الظاهر أن يقال : وما تفعلوا من خير وشر يعلمه الله ، حتى يتناول كل ما تقدم ، إلا أنه تعالى خص الخير بأنه يعلمه الله لفوائده ولطائف : أحدها : إذا علمت منك خيراً : ذكرته وشهرته ، وإذا علمت منك شراً : أخفيته وسترته لتعلم أنه إذا كانت رحمتي بك في الدنيا هكذا فكيف في العقبى ؟!

ثانيها : أن السلطان العظيم إذا قال لعبده المطيع : كل ما تتحملة من أنواع المشقة في خدمتي : فأنا عالم به ، ومطلع عليه : كان هذا وعداً له بالثواب العظيم . ولو قال ذلك السلطان لعبده المذنب : كل ما يقع منك من المخالفات لأوامري : فهو معلوم عندي كان ذلك وعيداً له بالعقاب الأليم . ولما كان المولى جل ذكره أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ذكر ما يدل على الوعد بالثواب دون ما يشعر بالوعيد بالعقاب . ثالثها : أن العبد إذا علم أن سيده مطلع على محاسن خدمته زاد نشاطاً واجتهاداً ، فأراد الله تعالى أن يذكرنا بأنه مطلع على جميع خدمتنا وكافة عبادتنا ، وأن ذلك برأى منه تقدست أسماءه ليكون ذلك داعياً للنشاط دافعاً للكسل والملل .

« مطلب » في قوله تعالى

(وتزودوا) .. الآية

وقوله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) : قيل : إن سبب نزول هذه الآية : أن أناساً من أهل اليمن كانوا يحجون بغير زاد

ويقولون : إنا متوكلون . ثم إنهم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا
الناس وغصبوهم ، فأمرهم الله تعالى : أن يتزودوا فقال : وتزودوا
ما تكفون به فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال ،
وتوقون أنفسكم من الظلم وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في أول
بحث الحج . وعن ابن زيد أن قبائل من العرب كانوا يحرمون الزاد في
الحج والعمرة : فنزلت . وروى محمد بن جرير الطبري عن ابن عمر قال :
كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة : رموا بها فتنوا عن ذلك بهذه الآية
والأصح أن المراد : وتزودوا من التقوى ، والدليل : قوله تعالى (فإن
خير الزاد التقوى) وذلك أن للإنسان سفرين سفرًا للدنيا ، وسفرًا من
الدنيا . فالسفر في الدنيا لأبد له من زاد وهو : الطعام والشراب والمركب
والمال ، والسفر من الدنيا لأبد فيه أيضاً من زاد وهو محبة الله ومعرفته
والإعراض عما سواه وهذا الزاد خير من الزاد الأول لأن زاد الدنيا
يخلصك من عذاب موهوم ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب محقق ،
وزاد الدنيا يخلصك من عذاب منقطع ، وزاد الآخرة يخلصك من عذاب
دائم ، وزاد الدنيا يوصلك إلى لذة ممزوجة بالآلام والأسقام والأوجاع ،
وزاد الآخرة يوصلك إلى لذة باقية خالصة من شوائب المضرة آمنة من
الانقطاع ، وزاد الدنيا إنما يوصلك إلى الدنيا التي هي بالنسبة للعقبى
كساعة من نهار ، وزاد الآخرة يوصلك إلى الجنة دار القرار ، وزاد
الدنيا يوصلك إلى شهوات النفس ، وزاد الآخرة يوصلك إلى عتبات
الجلال والقدس . وفي ذلك كله دليل على أن خير الزاد التقوى .

وقوله تعالى: (وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) : أثبت « أبو عمرو » الباء وحذفها الباقون للتخفيف . وأولي : بمعنى : أصحاب ، والألباب : بمعنى : العقول ، والمراد : انكم إذا عرفتم أن خير الزاد التقوى الذي هو زاد الآخرة : فاشتغلوا بتقواي يا أصحاب العقول ، يعني : إن كنتم من أرباب الألباب الذين يعلمون دقائق القضايا وحقائق الأمور : وجب عليكم بحكم العقل أن تشتغلوا بتحصيل هذا الزاد لما فيه من كثرة النفع ، قال الأعشى في تقرير هذا المعنى :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ولا قيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثلته وأنك لم ترصد كما كانت أرصدا

« مطلب » في قوله تعالى

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)

ومن الآيات الواردة في حق الحج قوله تعالى بعد الآية المارة :
(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام) .. الآية .

وسبب نزول هذه الآية الشريفة : أن أناساً من العرب كانوا
يحترزون من التجارة في أيام الحج وإذا دخل عشر ذي الحجة بالغوا في
ترك البيع والشراء بالكلية ، وامتنعوا من الأعمال حتى تركوا إغائنة

المهلوف، وإعانة الضعيف، وإطعام الجائع . فأنزل الله تعالى هذه الآية وأزال هذا الوهم . وهذه رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنها .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال له : إنا قوم نكري دوابنا وإن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا ، فقال : سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت ولم يرد عليه حتى نزل قوله تعالى : { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم } فدعاه وقال : أنتم حجاج .

وروي : أن عكاظاً ومجنة وذا المجاز : كانوا يتجرون في أيام الموسم فيها وكانت معاشهم فلما جاء الإسلام كرهوا أن يتجروا في الحج بغير إذن فسألوا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية . وقال مجاهد : إنهم كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى فنزلت هذه الآية .

وبالجملة : فهذه الآية الكريمة نزلت بجواز التجارة ونحوها في الحج مع الرد على من يقول : لا حج للتجار والأجراء والجهالين ، وسبب القول بأنه لا حج لهؤلاء : شبه عديدة دخلت على من قال بذلك :

منها : أنه تعالى منع عن الجدال في الحج ، والبيع والشراء والاجارة ونحوها : موجبة للجدال وموصلة للثقل والقال .

ومنها : أن التجارة كانت ممنوعة وقت الحج في دين الجاهلية وذلك لأن الحاج واقف في خدمة ربه فرمى يقال : إنه لا يليق في حقه أن يتلطف وقتئذ بالأعمال الدنيوية .

ومنها : أن المسلمين لما علموا أن أشياء كثيرة من المباحات صارت بسبب الإحرام بالحج محرمات وذلك كاللبس والطيب والصيد والمباشرة وغيرها فإذا صار اللبس مع ماس الحاجة إليه : محرماً : فبالأولى : يلزم أن تكون التجارة مع قلة الحاجة إليها : محرمة .

ومنها : أن الحج من أعظم العبادات فهو كالصلوات ومعلوم : أن الدخول في الصلاة يحرم الاشتغال في غيرها من الطاعات فضلاً عن المباحات فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج .

فهذه الأمور : أوجبت الشبهة في حق بعض من الناس حتى ظنوا تحريم التجارة في الحج وأن من كان أجيراً أو جالاً فلا حج له فأنزل الله هذه الآية فأنزل بها هذه الأوهام وبين فيها ما فيها : من الأحكام .

« نسيير » قد اتفقوا : على أن التجارة إذا أوقعت نقصاناً في الطاعة لم تكن مباحة ، أما إذا لم توقع فيها نقصاناً ألبتة فهي من المباحات ، ومع ذلك : الأولى : تركها ، لقوله تعالى :

(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) : والإخلاص : أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : « أنا أغني الأغنياء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه »^(١) .

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه يلقط : « أنا أغني الشركاء .. الحديث » .

والحاصل : أن الاذن بالتجارة في الحج جاز مجرى الرخص ،
والعزائم : أفضل من الرخص .

« مطلب » في قوله تعالى

(فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله .. الآية)

وقوله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات) : الافاضة : الاندفاع في
السير ، وفي الآية الكريمة حذف ، والتقدير : فاذا أفضتم أنفسكم ،
وعرفات : جمع عرفة ، سميت بها بقعة واحدة كقولهم : أرض سباسب ،
وكانه كانت كل قطعة من تلك الأرض : عرفة ، فسمي مجموع تلك
القطع : عرفات ، ولم تنع من الصرف مع وجود العلتين الفرعيتين
وهما : العلفية ، والتأنيث ، وذلك لأن «عرفات» في الأصل : اسم لقطع
كثيرة من الأرض كل واحدة منها مساة : بعرفة ، فهو جمع كهشادات ،
لامفرد ، والآن وإن كان صار علماً كالأسماء المفردة لكنه بقي مصروفاً
اعتباراً بأصله وهو الجمعية .

« فائضة » : لا يخفى أن اليوم التاسع من ذي الحجة يسمى : عرفة ،
وإنما سمي بذلك لأن آدم وحواء : التقيا في ذلك اليوم بعرفة : فعرف
أحدهما صاحبه فسمي اليوم : عرفة ، وسمي الموضع : عرفات ، وذلك
أنهما لما هبطا من الجنة : وقع آدم « بسرنديب » وحواء « بجدة » ، وإبليس
« بنيسان » . والحية « بأصفهان » فلما أمر الله تعالى آدم بالحج : لقي

حواء « بعرفات » فتعارفا . وقيل : ان آدم علمه جبريل عليها الصلاة والسلام : مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له : أعرفت ؟ قال : نعم ، فسمي اليوم والموضع بما ذكر ، وقيل : لأن « ابراهيم » عليه الصلاة والسلام وضع ابنه « اسماعيل » وأمه « هاجر » بحكة ، ورجع إلى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات فتعارفا فسمي اليوم والموضع بذلك . وقيل : لأن الحجاج يجتمعون ذلك اليوم في ذلك الموضع فيتعارفون وقيل لأن الله تعالى ينظر فيه إلى الحجاج بالرحمة والمغفرة فيعهم بمعرفته جميعاً ، وقيل : لأن الحجاج يعترفون إذ ذاك لله سبحانه بالريبية والجلال والصفاء ولأنفسهم بالفقر والذل والمسكنة ، ويقال : ان آدم وحواء لما وقفا في عرفات قالوا : ربنا ظلمنا أنفسنا فقال الله تعالى : الآن عرفتما أنفسكما .

وكما يسمى ذلك اليوم : بعرفة : يسمى بأسماء أخرى منها : يوم لإكمال الدين ، ومنها : يوم الرضوان ، ومنها : يوم تمام النعمة ، ومنها : يوم الشاهد ، ومنها يوم المشهود ومنها : يوم الحج الأكبر ، وبقية الأسماء مع بيان حكمة التسمية بكل واحد منها لا يسعها المقام . وقد بينها في تفاسيرهم : جملة من المفسرين الأعلام .

« مطلب » في قوله تعالى

(فاذكروا الله عند المشعر الحرام)

وقوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) : اختلفوا في هذا

الذكر الذي أمر الله تعالى به عند المشعر الحرام : فقال بعضهم : المراد منه الجميع بين صلاتين ، صلاة المغرب ، وصلاة العشاء . والصلاة قد تسمى : ذكراً ، لاشتغالها على الذكر من باب تسمية المشتغل بما اشتمل عليه أو يقال : من باب تسمية البعض باسم الكل وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : (أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) المراد بالذكر : الصلاة ، قال تعالى : (وأقم الصلاة لذكري) والدليل على صحة هذا القول : أن قوله تعالى : (فاذكروا) : أمر ، والأمر : الوجوب ولا ذكر واجب هنالك سوى الصلاة ، وذهب الجمهور إلى أن المراد : ذكر الله بالتهليل والتسبيح والتحميد . وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنه نظر إلى الناس في هذه الليلة وقال : كان الناس إذا أدركوا هذه الليلة لا ينامون .

واختلفوا في المشعر الحرام : فقال قوم : هو « المزدلفة » وقال آخرون : إنه « قزح » وصححه في « الكشاف » . قال العلامة « الفخر » : والأول أقرب وذكر وجهه^١ .

« مطلب » في قوله تعالى

(واذكروه كما هداكم)

وقوله تعالى (واذكروه كما هداكم) : في تكرار الأمر بالذكر :

(١) وهو قوله رحمه الله « لأن الغناء في قوله : فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل على أن الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقب الأضحية من عرفات وما ذاك إلا بالبيتة بالمزدلفة » « الفخر الرازي » : ١٩٠/٥ - ١٩١ .

نكتة ، وهي : أن الله تعالى أمر بذكره أولاً مطلقاً ، ثم أمر بذكره في مقابلة الهداية ، فالمعنى : أننا مأمورون : أن نذكر الله تعالى مطلقاً لأنه أهل لأن يذكر ، وأن نذكره شكراً على نعمائه لأنه أهل لأن يشكر .
 فالأول على حد قوله تعالى : (اذكروا الله ذكراً كثيراً) .
 والثاني : على حد قوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) .
 وهناك نكتة أخرى : وهي : أن الأول ذكر بالاسم ، والثاني ذكر بالصفة ، فهو على حد قوله تعالى : (قل : ادعوا الله أو ادعوا الرحمان ويحتمل : أن الأول ذكر باللسان ، والثاني : ذكر بالقلب ، وذكر بالقلب عبارة عن التذكر ، وهو ضد النسيان .

واختلف في المراد من قوله تعالى : (كما هداكم) : فمنهم من قال : المراد من الهداية : إرشادنا في مناسك الحج إلى سنة أئمتنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ، ومنهم من قال : إنها هداية عامة كاملة شاملة لجميع الأنواع من معرفة الله ومعرفة أنبيائه وكتبه ورسله وجميع أحكام شريعته والضمير في قوله تعالى : (وإن كنتم من قبله) : يعود للقرآن ، أي : وإن كنتم من قبل نزول القرآن ، لمن الضالين : عن مناسك حجكم .

« مطلب ، في قوله تعالى

(ثم أفيضوا ... الآية)

وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) : الذي اختاره

الضحاك : أن المراد من هذه الآية : الإفاضة من « المزدلفة » إلى « منى » يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر ، والمراد بالناس في قوله (من حيث أفاض الناس) : إبراهيم وإسماعيل وأتباعهما وذلك أت العرب الذين يقفون بمزدلفة كانوا يفيضون منها بعد طلوع الشمس فأمرهم الله تعالى بالإفاضة في الوقت الذي كان يفيض فيه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . وذهب جماعة إلى أن المراد من هذه الآية : الإفاضة من عرفات ، والقائلون بهذا القول اختلفوا فالأكثر منهم ذهبوا إلى أن هذه الآية أمر لقريش وحلفائهم وهم « الحس » وذلك أنهم كانوا لا يتجاوزون « المزدلفة » ، ويحتجون بوجوده :

أحدها : أن الحرم أشرف من غيره فوجب أن يكون الوقوف به أولى .

وثانيها : أنهم كانوا يرفعون على الناس ويقولون : نحن أهل الله فلا نحل حرم الله .

وثالثها : أنهم لو كانوا سلموا أن الموقف هو عرفات لا الحرم : لكان ذلك يوم نقصاً في الحرم ثم ذلك النقص كان يعود إليهم ولهذا الأمر كان « الحس » لا يقفون إلا في « المزدلفة » فأنزل الله تعالى هذه الآية أمراً لهم بأن يقفوا بعرفات وأن يفيضوا منها كما تفعله سائر الناس .

وروي : أن النبي ﷺ لما جعل أبا بكر رضي الله عنه أميراً في الحج أمره بإخراج الناس إلى عرفات فلما ذهب مرة على « الحس » وتركهم فقالوا

له : إلى أين ؟ وهذا مقام آباءك وقومك فلا تذهب ، فلم يلتفت إليهم
ومضى بأمر الله إلى « عرفات » ووقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف
بها ، وعلى هذا التأويل فقوله (من حيث أفاض الناس) : يعني : لتكون
إفاضتكم من حيث أفاض سائر الناس الذين هم واقفون بعرفات وذهب
بعض القائلين بأن المراد : الإفاضة من « عرفات » : إلى أن قوله تعالى
(ثم أفيضوا) : أمر عام لقريش وغيرهم من سائر الأمة وقوله تعالى
(من حيث أفاض الناس) : المراد من الناس : إبراهيم وإسماعيل عليهما
السلام ، وإطلاق الناس على الإثنين بل على الواحد إذا كان رئيساً
متبعاً : سائغ ، كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس : إن الناس قد
جمعوا لكم)^(١) : المراد من الناس : المذكور أولاً : « نعيم بن مسعود »
والمراد من الناس المذكور ثانياً : أبو سفيان .

« مطلب » في قوله تعالى

(واستغفروا الله)

وقوله تعالى : (واستغفروا الله) : المراد منه الاستغفار باللسان
مع التوبة بالقلب ، وهو : أن يندم على كل تقصير منه في طاعة الله
ويعزم على أن لا يتقصّر فيها بعد ويكون غرضه في ذلك تحصيل مرضاة
الله تعالى لا لمنافعه العاجلة كما أن ذكر الشهادتين لا ينفع إلا والقلب

(١) آل عمران / ١٧٣ .

حاضر مستقر على معناها . وأما الاستغفار باللسان من غير حصول التوبة بالقلب : فهو إلى الضرر أقرب .

فإن قيل : كيف أمر تعالى بالاستغفار مطلقاً وربما كان فيهم من لم يذنب فحينئذ يحتاج إلى الاستغفار ؟

أجيب : بأنه إن كان مذنباً : فالاستغفار واجب وإن لم يذنب فيحتمل : أنه قد صدر عنه تقصير في أداء الواجبات والاحتراز عن المحظورات فوجب عليه الاستغفار أيضاً تداركاً لذلك الخلل الجوز وإن قطع بأنه لم يصدر عنه البتة خلل في شيء من الطاعات فهذا كالممتنع في حق البشر إلا من عصمه فمن أين يمكنه هذا القطع في عمل واحد فكيف في أعمال كل العمر وبتقدير إمكانه فالاستغفار أيضاً واجب ، وذلك لأن طاعة المخلوق لا تؤدي كمال عبادة حضرة الخالق ولهذا قالت الملائكة : سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ، فكان الاستغفار لازماً من هذه الجهة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « انه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة »^(١) .

وقوله تعالى : (ان الله غفور رحيم) : لا يخفى أن غفور أرحمياً : صيغته مبالغة ، فالمعنى : انه تعالى كثير المغفرة ، عظيم الرحمة . وهذه الآية

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن الأوزاعي بسند : لا يستغفر الله جماعة مرة ، والذين : القيم ، وحينئذ السماء تنان : إذا أطبق عليها القيم ، وقيل : الذين : شجر مثعب ، أراد ما يشاء من السور التي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أينما كان مشغولاً بالله تعالى غاب حواس له وقتاً ما عارض بشيء يشغله ، من أمور الأمة والله ومصالحها ، عند ذلك ذنباً والعصير أبلغ من الاستغفار . كما في النهاية .

تدل على أنه تعالى : يقبل التوبة من الثائب كما صرحنا به الآية الأخرى وهي قوله تعالى : (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) . ووجه الاستدلال في هذه الآية : أنه تعالى لما أمر المذنب بالاستغفار ووصف ذاته بأنه غفار : دل ذلك على أنه : يغفر للمستغفرين ويرحم التائبين وهذا كقوله تعالى : (فقلت : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً) . واختلف العلماء في المغفرة الموعودة بقوله تعالى : (واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) فقال قوم : إنها عند الأفاضة من « عرفات » وقال آخرون : عند الأفاضة إلى « منى » .

« مطلب » في قوله تعالى

(فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله)

وقوله تعالى : (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً) : روى ابن عباس رضي الله تعالى عنها : أن العرب كانوا عند الفراغ من حجّتهم بعد أيام التشريق : يقفون بين مسجد « منى » وبين : الجبل ، ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في الساحة ، والحاسة ، وصلة الأرحام ، ويتناشدون الأشعار ، ويتكلمون بالمشور من الكلام ، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل : حصول الشهرة ، والترفع بمآثر سلفه ، فلما أنعم الله عليهم بالاسلام : أمرهم : أن يكون ذكركم لربهم كذكركم لآبائهم .

وروى « القفال » في تفسيره عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال طاف رسول الله ﷺ على راحته « القصوى » يوم الفتح : يستلم الركن بحجته ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم حمية الجاهلية وتفككها ، يا أيها الناس : إنما الناس رجلان : بر ، تقى ، كريم على الله . أو فاجر ، شقي ، هين على الله . ثم تلا : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم .

والمناسك : جمع منسك ، بكسر السين . بمعنى : نسك ، أي : عبادة ، أي : فإذا قضيت عباداتكم التي أمرتم بها في الحج . ويصح : أن تجعل مناسك : جمع منسك ، بفتح السين لا بكسرها . وهو موضع العبادة إلا أنه يكون الكلام على حذف مضاف ، التقدير : فإذا قضيت أعمال مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم ، أي : كما كنتم تذكرون آباءكم وتشتون عليهم وتنشرون فضائلهم وتعلنون مزاياهم . وقيل : المعنى : اذكروا الله لا تنسوه كما أن الإنسان يذكر أباه ولا ينساه ، وعليه : فالمراد من الذكر : التذكر ، وقيل : معنى (اذكروا الله) عظموه ، (كذكركم آباءكم) : أي : كتعظيمكم لأبائكم ، وذلك أن العرب كانوا يبالغون في تعظيم آبائهم حتى كانوا يحلفون بهم فيقول أحدهم للآخر : وحق أبي ، أو وحق أبيك . وقيل المعنى : اذكروا الله بالوحدانية : كذكركم آباءكم بالوحدانية ، وذلك : أن أحدهم كان لا ينتسب إلا إلى

أبيه ثم إذا نسبته أحد إلى غير أبيه : يكره تلك النسبة وينفر عنها ، فلا يقبلون في الانتساب إلى الآباء إلا الوحدانية ومع ذلك يشركون بالله ، ويتخذون معه آلهة سواء مع أن الله تعالى أحق بتوحيد العبادة من الآباء بتوحيد النسبة ، وقيل : المعنى : أن تغضب لله إذا عصي : أشد من غضبك لأبيك إذا شتم أو ذكر بسوء .

وقوله تعالى : (أو أشد ذكراً) أو : بمعنى : بل ، وذلك لأن مفاخر آباءهم قليلة ، وصفات رب البريات غير متناهية فيجب : أن يكون اشتغالهم بالثناء على الله وذكر نعمائه وتعدد آلائه : أشد من اشتغالهم بذكر مفاخر آباءهم . ولما بين سبحانه وتعالى : مناسك الحج ، وأمر بالذكر : أعقب ذلك ببيان الدعاء في الآية التي بعده هذه الآية وذلك قوله تعالى : (فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) . وقد بين سبحانه : أن الذين يدعون الله فريقان :

أحدهما : الذين يكون دعاؤهم مقصوراً على طلب الدنيا .

والثاني : الذين يجمعون في الدعاء بين طلب الدنيا وطلب الآخرة . وقد بقي في التقسيم بمقتضى القسمة العقلية : قسم ثالث ، وهم الذين يطلبون الآخرة فقط .

وهل الاختصار على طلب الآخرة مشروع أم لا ؟ الأكثرون : على

أنه غير مشروع ، وهو مقتضى الآية ، وذلك لأن الانسان خلق ضعيفاً لا طاقة له بالآلام الدنيا ولا بمشاق الآخرة ، فالأولى له : أن يستعين بربه من كل شرور الدنيا والآخرة ولو سلط الألم : على عرق واحد في البدن أو على منبت شعرة واحدة لشوش الأمر على الانسان وصار بسببه محروماً من طاعة الله ومن الاشتغال بذكره ، واختلفوا في الذين أخبر الله عنهم أنهم يقتصرون على طلب الدنيا من هم ؟ فقال قوم : هم الكفار ، روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن المشتركين كانوا يقولون إذا وقفوا : اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وعبيداً وإماءً . وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة ، وذلك لأنهم كانوا منكبين للبعث والمعاد .

وعن أنس : أنهم كانوا يقولون : اللهم إسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر ، فأخبر الله تعالى أن من كانت من هذا الفريق فلا خلاق له في الآخرة ، أي لا نصيب له فيها من كرامة ونعيم وثواب مقيم .

نقل عن الشيخ « أبي علي الدقاق » رحمه الله تعالى : أنه قال : أهل النار يستغيثون ثم يقولون : أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله طلباً للمأكول والمشروب ، فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم ، لا : لأخراهم ، ويكون سؤالهم هذا من جملة الذنوب حيث سألوا الله تعالى في أعظم المواقف ، وأشرف المشاهد : حطام الدنيا الحقيرة وأعرضوا عن نعيم الآخرة ، وعلى هذا فقوله تعالى (أولئك

لاخلاق لهم) : على حد قوله ﷺ : « ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام
لاخلاق لهم »^(١) . والمعنى والله أعلم : لاخلاق لهم إلا أن يتوبوا ، أو :
إلا أن يعفو الله عنهم ، أو لاخلاق لهم كخلاق من سأل الآخرة والدنيا .
والحسنة في الدنيا : عبارة عن الصحة ، والأمن ، والكفاية ،
والزوجة الصالحة ، والولد الصالح ، والنصرة على الأعداء .

وأما الحسنة في الآخرة : فهي الفوز بالثواب والخلاص من العقاب .
وقوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) : اسم الإشارة : قيل :
يرجع إلى القسم الثاني فقط ، وقيل : يرجع إلى القسمين ، أي : لكل
من هؤلاء نصيب من عمله على قدر ما نواه ، فمن أنكر البعث وحجج
التجاسا لثواب الدنيا : فذلك منه كفر وشرك ، والله مجازيه . أو المراد :
أن من عمل للدنيا فقط : أعطي نصيبه من الدنيا كما قال تعالى : (من كان
يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وماله في الآخرة من نصيب)^(٢) .

وقوله تعالى : (والله سريع الحساب) أي : فيحاسب كلا على عمله
ويجازيه عليه إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر وقيل : المراد من كونه
(سريع الحساب) أنه سريع القبول لدعاء عباده ، وذلك لأنه سبحانه

(١) رواه أحمد والطبراني : عن أبي بكر ، والنسائي وابن حبان وابن أبي الدنيا :
من أنس ، بلفظ « يؤيد » . وفي رواية عنه ابن أبي الدنيا بلفظ « يؤيد الله هذا الدين
بأقوام لاخلاق لهم » . وفي أخرى : « ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم » .
(٢) الشورى / ٢٠ .

وتعالى يسأله الوف من الناس لا يحصون ، ويكون سؤالهم جميعاً في يوم واحد وفي وقت واحد فيعطي كل واحد مطلوبه سواء كان من أمر الدنيا أو من أمور الآخرة ، ولا يشق عليه شيء من ذلك ولا يشغله سؤال قوم عن سؤال آخرين فتعالى الله رب العالمين .

والحاصل : أن في الحج آيات كثيرة ، وفيها من الأحكام الشرعية والأمرار القدسية ما لا يحصى ولا يستقصى وفيها من الكلام على بعض من الآيات القرآنية الواردة في حق الحج صار ذكر بعض من أحكامه استطراداً لكنها غير كافية في هذا الباب : فلنذكر هنا : جملة من مناسك الحج يستعين بها من وفقه الله تعالى لحج بيته الحرام ، ومشاهدة تلك المشاعر العظام ويحصل إن شاء الله التمتع التام لمن يطالها من عامة الإسلام فنقول :

« مطلب ، في شرط فرضية الحج »

قد علم مما مر من الآيات الكريمة أن الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة بشرط : الحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والصحة ، والاقتدار على الزاد والراحلة : فاضلة عما لا بد منه من حوائج الأصلية ، ومن نفقة من تلزمه نفقتهم إلى حين العودة ، ويشترط للفرضية أيضاً : أمن الطريق ، ووجود محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مدة سفر .

« مطلب » في فروض الحج وسننه

وفروض الحج ثلاثة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .
وواجباته : السعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بمزدلفة ، ورمي
الجمار ، وطواف الوداع للآفاقي ، والحلق أو التقصير .

وسننه : الاحتراز من هجر الكلام ، أي : فاحشه ، وإدمان
الطهارة ، ووداع المسجد بركتين حين خروجه من بلدته ووداع من
يعرفهم واستحلالهم وأن يتصدق بشيء عند خروجه من مال حلال
بطيب نفس ، وينبغي : أن يكون الخروج يوم الإثنين أو الخميس
أو الجمعة .

« فائده » ينبغي أن يقدم التوبة النصوح والاستخارة المطلوبة ،
لكن المراد منها هنا : أن يستخير في أنه هل يشترى أو يكتري ؟ وهل
يرافق فلاناً ، أو فلاناً ؟ وهل يسافر في البر ، أو في البحر ؟ وقد مر
الكلام على صلاة الاستخارة : في أبحاث الصلاة .

وفي الكلام على بعض الآيات القرآنية مر أن أشهر الحج : شوال
وذو القعدة ، و « عشر » ذي الحجة غير أن اليوم العاشر لا يعد عند
الشافعي رحمته الله من أشهر الحج فالخلاف بين المذهبين في هذه المسألة
في اليوم « العاشر » فقط فعندنا هو من أشهر الحج وعنده ليس منها .

« مطلب » في المواقيت

وللإحرام خمس مواقيت : لأهل المدينة المنورة : « ذوالحليفة »^(١) ولأهل اليمن : « يَلَمَم »^(٢) . ولأهل الشام : « جُحْفَة »^(٣) . ولأهل العراق : « ذات عِرْق »^(٤) . وللتجديين : « قَرْن »^(٥) وهي أيضاً مواقيت من يمر بهذه المواضع من غير أهلها .

ويحرم على الآفاقي الذي يريد الدخول لمكة : أن يتجاوز مواقيت الإحرام ولا يحرم سواء كان دخوله للحج أو الحاجة .

وقد مر في الكلام على قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أن كلا من هذه الثلاثة حرام على المحرمين .

والرفث : فصره علماءنا بأنه : الجماع ، أو : ذكره بحضرة النساء . والفسوق : الخروج عن طاعة الله .

(١) يسم ففتح مع سكن الباء : مكان على « ستة » أميال من المدينة المنورة : و « عشر » مراحل من مكة المكرمة ، وتسمها العموم : « أيار » هي « ربيع الله » عنه .
(٢) بفتح اللام التحتية واللامين وإسكان الميم : جبل على مرحلتين من مكة المكرمة .
(٣) يسم الجيم وسكون الطاء المهمة : موضع على ثلاث مراحل من مكة المكرمة .
بغرب « رابع » .

(٤) ذات عرق : بكسر فسكون ، موضع على مرحلتين من مكة المكرمة .
(٥) قرن : بفتح القاف وسكون الراء : جبل مطل على « عرفات » على بعد مرحلتين من مكة المكرمة . قال العلامة ابن عابدين في حاشيته : ولا خلاف في ضبطه بين رواية الحديث واللغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيرهم .

والجدال: بمعنى: الخصام مع الرفقاء والأجراء، والخدام، وغيرهم.

« مطلب » في محرمات الإحرام

وكما يحرم هؤلاء: كذلك يحرم على المحرمين: قتل صيد البر، وقتل القمل، والتطيب، وستر الوجه والرأس، وقص اللحية، وحلق الرأس، وغسل الرأس واللحية بنظمي، ولبس قميص أو سراويل أو عمامة أو قباء^(١) أو قلنسوة، وكذا يحرم عليهم لبس الجوربين والخفين ولبس ثوب مصبوغ بذى ريح يقوح.

والجناية في الحج على قسمين: ما تكون حرمة بسبب الإحرام، وما تكون حرمة بسبب الحرم. وقد ذكروا: أن جملة المحرمات بسبب الإحرام «سبعة» وهي: إزالة الشعر، وقص الظفر، واللبس، والوطء مع دواعيه، والطيب، والدهن، وصيد البر. ونظمها الشيخ «قطب الدين» فقال:

محرم الإحرام يا من يدري إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطء مع الدواعي والطيب والدهن وصيد البر

وقد زاد في البحر «ثامناً» وهو: ترك واجب من واجبات الحج، قال في «رد المحتار»: «فلو قال: محرم الإحرام: ترك واجب.. الخ: كان أحسن.

(١) الثياب: في اللغة: ثوب يلبس فوق الثياب ويستنطق عليه. قال في رد المحتار: وهو المنفرد من أمام.

« مطلب » في المحرمات بسبب الإحرام وفيما يباح للمحرم

وأما المحرمات بسبب الإحرام : فحاصله : التعرض لصيد الحرم وشجره . ذكره أيضاً في « رد المحتار » . وسيأتي الكلام على ما يجب في فعل كل واحد من الجنائيات المذكورة .

ويباح للمحرمين : الاكتحال بغير مطيب ، والحجامة والقص ، والاستحمام ، والاستظلal ببيت ، وتحليل لم يصب رأسه ، ولحم شد الحميان^(١) ، والسيوف ، والسلاح ، ولحم التخنم ، وحك البدن والرأس برفق بدون أن يقع شعرة من شعرهم ، أو شيء من هوام رؤوسهم ، ويباح قلع الضرس وجبر الكسر .

« فائدة » : إذا وصل الحاج إلى ميقات الإحرام : فينبغي له قبل الإحرام : أن يفعل أشياء وهي : حلق الرأس ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وإزالة العانة ، وتنف ما تحت الإبط ، والاعتسال ، وهو : أفضل من الاكتفاء بالوضوء ، وينبغي : أن يلبس إزاراً ورداء أبيضين جديدين ولو لبس ثوبين مغسولين أو ثوباً واحداً يستر عورته . يكفي ، ويطيب بدنه قبل الإحرام ويصلي ركعتين قبله يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « سورة الكافرون » وفي الثانية بعد الفاتحة « سورة الإخلاص » .

« تنبيه » : متى دخل الإحرام فليحذر من محرماته : الرقت ،

(١) الحميان : هو شيء يشبه لكة المراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدرهم .
لما في « رد المحتار » . وفي القاموس : هو النكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط . اهـ

والفسوق ، والجذال ، وأخوانها . وليحذر من تغطية رأسه وستر وجهه
وبقية محرمات الإحرام المأذون بها ، وإذا وصل إلى البيت ، وشرع في
طواف القدوم فليات إلى الحجر الأسود ، وليستقبله مكبراً رافعاً يديه
كالصلاة ، ثم يرسلها ويقبل الحجر الأسود بلا تصويت ، وليجتهد في
عدم إيذاء أحد ، فإن لم يقدر على تقبيله فليستلمه ولو بشيء في يده فإن
لم يقدر على استلامه بيده أو بشيء في يده : فليشر إليه ، ويكبر ،
ويهلل ، ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ .

وإذا أتم الطواف « سبعة » أشواط وأتى بالدعاء الوارد على الوجه
الآتي : فإنه يصلي ركعتين ، وبعد ذلك : يسعى بين الصفا والمروة ،
فيصعد أولاً على الصفا حتى يشاهد البيت ، ويستقبله : بأن يتحول إليه
ويكث فيه قدر ما يقرأ سورة من سور المفصل ثم ينزل من « الصفا »
قاصداً نحو « المروة » ويثني بسكينة على قدميه فإذا بلغ بطن الوادي
بين الميادين الأخضرين يسعى سعياً شديداً بقدر ما يقرأ « خمسا وعشرين »
آية من « البقرة » حتى يجاوزها ، ويدعو بما سيأتي ذكره في بحث الأدعية
الواردة ، وإذا وصل إلى المروة : فعل كما فعل عند الصفا من استقبال
البيت والذكر وغيرها وجملة السعي « سبعة » أشواط كما أن الطواف
« سبعة » . وفي كل شوط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة .

« مطلب » في الفران والتمتع والوفاء

وقد تقدم لك في الكلام على الآيات القرآنية : أن الحاج إما أن
يكون مفرداً أو ممتعاً .

والمقرن : هو من يؤدي الحج والعمرة معاً ولا يتحلل من العمرة حتى يؤدي مناسك الحج . وكيفية ذلك : أن يقصدها في قلبه في زمن واحد ، وأن يقول عند إحرامه : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مني . ولو قدم العمرة في الذكر على الحج يجوز بل هو الأفضل ، ويلبي بها فيقول عقب الصلاة التي صلاها لأجل الإحرام : بسمك اللهم بعمرة وحجة ، وإذا دخل القارن « مكة » فإنه يبدأ بالعمرة فيطوف لها « سبعة » أشواط ، ويصلي ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف القدوم ويسعى ثانياً بين الصفا والمروة وتقدم أفعال العمرة على أفعال الحج واجب لأن الله تعالى بدأ بالعمرة وجعل الحج غاية لها فقال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . وهذا الحكم شامل للفران ، والتمتع ، وطواف القدوم : سنة ، للأفاقي لا للمكبي ، وإذا أتم القارن العمرة : فلا يتحلل ، وإنما يبقى محرماً حتى يؤدي مناسك الحج بتمامها ، فإذا أداها أيضاً فحينئذ يتحلل . ويذبح القارن يوم النحر : دم القران ، وهو : شاة ، أو بدنة ، أو سبع بدنة . ودم القران : واجب شكرأ لأداء العبادتين : الحج والعمرة ، فإن عجز عن دم القران صام « عشرة » أيام « ثلاثة » في الحج قبل يوم النحر و « سبعة » بعد الفراغ من أعمال الحج عقب مضي أيام التشريق ولو بمكة .

« مطلب » في المنع

والمنمتع : هو من نوى العمرة فقط من الميقات ولكنه يريد أداء فريضة الحج من عامه ذلك، والمنمتع إن كان قد ساق الهدي فحكمه حكم القارن فيما ذكر ففتح دخل مكة في أشهر الحج طواف « سبعة » أشواط وصلى ركعتين عند المقام ثم يادر للسعي بين الصفا والمروة وذبح بعد الرمي في أيام النحر : دم التمتع : شاة ، أو بدنة ، أو سبع بدنة ، وهو واجب شكرًا لنعمة التمتع فإن عجز عن الدم صام العشرة أيام : ثلاثة قبل يوم النحر وسبعة بعد الفراغ من أعمال الحج .

والمنمتع الذي ساق الهدي : لا يتحلل حتى ينحر لأن سوق الهدي : مانع من إحلاله قبل يوم النحر ، وأما المنمتع الذي لم يسق الهدي فإنه يحرم من الميقات ويلبي للعمرة فإن دخل مكة قبل أشهر الحج : يطوف للعمرة أقل الأشواط بقدر « ثلاثة » أشواط ويصير محرماً إلى أن تدخل أشهر الحج فيطوف في أشهر الحج « الأربعة » أشواط الباقية منها في أشهر الحج ويصلي في المقام ، ويسعى لها بين الصفا والمروة « سبعة » أشواط ويتحلل من إحرام العمرة إن شاء بالخلق أو التقصير لأنه دخل بالعمرة وقد أداها ولا يجب عليه طواف القدوم ولا السعي حينئذ وإن شاء بقي محرماً وإذا كان تحلل من العمرة يحرم للحج من الحرم لأنه لم يبق في حكم الآفاقي بل صار في معنى المكي ويكون إحرامه بالحج يوم التروية وهو اليوم « الثامن » من شهر « ذي الحجة » . ولو أحرم قبله

فهو أفضل لما فيه من المسارعة إلى العبادة ويحج في تلك السنة ويفعل
جميع ما يفعله المفرد غير أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بين الصفا
والمروة ويذبح بعد الرمي في بعض أيام النحر شكراً لنعمة التمتع والقارن ،
والرمل في الطواف : معناه : المشي بسرعة مع تقارب الخطى ومن
الكتفين ، وهو مشروع في كل طواف بعده سعي فإن لم يكن بعده سعي
فلا يرمل .

« مطلب » في المفرد

والمفرد يكون مكياً وآفاقياً ، وأما القارن والمتمتع : فلا يكون
مكياً بل لا يتصور إلا كونه آفاقياً ، وفي كل موضع يجب على المفرد في
جنايات الإحرام دم : ففيه يجب على القارن والمتمتع الذي ساق الهدي :
دمان ، لأن إحرام القارن منعقد على عبادتين وهما : الحج ، والعمرة .
وفي حكمه تمتع ساق هديه .

« فائده » : من أقام بمكة منتظراً للحج : فله أن يطوف بالبيت نفلاً
مهما أراد ، والطواف : أفضل من صلاة النفل للغرباء ، وكلما طاف
« سبع » أشواط يصلي ركعتين إلا أنه لا يسعى بين الصفا والمروة
بعد الطواف .

« مطلب » في خطبة يومام

في اليوم (السابع ، والتاسع ، والحادي عشر) من ذي الحجة
وحيث إن الحجاج يحتاجون لمعرفة مناسك الحج فلذلك يخطب

الإمام في اليوم السابع من ذي الحجة وفي اليوم التاسع وفي اليوم الحادي عشر منه أيضاً .

فأما في اليوم السابع : فإنه يخطب بعد الظهر خطبة بلا جلسة ، ويعلم الناس مناسك حجهم من الخروج إلى « منى » و « عرفات » والوقوف فيها والإفاضة .

وأما في اليوم التاسع : فإنه يخطب خطبتين بينهما جلسة وتكون هذه الخطبة بعرفات ويعلم الناس فيها ما يلزم لهم من المناسك من زوال « عرفة » إلى زوال يوم التشريق ، وهي : الوقوف بعرفة ، والمزدلفة ، ورمي الجمار ، والنحر ، وغيرها .

وأما في اليوم الحادي عشر : فإنه يخطب خطبة واحدة بعد الظهر بمنى بلا جلسة ويعلم فيها باقي المناسك .

وينبغي للحجاج : أن يجلسوا قرييين من الخطيب مستقبلين القبلة صاغين للخطبة ليتعلموا ما يبينه لهم من أحكام حجهم وإذا صلوا صلاة الصبح في اليوم « الثامن » من « عشر » ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية فإنهم يخرجون إلى « منى » وهي قريبة من الحرم على فرسخ من مكة ويمكثون هنالك إلى فجر « يوم عرفة » لأن المبيت بمنى سنة ، وإذا طلعت شمس يوم « عرفة » فإنهم يخرجون إلى « عرفات » لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك .

و « عرفات » : كلها موقف إلا « بطن عرانة » ، بفتح الراء : واد من

أحرم ، فلا يصح : الوقوف بها على المشهور ، فإذا وصل الحاج إلى « عرفة » ، مكث بها داعياً مصلياً ذا كراً ملياً ، فإذا زالت الشمس : اغتسل ، أو توضأ ، والغسل : أفضل ، ثم سار إلى مسجد « نمرة » فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن بين يديه فإذا فرغ : يقوم الإمام فيخطب خطبتين : فيحمد الله ويثني عليه ، ويلبي ، ويهلل ، ويكبر ، ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ، ويأمرهم وينهاهم ويعلمهم المناسك من زوال « عرفة » إلى « يوم التشريق » كما مر ، وبعد الخطبة : يصلي يوم الظهر والعصر بأذان وإقامتين وقراءة سرية ولا يصلي بينهما شيئاً لاسنة راتبة ، ولا غيرها على المذهب : كما أنه لا يصلي بعد أداء العصر في وقت الظهر ، والشرط لصحة هذا الجمع : الإمام الأعظم ، أو نائبه ، وإلا صلوا وحدائماً ، وكذلك يشترط أن يكون المصلي محرماً بالحج في الصلاتين فلو صلى الظهر بجماعة قبل أحرام الحج ثم أحرم فإنه لا يصلي العصر إلا في وقته ، ومذهب الإمامين أنه لا يشترط الاقتداء بالإمام أو نائبه ، وأما اشتراط الزمان والمكان وتقدم الظهر على العصر : فتفق عليه عندنا ، وبعد الصلاة يذهب الإمام مع القوم من « مسجد نمرة » إلى مكان الوقوف « يعرفه » .

« فائده » : يسن الغسل وقت الجمع ، والذهاب ، ويقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلاً . والقيام ، والنية في الوقوف : ليسا بشرط ، ولا واجب ، فلو كان جالساً جاز حجه لأن الشرط الكينونة

فيه لاغير ، والأفضل : أن تكون التلبية جهرًا والدعاء خفيًا .

« نسيه » : اعلم أن الليالي كلها تابعة للأيام المستقبلية إلا ليالي الحج : فإنها في حكم الأيام الماضية ، فليلة عرفة : تابعة ليوم التروية ، الذي هو اليوم « الثامن » . وليلة النحر : تابعة ليوم عرفة : الذي هو اليوم « التاسع » فمن وقف أو اجتاز بعرفة ولو زمنًا يسيرًا ما بين زوال الشمس من يوم « عرفة » وطلوع الفجر من يوم النحر : فقد أدرك الحج لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة بعد الزوال وقال « من أدرك عرفة فليل فقد أدرك الحج »^(١) فكان فعله بيانًا لأول الوقت وقوله بيانًا لآخر الوقت فصارت ليلة النحر تابعة لليوم الذي قبلها وهو يوم عرفة لا لليوم الذي بعدها وهو يوم النحر .

« مطلب » في الوقوف على مزدلفة

وبعد الوقوف بعرفة ومغيب الشمس يفيض الحجاج مع إمامهم فلا يتقدمون عليه إلا عند الزحام فإنه جائز إذا لم يجاوزوا حدود عرفة ولا يتأخرون عنه إلا عند الازدحام فيجوز التأخر قليلاً ويمشي الإمام على هنية وإذا وجد فرجة يسرع في المشي لكن من غيّر أن يؤدي أحداً

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » . وأصحاب السنن : عن عروة بن مفرس بلفظ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلة أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تلك » .

ويشتغل بالتكبير والتهيل والثناء ، وتكون الأفاضة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس وكلها موقف الا « وادي مُحَسَّر » .

ويستحب أن يأتيها الحجاج مشاة تادياً وتواضعاً لأنها من الحرم المحترم ، وينزل الحجاج بقرب « جبل قزح » والأصح : أن « قزح » هو : المشعر الحرام ، وقيل : المشعر الحرام عبارة : عن « مزدلفة » كلها ولا يتركون على الطريق حذراً من ضرر المارة ، ويجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير فيصلونها في أول وقت العشاء لكن يراعون الترتيب فيصلون المغرب أولاً ثم العشاء فلو عكسوا الترتيب فصلوا العشاء ثم المغرب : فأنهم يعيدون العشاء ، فإن لم يعيدوها حتى طلع الفجر : عاد ما صلوه جائزاً ، ولا يفصلون بين الصلاتين بنوافل ، ولا مؤكدات على الصحيح ولو صلوا شيئاً من النوافل : كان مكروهاً ، ويعيدون الإقامة حينئذ .

وسنة المغرب : تصلى بعد العشاء .

ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق أو في عرفة : أعاد ما صلى ما لم يطلع الفجر ، لكن هذا إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة : جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك ، ويدل على ذلك اشتراط المكان لصحة الجمع فلو لم يمر على المزدلفة : لزم أن يصلي المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط ، وكذا إذا بات بعرفة .

والأفضل : الإسفار عندنا في صلاة الصبح إلا في المزدلفة فإنه
يسن الغلس فيها لأجل الوقوف ، والوقوف بمزدلفة واجب كما مر
ووقته من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس فمن وقف بها قبل
الفجر أو بعد طلوع الشمس : لا يعتد بوقفه .

وقدر الواجب : ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة : امتداد الوقوف
إلى الإسفار جداً .

وأما ركنيته : فكنيئته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل
غيره بأن يكون محملاً بأمره أو بغير أمره وهو مستيقظ ، أو نائم ،
أو مقمى عليه ، أو مجنون ، أو سكران : إن نواه ، أو لم ينو ، علمها ،
أو لم يعلم ، لكن لو تركه بعذر كزحمة : لاشيء عليه كما في « الدر »
وعبارة الباب : إلا إذا كان لعله ، أو ضعف ، أو يكون : امرأة تخاف
الزحام : فلا شيء عليه ، لكن قال في « البحر » : ولم يقيد في « المحيط »
خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمّل الخ . . قال في « رد المحتار » :
لكن لاشك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه : أمر
محقق في زماننا فيلزم منه سقوط وجوب الوقوف بمزدلفة ، فالأولى :
تقييد خوف الزحمة بالمرأة ، ويحمل إطلاق « المحيط » عليه ولكون
ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب ، بخلاف الرجل ، أو يحمل
على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض ولذا قال في « السراج » : إلا إذا
كانت به علة أو مرض أو ضعف فتخاف الزحام فدفع ليلاً : فلا شيء

عليه ، وكأ أنه لا شيء عليه إذا ترك الوقوف بمزدلفة لعذر : فكذلك كل واجب إذا تركه بعذر فلا شيء عليه كما في « البحر » بخلاف فعل المحظور بعذر كليس الخيط ونحوه فإن العذر لا يستقط الدم .
 « فائز » : ينبغي لمن وقف بمزدلفة أن يشتغل بالتكبير ، والتهليل والصلاة على النبي ﷺ ويدعو : رافعاً يديه إلى السماء .

« مطلب » في الإتيان إلى منى ورمي الجمرات

وإذا أسفر جداً بحيث لم يبق لطلوع الشمس إلا مقدار صلاة ركعتين فإنه يأتي إلى منى وأن أفاض إلى منى بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الصبح : فقد أساء ولا شيء عليه كما في « الهندية » .
 ويبدأ في « منى » برمي جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف^(١) يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ولو رماها دفعة واحدة : كانت عن واحدة فعليه أن يرمي « ست » حصيات أخرى ، أي : والمختار : في الحصيات : أن تكون قدر « الفولة » وقيل : قدر الحصة ، أو قدر النواة ، أو قدر الأنملة ، وهذا بيات للغندوب ، فلو رمى بأكبر منها جاز مع الكراهة .

والأولى : في كيفية الرمي : أن يأخذ الحصة بطرف إبهامه وطرف سبابه ، وهذا : هو الأصح ، لأنه الأيسر والمعتاد ، وقيل : غير ذلك ،

(١) الخذف : نوع من الرمي ، وهو : رمي الحصة بالأصابع : رد المختار : ٢/١٩٠ هـ .

ويكون بين الرامي والحجرة : قدر « حصة » أذرع أو أكثر ، ويكره الأقل ، قال « القهستاني » لأن مادون ذلك وضع فلا يجوز ، أو : طرح فيجوز ، لكنه مبيح لمخالفته السنة .

ولو وقعت الحصة على ظهر رجل أو جمل : إن وقعت بنفسها بقرب الحجرة : جاز ، وإلا : فلا ، لأن الرمي لا يكون قرينة إلا في محل مخصوص . ويكبر مع كل حصة ، وظاهر الرواية : أنه يقتصر على « الله أكبر » وروي عن الحسن بن زياد أنه يقول : الله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه . وقيل يقول أيضاً : اللهم اجعل حجي مبروراً ، وسعي مشكوراً ، وذنب مغفوراً . ويقطع التلبية بأولها سواء كان الحج صحيحاً ، أو فاسداً ، وسواء كان الحاج : مفرداً ، أو متمتعاً ، أو قارناً ، وقيل : لا يقطعها إلا بعد الزوال ، ولو رمى أكثر من سبع حصيات جاز ولو رمى أقل منها لا يجوز ، فالتقييد بالسبع للنقص لا الزيادة .

ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض : كالحجر ، والمدر ، والطين ، والمغرة^(١) لا ينجس وعذير ولؤلؤ وجواهر : لأنه إعزاز لا إهانة .

« نسي » ولا يجوز بذهب وفضة لأنه نثر لرمي ولا يجوز بعر أيضاً لأنه ليس من جنس الأرض وما في « فروق الأشباه » للعلامة « ابن نجيم »

(١) قال في رد المحتار : والمغرة : طين أحمر يصبع به .

من جوارزه : بالبعر : خلاف المذهب ، ولذا قال في المبسوط : وبعض المتشقة يقولون : لو رمى بالبعرة : أجزاء ، لأن المقصود : إهانة الشيطان ، ولنا نقول بهذا . قال في « الفتح » على أن أكثر المحققين : على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها .

« فوائده » : ويكره أخذ الحصيات من عند الجمرة لأنها مردودة لأرواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، هذه الجمار ترمى من وقت التحليل عليه الصلاة والسلام ولم تصر هضاباً ، أي : تلاً لا تسد الأفق فقال : « أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه » . قال في « السعدية » : لك أن تقول : أهل الجاهلية كانوا على الاشرار ولا يقبل عمل لمشرك ، وأجيب : بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا . قال العلامة « الطحطاوي » : ويؤيده مارواه أحمد ومسلم : عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيراً » .

ويكره : أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً ، ويكره أن يرمي بحصاة متنجسة بيقين ، أما بدون يقين فلا يكره لأن الأصل الطهارة لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في « البعر » وغيره .

« مطلب » في وقت الرمي

ووقت الرمي : من الفجر إلى الفجر كما في « الدر » والمراد من الفجر الأول : فجر يوم النحر ، ومن الفجر الثاني : فجر اليوم الثاني ، حتى لو أخره لطلوع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عند الامام خلافاً لها ولو رمى قبل طلوع فجر يوم النحر لم يصح اتفاقاً وما بين الفجرين فهو وقت الجواز .

والسنة : أن يكون الرمي من طلوع الشمس إلى زوالها ، ويباح من الزوال إلى الغروب .

ويكره من الغروب إلى الفجر ، وكذا يكره قبل طلوع الشمس كما في البحر وهذا عند عدم العذر ، فلا إساءة برمي الضعفة قبل طلوع الشمس ولا برمي الرعاة بعد غروبها ثم بعد الرمي إن كان الحاج مفرداً فهو مخير بين الذبح وتركه والذبح أفضل ، وإن كان قارناً أو متمتعاً فيجب عليه الذبح شكراً لنعمة أداء العبادتين ، أو لنعمة التمتع .

وأما الأضحية : فإن كان مسافراً فلا تجب عليه ، وإن كان غير مسافر كالملك فتجب .

ثم يقصر : بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأثنية وجوباً وتقصير الكل مندوب والربع واجب ، ويجب : إجراء المومي على الأقرع وذيقروح إن أمكن وإلا سقط عنه وحل بمنزلة من حلق ، وحلق كل الشعر أفضل ، ولو أزاله بنحو « نورة » جاز .

وبالتقصير أو الحلق : حل له كل شيء إلا النساء ، وبعد الرمي قبل
الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء .

« مطلب » في طواف الزيارة

ثم يطوف طواف الزيارة ، ويسمى هذا الطواف : طواف الإفاضة ،
وطواف يوم النحر ، والطواف المفروض .

وشرائط صحته : الاسلام ، وتقديم الاحرام ، والوقوف ، والنية ،
وإتيان أكثره ، والزمان : وهو يوم النحر وما بعده ، والمكان : وهو
حول البيت داخل المسجد ، وكونه بنفسه ولو محمولا ، فلا تجوز النيابة
، لا لمغى عليه .

وواجباته : المشي للقادر ، والقيام ، وإتمام السبعة ، والطهارة عن
الحدث ، وستر العورة ، وفعله في أيام النحر ، وأما الترتيب بينه وبين
الرمي والحلق : فسنة .

ولا مفسد له ، ولا فوات قبل المات ، ولا يحزى عنه البدل إلا إذا
فات بعد الوقوف بعرفة ، وأوصى بإتمام الحج : فتجب البدنة لطواف
الزيارة وجاز حجه ، كما في « اللباب » .

« فائمه » : الطواف وإن كان « سبعة » أشواط لكن هذا الطواف ينقسم
إلى ركن ، وواجب ، فالركن : أربعة ، والواجب : ثلاثة . فليس
جميعها ركناً خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ووافقهم الحق

« ابن الهمام » بحثاً ، لكنه لا يتابع عليه لأنه بحث مخالف للمذهب ، ثم إن كان سعى قبل فلا يسعى ولا يرمي والا فعلها .

وطواف الزيارة : أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر ، فلو فعله قبل النحر لا يصح ويمتد وقت صحته إلى آخر العمر ولكن الأفضل أن يفعله في أول أيام النحر ومتى فعل هذا الطواف أو أربعة أشواط منه تحل له النساء .

ويكره : تأخيره عن أيام النحر ولياليها وإذا أخره لزمه دم ، وكذا لو أخر الحلق عن أيام النحر لزمه دم عند الامام لأن الحلق يختص عنده بزمان ومكان فزمانه أيام النحر ، ومكانه الحرم .

« مطلب » في المبيت والرمي والخطبة

وبعد طواف الزيارة يصلي ركعتين ثم يأتي فيبيت بها^(١) للرمي وبعد زوال اليوم الثاني من أيام النحر يرمي الجمار الثلاث ، وفي هذا اليوم بعد صلاة الظهر يخطب الامام خطبة واحدة لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع كما مر ذكره ، ويعلم الناس في هذه الخطبة أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك ، وهذه الخطبة : سنة ، وتركها : غفلة عظيمة .
والسنة في الرمي : أن يبدأ بما يلي « مسجد الحيف » ثم بالوسطى ، ثم بالعقبه « سبعا » ، « سبعا » . والسنة : أن يقف بعد تمام كل رمي

(١) قوله : فيبيت بها ، أي : يبيت .

بعده رمي : قدر قراءة سورة البقرة^(١) ويكون حامداً مهللاً مكبراً مصلياً على النبي ﷺ ، وأما بعد الثالثة وهي جرة العقبة فلا ين الوقوف بعدها ، ثم في اليوم الثالث من أيام النحر : يرمي كذلك ، ثم في اليوم الذي بعده وهو آخر أيام التشريق يرمي كذلك وإن قدم الرمي في اليوم الرابع على الزوال جاز فانت وقت الرمي فيه : من الفجر للغروب ، وأما في الثاني والثالث : فمن الزوال لطلوع الشمس ، وله التنفزة أي الرجوع من « منى » قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله ركباً وفي « اللباب » : الأفضل أن يرمي جرة العقبة ركباً وغيرها ماشياً ، ولو قدم متاعه وخدمه إلى « مكة » وأقام بمضى : كره .

وإذا نفر إلى مكة نزل بالمُحَصَّب ، وهو : بضم ففتحتين : الأبطح ، ويقال له أيضاً : البطحاء ، والخيف قال في « الفتح » وهو فناء مكة .

« مطلب » في طواف الوداع

ثم طاف للصدر أي الوداع : بفتح الواو ، والمستحب : إيقاع هذا الطواف عند إرادة السفر ولا يسقط بذية الإقامة ولو سثنين ويستقطبنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل ثالث أيام النحر ، ولو نوى الاستيطان

(١) زاد في اللباب : أو ثلاثة أحزاب ، أي : ثلاثة أرباع من الجزء ، أو عشرين آية قال شارحه : وهو أقل المواقيت ، واختاره صاحب الطاوي والمضمرات .

بعده لا يسقط وهذا الطواف واجب إلا على أهل مكة فإنه مندوب في حقهم .

« فوائده » : فإذا طاف سبعة أشواط : فإنه يشرب من ماء زمزم قائماً مستقبل القبلة متصلاً منه متنفساً مراراً ، ناظراً في كل مرة إلى البيت ، ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده ، صاباً منه على جسده إن أمكن ، ثم يقبل العتبة المرتفعة عن الأرض تعظيماً للكعبة ، ويضع صدره ووجهه على الملتزم ، ويتشبه ، أي : يتعلق بأستار الكعبة ساعة كما يتشبه العبد النليل بطرف ثوب مولاه الجليل ، ويدعو حال تشبهه بالأستار متضرعاً ، متخشعاً ، مكبراً ، مهللاً ، مصلياً على النبي ﷺ ويبكي أو يتباكى ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت .

« مطلب » في أمطام النساء في الحج

والمرأة : كالرجل في أحكام الحج لكنها تكشف وجهها لأرأسها ولو سدت شيئاً عليه وجافته عنه : جاز من حيث الاحرام ، بل ندى خوفاً من رؤية الأجانب ، وعبر في « الفتح » بالاستحباب لكن صرح في « النهاية » بالوجوب ووفق في « البحر » بأن الاستحباب عند عدم الأجانب ، وأما عند وجودهم : فالارضاء واجب فإن كان ذلك غير ممكن فيجب على الأجانب غض النظر .

ولا تجهر المرأة بالتلبية ، ولا ترمل بالطواف ، ولا تهزل في السعي بين

الميلين ، ولا تصعد في الصفا والمروة ، ولا تحلق بل تقصر ، ولا تقرب الحجر الأسود إن كان عنده رجال تحرزاً عن مماسمهم ، أما إذا لم يكن هنالك رجال : فلا مانع من القرب ، وتلبس المخيط تحرزاً عن الكشف ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غيبلاً .

والخنثى المشكل : حكمه كحكم المرأة إلا أنه لا يخلو بامرأة لاحتمال أن يكون رجلاً كما أنه لا يخلو برجل لاحتمال أن يكون امرأة .

وإذا حاضت المرأة عند الأحرام فإنها تغتسل وهذا الاغتسال للأحرام لا للصلاة فتكون فائدتها الطهارة اللغوية وهي النظافة دون الطهارة الشرعية ، وعليها : أن تأتي بجميع المناسك لأن حيضها لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف فهو حرام من وجهين : الأول : دخول المسجد ، والثاني : ترك واجب الطهارة . وقد نص في « المحيط » على أن تقديم الطواف شرط لصحة السعي فلهذا تؤخر الحائض الطواف والسعي ولا شيء عليها بالتأخير إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر فلو طهرت فيها وكان الوقت يسع أكثر الطواف فأخبرته لزمها الدم .

« مطلب » في حكم الطيب

وإذا طيب المحرم البالغ عضواً ولم ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فإنه يجب عليه دم ، وإذا كان المحرم صبياً فلا شيء عليه باستعمال الطيب عندنا والطيب : لجسم له رائحة مستلثة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو

ذلك ، ولو شتم طيباً أو ثماراً طيبة فلا كفارة عليه ولكن يكره ، ولو طيب عضواً قبل الاحرام ثم أحرم فانتقل الطيب من عضو إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقاً ، ولو طيب المحرم غيره أو ألبسه المحيط فلا شيء عليه إجماعاً كما في « البحر » عن « الظهيرية » وأما إذا طيب نفسه فقد علمت أن عليه دماً لكن هذا إذا استعمل كثيراً من الطيب . أما إذا استعمل قليلاً فلا دم عليه .

واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير ، لاختلاف عبارات « محمد » رحمه الله ففي بعضها جعل حد الكثرة عضواً كبيراً وفي بعضها في نفس الطيب ، فبعضهم : اعتبر الأول ، وبعضهم : اعتبر الثاني ، فقال : إن كان بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد ، والكف من مسك وغالية : فهو كثير ، ومالاً : فلا ، وبعضهم : اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير فقال : لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم ، وإن كان أقل يلزم الصدقة ، وقال شيخ الاسلام : إن كان الطيب في نفسه قليلاً فالعبرة لعضو كامل ، وإن كان كثيراً لا يعتبر العضو وهذا توفيق بين الأقوال « الثلاثة » حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً وبالكثير ربع عضو لزم الدم وإلا فصدقة ، وصححه في « المحيط » وقال في « الفتح » : إن التوفيق هو التوفيق . ورجح في « البحر » اعتبار العضو وعليه المتون وقد عرفت أن المراد هنا « بالعضو » : العضو الكبير فلا يعد نحو : الأنف ، أو الأذن : عضواً .

« مطلب » في الخضاب

ولو خضب رأسه بخناء رقيق فعليه دم ، أما المتلبد ففيه دمان
 وإذا ادهن بزيت أو حبل : بفتح الحاء المهملة ، وهو ، الشيرج ، ولو
 خالصين فعليه دم ، أما لو أكله أو استعطه ^(١) ، أو داوى به جراحة ،
 أو داوى شقوق رجله ، أو أقطر في أذنيه فلا يجب دم ولا صدقة
 اتفاقاً ، وهذا بخلاف المسك ، والعنبر ، والغالية ، والكافور ، ونحوها مما هو
 طيب بنفسه فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ، ولو
 جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره
 أكله كشم طيب وتفاح .

« مطلب » في اللبس

ولو لبس مخيطاً أو ستر رأسه يوماً كاملاً : فعليه دم ولا فرق في
 لبس المخيط بين أن يلبس قليلاً أو كثيراً حتى لو جمع بين كل نوع من
 اللبوسات كان جمع بين القميص والسر اويل والقلنسوة والجبّة والحلف
 فعليه دم واحد لكن هذا عند اتحاد السبب وعدم العزم على الترك عند
 التزع وجع أنواع اللباس في مجلس واحد أو في يوم واحد ، فلو تعدد
 السبب كان لبس البعض للضرورة والبعض للزينة أو تزع وعزم على
 الترك ثم أعاد أو لبس أول يوم ثوباً وثاني يوم ثوباً آخر فإنه يتعدد

(١) أي : استشفه بأنفه .

الجزاء، نعم لو اضطر إلى قيص واحد فلبس اثنين أو إلى عمامة فلبسها مع قلنسوته لزمه كفارة وأثم فيكون لزوم الكفارة بأحدهما والإثم بالآخر، ولو اضطر إلى قيص فلبسه ثم تيقن زوال الضرورة فاستمر فعليه كفارة أخرى، وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل فيجب به دم، ولا بأس بتغطية أذنيه ووضع يده على أنفه.

« مطلب » في أمطام سني

ولو قص أظفار يديه أو رجله أو الكل في مجلس واحد لزمه دم فلو تعدد المجلس تعدد الدم.

ولو طاف للتدوم أو للصدر جنباً أو للفرص محدثاً يجب عليه دم. ولو طاف طواف الزيارة جنباً فإنه يجب عليه ذبيح بدنة، وكذا لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً؛ فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة.

ولو قبل الحرم أو لمس بشهوة فعليه دم سواء أنزل أو لا، وكذا إذا جامع ولو تكرر منه الجماع في مجالس متعددة فعليه لكل مرة دم. وإن قتل الحرم صيداً برياً أو دل عليه قاتله سهواً أو عمداً مباحاً أو مملوكاً؛ فعليه جزاؤه، والجزاء : هو ما قومه عدلان في مقتله أو في أقرب مكان منه إن لم يكن له في مقتله قيمة.

والجزاء في سبع، أي : حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو فيلاً

لا يزداد على قيمة شاة إن كان السبع أكبر منها ، وكذا لو قتل معلماً ضمنه
لحق الله غير معلم ومالكه معلماً ، ثم له أن يشتري به هدياً ويذبحه بركة
أو طعاماً ويتصدق به أين شاء ويعطي لكل مسكين نصف صاع من بر
أو صاعاً من ثمر أو شعير كالفطرة ، ولا يجوز له أقل أو أكثر منه بل
يكون تطوعاً .

وله أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل عن طعام
مسكين أو كان الواجب ابتداء أقل منه تصدق به ، أو صام يوماً بدله ،
ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين ولا أن يدفع كل الطعام إلى
مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لأن العدد منصوص عليه هاهنا ، ولا
يجوز دفعه إلى من لا تقبل شهادته له كأصوله وإن علوا وفروعه وإن
سفلوا وكزوجته إن كان الحاج رجلاً وزوجها إن كان الحاج امرأة ،
وهذا الحكم جار في كل صدقة واجبة .

ووجب الجزاء : بجرحه ، ونشف شعره ، وقطع عضوه ، ضمان
ما نقص منه إن لم يقصد الإصلاح فإن قصد الإصلاح كتخليص حمامة
من سنور أو شبكة : فلا شيء عليه وإن مات ، ونجس القيمة بنشف
ريشه ، وقطع قوائمه ، وكسر بيضه ، وخروج فرخ ميت بسبب
الكسر ، وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره
غير المملوك والمستنبت إلا ما جف أو انكسر : فلا يضمته القاطع
لعدم النماء ، هذا إذا لم يكن مملوكاً فلو كان ما جف أو انكسر مملوكاً

فيضمن قيمته لما لكه كما في « شرح اللباب » . والعبرة في أشجار الحرم لأصلها لا لأغصانها وبعض الأصل ككله كما في « التنوير » ويوضح ذلك ما في « البحر » عن « الأجناس » من أن الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع الأغصان القيمة اعتباراً بأصلها .

الثاني : عكسه وهو أن يكون أصل الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء على قاطع الأغصان اعتباراً بأصلها أيضاً .

الثالث : أن يكون بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم فيضمن قاطعه سواء كانت الأغصان في الحل أم في الحرم ترجيحاً لجانب الحرم على جانب الحل .

والعبرة في الطائر لمكانه فإن كان على غصن بحيث لو وقع لوقع في الحرم فهو صيد الحرم ، وإلا : فلا ، ولو كانت قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل : فالعبرة لقوائمه لا لرأسه وبعض القوائم ككلها هذا إذا كان مستيقظاً فلو نائمًا فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ .

ولو شوى بيضاً أو جراداً أو حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم أكله ، ولا يرعى حبش الحرم عند أبي حنيفة ومحمد وجوزة أبو يوسف للضرورة لأن منع الدواب عنه متعذر ولا يقطع شيء منه بمنجل إلا الإذخر ، والإذخر : بكسر الهمزة والحاء والذال المعجمة الساكنة ،

نبت بمكة طيب الرائحة له قضبان دقاق يستف بها البيوت بين الخشبات
ويسد بها الحلاء في القبور بين اللينات .

ولا بأس بأخذ الكفاة من الحرم لأنها في حكم الجاف .

ولا شيء يقتل غراب ، وحيدة ، وذئب ، وعقرب ، وحية ،
وفأرة ، وكلب عقور ، وبعوض ، ونمل ، وبرغوث ، وقراد ، وسلحفاة
وفراش ، وهي : التي تنهافت في السراج وذباب ، ووزغ^(١) ، وزنبور ،
وقنفذ ، وصرصر ، وصياح ليل ، وابن عرس ، وأم حنين ، وهي :
دويبة تشبه الضب ، وأم أربعة وأربعين ، وكذا باقي هوام الأرض ،
والهوام : جمع هامة ، وهي : كل حيوان ذي سم ، وإنما لم يجب شيء في
قتل ما ذكر لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ، وكذا لا شيء
في قتل حيوان صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل فلو أمكن بغيره فقتله
لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً .

ويجوز ذبح شاة ولو كان أبوها ظبياً لأن الأم هي الأصل .

ويجوز ذبح البقر ، والبعير ، والدجاج ، والبط الأهلي ، ويجوز
كل ما صاده حلال ولو لحرم ويجوز ذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا
أمر به ولا إعائه عليه فلو ذبحه في الحرم فتحكمه حكم الميتة وفي
« الباب » إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً : فذبيحته ميتة عندنا
لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال .

(١) هو سام أبرص ، يشهد المير .

ومن دخل الحرم ولو حلالاً أو أحرم ولو في الحُل وفي يده صيد :
وجب إرساله على وجه غير مضيع له لأن تسييب الدابة حرام . وفي
« جامع الفتاوى » شري عصفير من الصيد وأعتقها : جاز إن قال :
من أخذها فهي له ، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه ، وقيل : لا يجوز لأنه
تضييع للمال .

ولو دخل الحرم أو أحرم وعنده صيد لكنه في بيته لا في يده فلا
يجب إرساله لجريان العادة من زمن الصحابة إلى الآن يحرمون وفي
بيوتهم حمام في أبراج ، وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها ، والدواجن :
جمع داجن ، وهو : الذي أُلِف المكان من طيور وحشية ومستأنسة .

ولا يملك المحرم الصيد بسبب اختياري كشرائه وهبة بل بسبب
جبري كالإرث قال في « الأشباه » : لا يدخل في ملك أحد شيء بغير
اختياره إلا الإرث اتفاقاً .

وجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهندي كجنايتي مفرد فإذا
وجب على المفرد في جناية دم فعلى القارن وكذا المتمتع الذي ساق الهندي
دمان ، وكذا الحكم في الصدقة فتثنى أيضاً لكونه جنى على لإحرامين
لا على إحرام واحد .

ولو قتل محرمان صيداً : تعدد الجزاء لتعدد الفعل ، ولو قتل
حلالان صيد الحرم لا يتعدد الجزاء لاتحاد الفعل .

ولو صاد محرماً صيداً وباعه قبل التحلل فالبيع باطل ، ولو صاده

وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز ، ولو صاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد ، وإذا أراد المسلم البالغ العاقل أن يبيع أو يعتمر وهو آفاقي فأنى لذلك وجاوز الميقات ثم أحرم فإنه يلزمه دم .

ويجب على من دخل مكة بلا إحرام لكل مرة حجة أو عمرة ، ولو أحرم في عامه ذلك بحجة الإسلام : أجزاءه لا لو أحرم بها في العام الثاني وما بعده لصيرورته ديناً بتحويل السنة .

ولو جاوز الميقات بلا إحرام فأحرم بعمرة ثم أفسدها : مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ، والمكي إذا طاف لعمرة ولو شوطاً ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج ويتركه وجوباً بالخلق لنهي المكي عن الجمع بين حج وعمرة وعليه دم لأجل الرفض وحج وعمرة لأنه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاهما فقط ، ولو أحرم الآفاقي يبيع ثم أحرم بعمرة لزمه وصار قارناً مسيئاً ، وإذا أحضر الحاج بعدو أو مرض بعث المفرد دعماً ، والقارن دميين ، وحل له التحلل .

ويُعيّن يوم الذبح ووقته ليتحلل بعده ، وكذلك المرأة إذا أحصرت بوفاة زوجها ولا يحرم لها هنالك فيحل لها التحلل بعد الهدي وفي حكمها من أحرمت ولا يحرم ولا زوج لها فهي محصورة هذا إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر وبينها وبين بلدها أقل منها أو كان بينها وبين بلدها أكثر ، لكنها يمكنها المقام في المحل الذي وصلت إليه . ولو

مرقت نفقة الحاج فان كان يقدر على المشي فليس بمحصر وإن كان غير قادر على المشي فهو محصر وإن قدر عليه في الحال إلا أنه يخاف المعجز في بعض الطريق جاز له التحلل كما في « الباب » .

ولو أحرمت المرأة بالحج فطلقها زوجها ولزمها العدة صارت محصورة ، ولو مقيمة ، أو مسافرة ، ومعها محرم . وإذا ضل المحرم بالحج عن الطريق فإن وجد من يبعث الهدى معه فذلك الرجل يهديه إلى الطريق وإلا فلا يمكنه التحلل لعجزه عن تبليغ الهدى بحمله فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى والمحصر العاجز عن الدم يبقى محرماً حتى يجد فلا يتحلل عندئذ إلا بالدم ولا يقوم الصوم والإطعام مقامه ، نعم إذا قدر المحصر العاجز عن الهدى على الوصول إلى « مكة » فإنه يطوف ويسعى ويحلق فيكون قد تحلل فإن عجز عنه وعن الهدى يبقى محرماً أبداً قال في « الفتح » : هذا هو المذهب المعروف ، ولو لم يبعث المحصر الهدى ورجع إلى أهله بغير تحلل وصبر محرماً حتى زال الخوف جاز فإن أدرك الحج فيها ونعمت وإلا تحلل بالعمرة لأن التحلل بالذبح إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه .

وبذبح الهدى يصير المحرم حلالاً ولو لم يحلق ولم يقصر . ويجب عليه إن تحلل من حجه : حجة وعمرة ، إن لم يحج من عامه وعلى المعتمر إذا أحصر : قضاء عمرة ، وعلى القارن إذا أحصر : حجة وعمرة .

ولو بعث الهدي ثم زال إحصاره وحدث إحصار آخر : فإن علم أنه يدرك الهدي ونوى به إحصاره الثاني جاز وحل به ، وإن لم ينو لم يجز . ولو بعث هدياً لجزاء صيد ثم أحصر ونوى أن يكون لإحصاره جاز وعليه إقامة غيره مقامه ، ولا إحصار بعد الوقوف بعرفة للأمن من الفوات . والممنوع بكفة عن الركعتين محصر على الأصح ، والقادر على أحدهما : غير محصر لأنه إن كان قادراً على الوقوف فإن الحج يتم به وإن كان قادراً على الطواف فإنه يتحلل به .

« فائده » : أعلم أن العبادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : بدنية ، ومالية ، ومركبة من المال والبدن .

فالأولى : لا تصح النيابة فيها كالصلاة .

والثانية : تصح النيابة فيها مطلقاً كالزكاة .

والثالثة : تصح النيابة فيها مع العجز لامع القدرة كالحج فإنه تصح النيابة فيه عن العاجز بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى لو كان رجل معذوراً فحج عنه آخر ثم زال العذر تلزمه الإعادة لكن هذا إذا كان العذر مما يرجى زواله : كالجنس ، والمرض ، أما ما لا يرجى زواله كالعمى إذا زال فإنه لا تلزمه الإعادة .

« مطلب » في الحج عن الغير

وإنما يصح الحج عن الغير بشرط أمره به فلا يجوز الحج عن الغير

يغير إذنه إلا إذا حج أو أحج الوارث عن مورثه لوجود الأمر دلالة
 وإنما يشترط العجز بحج الفرض لا الحج النفل لاتساع بابه فلمريد حج
 النفل الإستنباط ولو كان صحيحاً قادراً ، ويقع الحج المفروض عن
 الأمر كما في « المبسوط » وهو الصحيح ، لكنه يشترط لصحة النيابة
 أهلية المأمور لصحة الأفعال فجاز حج المراهق والمرأة والعبد ، ومن
 لم يحج لو أمر ذمياً أو مجنوناً لا يصح ، وإذا مرض المأمور بالحج في
 الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج ذلك الغير عن المحجوج عنه
 إلا إذا قيل له وقت الدفع : اصنع ما شئت فيجوز له في هذه الصورة
 الدفع إلى الغير مريضاً كان أو صحيحاً لأنه صاروكيلاً مطلقاً والوكيل
 كالأصيل . ولو خرج المكلف إلى الحج ومات في الطريق وقد أوصى
 بالحج عنه فإن فسر المال فالأمر عليه وإن لم يفسره فيحج عنه من بلدته
 إن وفي به ثلث ماله وإن لم يف فمن حيث يبلغ استحساناً .

ولو أوصى عنه بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ولا فرق بين أن
 يكون المتطوع وارثاً أو غيره ولو أمره رجل بأن يحج عنه ثم أمره
 آخر بأن يحج عنه أيضاً فأحرم بالحج عن الاثنين وقع عن نفسه وضمن
 ما لهما ولا يقدر على جعله عن أحدهما لعدم الأولوية بخلاف ما لو أهل
 بحج عن أبيه أو غيرها متبرعاً ثم عين بعد ذلك فإنه يجوز لأنه
 متبرع بالثواب .

وعدم الإحصار على الأمر في ماله سواء كان حياً أو ميتاً، ودم القران

والجناية: على الحاج ، ويضمن النفقة إن جامع قبل الوقوف بعرفة وإن
بعد الوقوف فلا ضمان لحصول المقصود .

« مطلب » في الزهري

والهدي معناه في اللغة والشرع واحد ، وهو : ما يهدي إلى الحرم
من النعم « ليتقرب به » والنعم هي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وما جاز
في الضحايا جاز في الهدايا وتجوز الشاة في كل شيء إلا في طواف الركن
جنباً أو حائضاً فتجب فيه بدنة وكذا الوطء بعد الوقوف قبل الخلق
يجب بدنة ، ويجوز بل يندب أكله من هدي التطوع ، والمتعة ،
والقران . لأن حكمه حكم الأضحية فكما أنه يستحب في الأضحية أن
يتصدق بالثلث ، ويطعم الأغنياء الثلث ، ويأكل ويدخر الثلث ،
وكذلك ما ذكر من الهدي يستحب فيه ذلك ولا يجوز له أن يأكل من دم
الكفارات والنذور ولا من هدي الإحصار .

وتتعين أيام النحر لذبح هدي المتعة وهدي القران فلا يجزئ قبله
إجماعاً وأما ذبحه بعد أيام النحر فإنه يجزئه ولكنه يكون قد ترك واجباً
فعليه دم على مذهب الإمام عليه السلام وأما عندهما : فعدم التأخير سنة ،
حتى لو ذبح بعد التحلل بالخلق لا شيء عليه .

ويتعين الحرم لذبح الهدي سواء كان دم شكر ، أو دم جناية ،
والأفضل : أن يكون في « منى » ولا تتعين فقراء الحرم للتصدق باللحم
لكن التصديق عليهم أفضل منه على غيرهم ، ولا يجوز إعطاء أجره الجزار ،

أي : الذابح ، من الهدي فلو أعطاه شيئاً بجزأته ضمن ولو تصدق عليه بشيء من لحمها جاز ، ولا يركب الهدي مطلقاً سواء كان مما يجوز له الأكل منه أو مما لا يجوز فإن اضطر إلى ركوبه ضمن ما نقص بركوبه ولو كان الهدي من إناث النعم وفي ثديها لبن فات كان الذبح قريباً ينضح^(١) ضرعها بالماء البارد وإن كان الذبح بعيداً يحلبه ويتصدق به .
وأحكام الحج قد أفردت بالتصانيف الكثيرة فلنقتصر على ما ذكرناه ولنذكر شيئاً من الأدعية خصوصاً التي تقال عند المشاعر العظام وفي كل محل ومقام .

« مطلب » في أنظار الحج وأدعيته

فمنها : الدعاء الذي يقال عند إرادة الخروج من المنزل وهو :
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ،
واحشرنا في زمرة الصالحين الأبرار ، ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع
العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم أنت صاحب في السفر ،
وأنت الخليفة في الحضر : في الأهل والمال والولد والأصحاب ، احفظنا
وإياهم من كل آفة وعاهة ، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ،
ومن العمل ما ترضى ، اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض ، وتهون
علينا السفر وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال وتبلغنا
(١) ينضح : يفتح الضاد وكسرهما ، أي : يرش ، وفائدته قطع اللبن ، رد الغنار

٢/٢٧٧ - ١٠١ .

حج بيتك وزيارة قبر نبيك محمد ﷺ اللهم إنا نعوذ بك من وعشاء
السفر وكتابة الثقلاب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب
اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك ولا تسلبنا وإياهم نعمتك ولا تغير ما بنا
وبهم من عافيتك، آمين يارب العالمين .

ومنها : الدعاء الذي يقال عند باب المنزل وهو :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب أعوذ بك أن
أضل أو أضل ، أو أذل أو أذل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ،
أو أجهل أو يُجهل علي ، اللهم إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء
ولا معة ، بل خرجت : اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، وقضاء
فرضك ، واتباع سنة نبيك ، وشوقاً إلى لقائك ، توكلت على الله رب
العرش العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أستغفر الله
وأتوب إليه .

ومنها : الدعاء الذي يقال بعد الخروج من باب المنزل وهو :

اللهم بك انتشرت ، وعليك توكلت ، وبك اعتصمت ، وإليك
توجهت ، اللهم أنت تقتي ، وأنت رجائي ، فاكفني ما أهمني وما لا أهتم
به وما أنت أعلم به مني ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ،
اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت ثم يقرأ
« سورة القدر » ويقول عقبها : بسم الله وبالله والله أكبر ، توكلت على

الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن .

ويتبغى أن يودع أهله وعياله وسائر من حضر ويقول عند ذلك :
أستودع الله دينكم ودنياكم وخواصكم أعمالكم . ويقول أهله وعياله ومن
حضر : سر في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى ، وجنبك الحباث
والردى ، وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت وتوجهت .

وإذا ركب الدابة يقول : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا الله
يا موفق يا معين بسم الله وبالله والله أكبر ، سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، الحمد لله الذي هدانا لهذا
والسلام ، وجعلنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، أعوذ بالله من
وعشاء السقر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد اللهم اطو لنا الأرض
ويسر لنا فيها بطاعتك ، اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وأطلب منك العون والعناية إني وجهت وجهي إليك وفوضت أمري
كله إليك وتوكلت في جميع أموري عليك أنت حسبي ونعم الوكيل .

وإذا استوى على الدابة واستوت تحته وهمت بالسير يقول : سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : سبع مرات ، ويقول بعدها :
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم أنت
الحامل على الظاهر وأنت المستعان على الأمور .

ويقول كلما نزل عن الدابة : رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير
المُنزِلين .

وإذا حط رحله يقول : بسم الله وتوكلت على الله ، أعوذ بكلمات الله
التامات كلها من شر ما خلق وذراً وبرأء ، سلام على نوح في العالمين إنا كذلك
نجزى المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين ، اللهم أعطنا خير ما في هذا المنزل
واكفنا شره وشر ما فيه ، اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب
الأرضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح
وما أذرين ورب البحار وما جرين أسألك خير هذا المنزل وخير أهله ،
وأعوذ بك من شره وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم . ثم يصلي
ركعتين ويقول : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر .

وإذا جن عليه الليل يقول : يا أرض ربني وربك الله ، أعوذ بالله
من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما دب عليك ، أعوذ بالله من شر كل
أسد ، وأسود ، وحية ، وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، والوالد
وما ولد ، وله ما سكن في الليل والنهار ، وهو السميع العليم .

« فائز » : إذا قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ « آية
الكرسي » : سبع مرات ، و « سورة الاخلاص » : مرة واحدة ،
و « سورة الفلق » : مرة ، و « سورة الناس » مرة ، وليدع بدعاء
الآمن وهو :

« بسم الله ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، حسبي الله توكلت على الله ،
 ما شاء الله لا يأتي باخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ،
 حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، ليس وراء الله منتهى ، ولا دون
 الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز ، تحصنت بالله
 العظيم ، واستعنت بالحى النى لا يموت ، اللهم احرسنا بعينك التى لا تنام ،
 واكتفنا بركنك الذى لا يرام اللهم ارحنا بقدرتك علينا فلا تهلك وأنت
 ثقتنا ورجاؤنا ، اللهم أعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة
 إنك أنت أرحم الراحمين . »

وإذا رحل قال : الحمد لله الذى عافانا فى متقلبنا ومثوانا ، اللهم كما
 أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمين . ويدعو كذلك فى كل
 منزل من ذهابه وإيابه .

وإذا أراد الحج فانه يقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبله
 منى كما تقبلته من إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك صلى الله تعالى عليها وسلم
 حيث قال (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) ثم يلحى عقب
 الصلوات ويقول كلمة التلبية وهى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك
 لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . ولا ينقص
 منها وتجاوز الزيادة عليها كأن يقول : لبيك وسعديك ، والخير كله
 بيدك ، والرغباء إليك والعمل لبيك ، إله الخلق غفار الذنوب ، لبيك
 بحجة حقاً تعبداً ورقاً ، لبيك إن العيش عيش الآخرة .

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء .

ومن المأثور في دعاء الاحرام : « اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار ، اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأعني على أدائه وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك ، وآمنوا بوعدك ، واتبعوا أمرك ، واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارضىني وقبلت منهم ، اللهم فيسر لي أداء ما نويت من الحج ، اللهم قد أحرم لك لحمي وشعري ودمي وعصيي وعظمي وعظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس الخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة » .

ويستحب أن يكرر التلبية كلما شرع فيها على الولاية ولا يقطعها بكلام وتكرارها في المجلس الأول سنة وكذا في غيره وكذا عند كل صعود وهبوط وعند كل ركوب وتزول لاسيما عند اصطدام الرفاق وعند اجتماع الناس ، وإذا دخل مكة فينبغي أن يكون على طهارة ، ومتى رأى البيت قال : أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر .

وينبغي أن يدعو بهذا الدعاء وهو « لا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلني بفضلك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام .

اللهم إن هذا بيتك عظمته وكرمه وشرفه اللهم فزده تعظيماً وزده
تكريماً وتشريفاً ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني جنتك وأعزني
من الشيطان الرجيم ، ثم يرفع يديه ويدعو بما شاء ويسأل من الله حاجته
لأن الدعاء هنالك مستجاب ومن أهم الدعاء : طلب الجنة بلا حساب ،
ومن أهم الأذكار : الصلاة على النبي المختار ﷺ .

وإذا دخل المسجد الحرام من باب بني شيبه ليلاً كان أو نهاراً
والمستحب : دخوله نهاراً في وقت غير مكروه وأن يكون متطهراً
متواضعاً خاضعاً خاشعاً ملبياً مع ملاحظة جلالة البيت ، والتلطف
بالمزاحم فيقول : « بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأغلق عني
أبواب معاصيك وجنبي العمل بها ، اللهم إني أسألك في مقامي هذا في
أول مناسكي أن تتقبل مني توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمناً
ومباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إني عبدك ، والبسلة بلك ، والحرم
حرمك ، والبيت بيتك ، والجنة جنتك ، أطلب رحمتك ، وأسألك
مسألة المضطر الخائف من عقوبتك الراجي لرحمتك الطالب لرضاتك » .

ويقول عند ابتداء الطواف : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ،
ووفاء بعهديك ، وإتباعاً لسنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام لا إله إلا
الله والله أكبر ، اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي

فأقبل دعوتي وأقل عثرتي وأرحم تضرعتي وجد لي بمغفرتك وأعذني
من مضلات الفتن .

وهذا الطواف يسمى « طواف القدوم » وهو سنة على مائتي « متن
التنوير » وهو ظاهر الرواية وقيل : هو واجب لأن النبي ﷺ
واطلب عليه ، قال بعضهم : وهو الأشبه والأعدل ، وفي « المطلب
المفاتيح » شرح « الكنز » : الأصح أنه شرط ، ويشرع فيه عن جانب
يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره لأن البيت كالإمام والطائف كالمقتدي
وهو إنما يقف عن يمين إمامه فيكون إمامه عن يساره ويسن : الاضطباع ،
وهو : أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه
الأيسر فيكون كتفه الأيمن مكشوفاً وكتفه الأيسر مستوراً .

وإذا حاذى الملتزم يقول : اللهم إن لك حقوقاً علي فتصدق علي بها .
أو يقول : اللهم إن لك علي حقوقاً كثيرة فما كان لك منها فاغفره وما
كان خلقتك فتحمله عني وأغنني بفضلك إنك أنت واسع المغفرة .

وإذا حاذى الباب يقول : اللهم هذا البيت بيتك ، وهذا الحرم
حرمك ، وهذا الأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار فأعذني منها .
وإذا صار المقام محاذياً له عن يمينه يقول : اللهم إني هذا مقام
« إبراهيم » العائذ اللانث بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار .
وإذا أتى الركن العراقي يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشرك
والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل
والمال والولد .

وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول : اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول ،
وبقيناً لا ينفد ومرافقة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام اللهم أظلمي
تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك عرشك واسقني بكأس نبيك محمد
عليه الصلاة والسلام شربة لا أظمأ بعدها أبداً .

وإذا أتى الركن الشامي يقول : اللهم اجعل حجتي مبروراً وسعدي
مشكوراً وذنبي مغفوراً وتجارتي إن تبور يا عزيز ياغفور .

وإذا أتى الركن اليماني يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ
بك من الفقر وعذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من الخزي
في الدنيا والآخرة .

وعند استلام الركن اليماني يقول : اللهم إني أسألك العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ،
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار برحمتك
ياعزيز ياغفار .

ويقول عند الحجر الأسود : اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ برب
هذا الحجر الأسود من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .

« قائمة » : استلام الركن اليماني من غير تقبيل : سنة ، ويقال عنده
كلما مر به : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

« نبيه » : وأما الركن العراقي والشامي : فلا يستلمها وبعد إتمام الطواف يأتي الملتزم وهو الموضع الواقع بين الباب والحجر لأنه موضع يستجاب فيه الدعاء ، وليلتصق بالبيت بأنت يجعل بطنه ملاصقاً له ويضع خذه الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه عليه وليتثبت بأستار الكعبة وليقل عند ذلك بالتضرع والبكاء : اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقبتى من النار وأعزني من الشيطان الرجيم وأعزني من كل سوء وقنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيما آتيتني ، اللهم إن هذا البيت بيتك ، والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك .

ويذبح أن يحمد الله كثيراً ، ويصلي على النبي ﷺ وعلى جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كثيراً ويدعو بجوائحه الخاصة المهمة ويستغفر الله من ذنوبه ثم يصلي في وقت يباح فيه التطوع عند مقام إبراهيم عليه السلام وهو ما ظهر فيه أثر قدميه الشريفين من الحجارة التي كان يقوم عليها حين ركوبه ونزوله وعند إثيان « هاجر » وولده ، وقيل : الحرم كله مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

وصلاة ركعتين بعد كل أسبوع من الطواف واجبة . وإذا فرغ من الطواف والصلاة يقول : اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني وأخلف علي كل غائب لي بخير ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واعصمني بالطائفك حتى لأعصيك ، وأعني على طاعتك

بتوفيقك وجنبي معاصيك واجعلني من يحبك ويحب ملائكتك ورسلك
ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حبيبي إلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك
الصالحين ، اللهم فكما هديتني إلى الاسلام فثبتني عليه بالطافك وولايتك
واستمعني بطاعتك وطاعة رسولك ﷺ وأجرني من مضلات الفتن .
وعند شرب ماء « زمزم » يقول : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعطفاً
نافعاً وشفاء من كل داء .

ويخرج إلى « الصفا » من باب الصفا اقتداء برسول الله ﷺ
ويقول عند خروجه من الباب : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم .
وإذا صعد على الصفا واستقبل البيت وشاهده ومكث قدر ما يقرأ
سورة من سورة المفصل : يكبر ويهمل ويقول : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ، يقوله « ثلاث » مرات ، ثم يقول : الله
أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله بحمده كلها لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين الحمد
له رب العالمين . فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون .
ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنثثرون . اللهم إني أسألك إيماناً دائماً وبقيناً صادفاً وعلماً نافعاً وقلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وأسألك العفو والعافية والمعافة الداعة في الدين والدنيا والآخرة .
ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه للدعاء ويسأل الله من حوائج الدنيا والآخرة ما شاء .

فإذا نزل عن «الصفاء» قاصداً «المروة» ومشى على مهل وسكينة يقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

فإذا بلغ بطن الوادي بين الميادين يقول : اللهم استعملني في سنتك وسنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام وتوفني على ملة وأعزني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين .

وإذا دخل «منى» يقول : اللهم هذه «منى» وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخير وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالباً لرضاتك .

وإذا توجه من «منى» إلى «عرفة» يقول : اللهم إليك توجهت ، وعليك توكلت ، وجهة الجبل أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجتي

مبروراً وارحمني ولا تخيبني وبارك في سفري واقض بعرفات حاجتي
بفضلك فإنك على كل شيء قدير .

وعند رؤية جبل الرحمة يقول : اللهم إليك توجهت وعليك توكلت
ووجهك أردت اللهم اغفر لي ، وثب علي ، وأعطني سؤلي ، ووجه لي
الخير أبناً توجهت ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

وإذا وقف بعرفة يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ، اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً واجعلني ممن
تباهي الملائكة بهم ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، اللهم رب
السموات والأرض الملك الوهاب ، لك صلواتي ونسكي ومحياي
ومماتي وإليك مآتي وإليك توائي ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في
الليل ومن شر ما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الرياح ، ومن شر
بوائق الدهر ، اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر
وعذاب القبر ، اللهم إني أعوذ بك من تحول عافيتك وفجأة تقمّتك
وجميع سخطك ، اللهم اهْدِنِي الْهَدَى واغفر لي في الآخرة والأولى يا خير
مقصد وأسنى منزل به وأكرم مسؤول مألوف ، أعطني العيشة أفضل
ما أعطيت أحداً من خلقك وحجاج بيتك يا أرحم الراحمين يا رفيع
الدرجات ومثل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات ضجت إليك
الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي إليك أن لاتنساني

في دار البلاء إذا نسيتي أهل الدنيا، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني
 وتعلم مري وعلايتي لا تخفى عليك شيء من أمري أنا اليائس الفقير
 المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال
 المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضريب ومن خضعت لك رقبته
 وقاضت عيناه ورغم أنفه ولا تجعلني بدعائك رب شقياً وكن لي رؤوفاً
 رحيماً يا خير مسؤول يا أكرم مأمول ، إلهي من منح لك نفسه فاني لائم
 نفسي ، إلهي أخرست المعاصي لساني فإلي وسيلة من عملي ولا شفيع
 سوى الأمل ، إلهي اني أعلم أن ذنوبي لم تبق لي عندك جاهاً ولا للإعتذار
 وجهاً ولكنك أكرم الأكرمين إلهي ان لم أكن أهلاً أن أبلغ رحمتك فان
 رحمتك أهل أن تبلغني ورحمتك وسعت كل شيء وأنا شيء ، إلهي ان ذنوبي
 وان كانت عظيماً ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم ، إلهي
 أنت أنت ، وأنا أنا ، أنا العواد إلى الذنوب ، وأنت العواد إلى المغفرة ،
 إلهي إن كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك فإلى من يتضرع من الذنوب ؟
 إلهي تجنبت عن طاعتك عمداً ، وتوجهت الى معصيتك قصداً ، فبهجائك
 ما أعظم حجتك علي وأكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي وانقطاع
 حجتك عني وفقرتي إليك وغناك عني إلا غفرت لي يا خير من دعاه داع ،
 وأفضل من رجاه راج ، بجرمة الإسلام وبذمة محمد عليه السلام ، أتوسل إليك
 فاغفر لي جميع ذنوبي وأصرفتني من موقفني هذا مقضي الخوائج وهب
 لي ما سألت ، وحقق رجائي فيما قنيت ، إلهي دعوتك بالدعاء الذي علمته

فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنه، إلهي ما أنت صانع العشية بعيد مقرب
 لك بذنبه خاشع لك بذنبه، مستكين بحرمه، متضرع إليك من عمله، تأثب
 إليك من اقترافه، مستغفر لك من ظلمه مبتهل إليك في العفو عنه طالب إليك
 نجاح حوائجه راج إليك في موقفه مع كثرة ذنوبه، فيا ملجأ كل حي، وولي كل
 مؤمن، من أحسن فبرحتك يفوز ومن أخطأ فبخطيئته يهلك، إلهنا تابعت
 النعم حتى اطعمناك الأنفس بتتابع نعمك، وأظهرت العبر حتى نطقنا
 الصوامت بحجبتك، وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن
 حقك، وأظهرت الآيات حتى أفصحنا السموات والأرضون بأدلتك،
 وقبرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك، وعنت الوجوه لعظمتك،
 وإذا أسامت عبادك حلمت وأمهلت وإن أحسنوا تفضلت وقبلت، وإن
 عصوا سترت وإن أذنبوا عفوت وغفرت، وإن دعونا أجبت وإذا نادينا
 سمعت، وإذا أقبلنا إليك قربت، وإذا ولينا عنك دعوت، إلهنا إنك
 قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين (قل للذين كفروا إن ينتهوا
 يغفر لهم ما قد سلف)^{١١}، فأرضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد
 الجحود وإنا نشهد لك بالتوحيد محبتين ولحمدك بالرسالة مخلصين فاعفر
 لنا بهذه الشهادة سوائف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حظ
 من دخل في الإسلام، إلهنا إنك أحببت التقرب إليك بعق ما ملكنا
 أيامنا ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل فاعتقنا، وإنك أمرت أن

تصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالتطول فتصدق علينا،
ووصيتنا بالعفو عن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف
عنا ربنا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار، اللهم إني أسألك أن تغفر لي
ما قدمت من ذنبي وتغفر لي ما علمت من الذنوب وما لم أعلم وتعصمني
بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عني
أبواب معصيتك وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وشمالي
ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبداً ما أبقيتني
وترحمني إذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب الأموال من حله وينفقه
في سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف
اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء
إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم إليك خرجنا وبفناؤك أغننا وإليك
أملنا وإليك قصدنا وما عندك طلبنا وإحسانك تعرضنا ولرحمتك
رجونا ومن عذابك أشفقنا وإليك بأثقال الذنوب هربنا وليبتك الحرام
حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمير الصامتين يا من ليس
معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى
ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلا جوداً وكرماً وعلى
كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى
ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة ونعيمها، اللهم إن لكل وفد

جائزة ، ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثواباً ولكل ملتزم لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب إليك زلفى ولكل متوسل إليك عفواً وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا خطايانا وتجاوز عنا وأعق رقابنا من النار ، اللهم صل على محمد النبي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار يا علم يا ستار يا أرحم الراحمين .

• تنبيه • : اعلم أنه ليس لمعرفة دعاء مخصوص وإننا المطلوب كثرة الدعاء والتضرع والبكاء فإن لم يأتك البكاء فذلك من قسوة القلب وإنطباس البصرة بالذنوب والأوزار والخطايا الكثيرة ، فاجتهد يا أخي بالتبكي فمعي أن تغسل دنس الأوزار بمياه دموعك الغزار وإن لله في أيام الدهر نفحات فينبغي التعرض لها في سائر الأوقات فما بالك في يوم عرفة الذي أعظم الله فضله وشرفه !!

وفي عشية هذا اليوم تقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني واجعلني اليوم مقلحاً منجحاً مرحوماً مستجاب الدعاء مغفور الذنب واجعلني من أكرم وفدك وأعظمي أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز

والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك في جميع أموري فتبارك الله
رب العالمين .

وعند الدخول لمزدلفة تقول : اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني
فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيا غيرك ، اللهم رب المشعر الحرام
ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام والبلد الحرام ورب الحلال
والحرام والمعجزات العظام : أسألك أن تبلغ روح محمد مني أفضل التحية
والسلام وأن تصلح ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي
وترزقني الخير الذي كنت سألتك وأن تقيني جوامع الشر كله إنك
ولي ذلك والقادر عليه .

وإذا وقف بالمشعر الحرام يقول : اللهم بحق المشعر الحرام والبيت
الحرام والشهر الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام
وأدخلنا دار السلام إذا الجلال والإكرام اللهم أنت خير مطلوب وخير
مرغوب إليه إلهي لكل ضيف قرى فأجعل قراري في هذا المقام أنت
تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري وتجعل
اليقين من الدنيا هي ، إلهي إرحمني وأجرني من النار ووسع علي الرزق
الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقني إياه أبدا
ما أحيتني فإني لا أريد إلا رحمتك ولا أبتغي إلا رضاك واحشني في
زمرة المطيعين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها
كتابك وحث عليها رسولك ﷺ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع

الأنبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين والحمد لله رب العالمين .

ويقول في الإفاضة من « مزدلفة » : اللهم إليك أفضت ، ومن عبدائك أشفقت ، وإليك توجهت ومنك رهبت ، اللهم تقبل نسكي وأعظم أجري وارحم تضرعي واستجب دعائي واقبل توبتي ، ويصلي على النبي ﷺ ما أمكن .

ويقول عند الشرب من ماء زمزم : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء .

« فائز » : ينوي عند شربه ما يريد فقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته .

ويقول عند الوداع : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده اللهم إني أبيت ببيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإني كنت راضيت عنّي فازد عني رضاء وإلا فمن الآن عليّ قبل تباعدي عن بيتك ، هذا أو أن انصرفني إن أذنت لي غير مستبد بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن نبيك ، اللهم أصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني واجمع لي خير

الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم فكما هديتنا كذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين ، آييون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده .

« مطلب ، ثم ما ورد في فضائل الحج »

وما ورد في فضائل الحج من الأحاديث والآثار والأخبار كثير شهير : منها : قوله صلى الله عليه وسلم « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل : وما برّه ؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام ، « رواه الطبراني »^(١) . وفي الحديث « إن الكعبة اشتكت وقالت : يا رب قل عوادي وزواري فأوحى الله إليها : (إني خالق بشرأ خشعاً سجداً يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها »^(٢) .

وعنه صلى الله عليه وسلم « الحجاج والعمار وفد الله تعالى : يعطيهم ما سألوا ويستجييب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف » رواه البيهقي^(٣) .

(١) = في الأوسط باسناد حسن ، والامام أحمد ، وابن شريفة في صحيحه ، والبيهقي والحاكم مختصراً ، وقال : صحيح الاسناد . وفي رواية لأحمد والبيهقي : « إطعام الطعام » وإنشاء السلام .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه مع اختلاف يسير .

(٣) = عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي رواية الطبراني^(١) « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعائة ضعف » .

وعنه عليه السلام « إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه كان أجره على الله وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »^(٢) .

وعنه عليه السلام « اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » رواه الحاكم^(٣) .

« بشارات » :

ذكر « النسفي » رحمه الله تعالى : أن « إبراهيم » عليه الصلاة والسلام قال : اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة « محمد » عليه السلام فشفعني فيه ، وقال « إسماعيل » عليه الصلاة والسلام : اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة « محمد » عليه السلام فشفعني فيه ، وقال « اسحاق » عليه الصلاة والسلام : من حج هذا البيت من كهول أمة « محمد » عليه السلام فشفعني فيه ، وقالت « سارة » : اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة « محمد » عليه السلام فشفعني فيها ، وقالت « هاجر » : اللهم من حج

(١) « الإمام أحمد » والبيهقي : عن بريدة رضي الله عنه ، وإسناده أحمد حسن .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط : عن جابر رضي الله عنه بلفظ قريب منه .

(٣) « عن أبي هريرة رضي الله عنه » ، وقال : صحيح على شرط مسلم . والبيهقي والطبراني في الصغير بلفظ « يغفر للحاج » ، ولم يستغفر له الحاج » .

هذا البيت من أرقاء أمة محمد ﷺ فشفعني فيه ، فلذلك أمرنا
بالصلاة على إبراهيم وآله في التشهد .

وفي الحديث « إن الله عز وجل قد وعد هذا البيت أن يحججه في كل
سنة ستائة » ألف فإن نقصوا أكملهم الله عز وجل من الملائكة ، وإن
الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها يتعلق بأشارها يسعون
حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها ^(١) .

وفي الخبر « إن الحجر الأسود ياقوتة من يواقيت الجنة وإنه يبعث
يوم القيامة له عينان ولسان ينطق به يشهد لكل من استلمه بحق
وصدق ^(٢) » ويقال : إن هذا الحجر مكتوب عليه بيتان من الشعر وهما :

أنا الحجر المسلم كل حين على خير الورى فلي البشارة
ونلت فضيلة من عند ربي خصصت بها وإني من حجارة

« فوائد » : عن الحسن البصري رحمه الله « أن صوم يوم في الحرم بمائة
ألف يوم والصدقة فيه : الدرهم بألف درهم والحسنة فيه بمائة ألف حسنة » .
وجاء في الأثر : « إن الله عز وجل ينظر في كل يوم إلى أهل
الأرض فأول من ينظر إليه أهل المسجد الحرام فمن رآه طائفاً غفر له ،
ومن رآه مصلياً غفر له ، ومن رآه قائماً مستقبل الكعبة غفر له » .

(١) ذكره الامام الفخر الرازي في الاحياء وقال فيه الحافظ العراقي : لم أجده له أصلاً - اهـ .

(٢) أخرجه الترمذي وصححه ، والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي الخبر الصحيح : « عمرة في رمضان كحجة معي »^(١).

« نكتة » : قال الإمام النووي : وقد بنيت الكعبة شرفها الله تعالى ست مرات فأول من بناها « الملائكة » الكرام ثم « آدم » ثم « إبراهيم » ثم « قريش » ثم « عبد الله بن الزبير » ثم « الحجاج بن يوسف » وهو هذا البناء الموجود ، فلذلك وصفه الله بالبيت العتيق ، وقيل : سمي عتيقاً لأن الله تعالى يعتق فيه رقاب المذنبين من المؤمنين . وقيل : لأنه أعتقه من الفرق أيام الطوفان . وقيل : لأنه تعالى أعتقه من أيدي الجبابرة فلن يقدرُوا أن يصلوا إليه بسوء .

وقال « سفيان الثوري » رحمه الله : حججت في بعض السنين فلما وقفت بعرفات نويت أن لا أعود فرأيت شيخاً فسلم علي وقال : أرجع عن نيتك التي نويتها ، فقلت : من أين علمت نيتي ؟ قال : ألهمني ربي فوالله لقد رأيت في بعض السنين هاهنا في منامي كأن القيامة قد قامت ، ورأيت الميزان والصراف والجنة والنار وسمعت النار تقول : اللهم ق الحجاج حري وبردي فليل لها : يا نار سلي غيرهم فإنهم ذاقوا عطش البادية وحر عرفات . وقد وعد ﷺ المحجاج بالجنة والمسافر بالصحة فقال : « حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا »^(٢) . وعنه عن أبيه أنه قال : « حجوا قبل أن لا تحجوا » قالوا : وما شأن الحج يارسول

(١) أخرجه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله : معي ، والخامس بتمامه .

(٢) رواه عبد الرزاق في الجامع : عن صفوان بن سليم مرسل .

الله ؟ قال : تصعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد^(١) .
والمراد : أن الأعراب وهم سكان البوادي يصعدون في آخر الزمان بعد
موت عيسى ورفع القرآن على أطراف الأودية فيحولون بين الناس
وبين البيت حتى تنقطع الطرقات ولا يصل أحد إلى تلك الجهات .

وعنه عليه السلام أنه قال : « حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل
الماء الدرن »^(٢) ، أي : الوسخ ، فكما أن الغسل يزيل الأوساخ قليلها
وكثيرها كذلك الحج يكفر الذنوب صغيرها وكبيرها .

وعنه عليه السلام : « حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات وغزوة
لمن قد حج خير من عشر حجج »^(٣) .

وعنه عليه السلام أنه قال : « حجة قبل غزوة أفضل من خمسين
حجة »^(٤) .

وعنه عليه السلام : « الحجاج والعمار وفد الله : إن سألوا أعطوا ،
وإن دعوا أجابهم ، وإن أنفقوا أخلف لهم والذي نفس أبي القاسم بيده
ما كبر مكبر على نشز - أي : على مكان مرتفع - ولا أهل مهمل على

(١) رواه البيهقي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط : عن عبد الله بن جراح رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، والبيهقي : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « حجة قبل غزوة
أفضل من خمسين غزوة ، وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة ، ولموقف ساعة في
سبيل الله أفضل من خمسين حجة » وهو حديث ضعيف .

شرف من الأشراف - أي : على مكان عال من الأمكنة العالية - إلا أهل مابين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب^(١) . والمعنى : أن الحاج والمعتمر كلما صعدا وارتفعا على شيء من الأماكن العالية والمحلات المرتفعة فقالا : الله أكبر ، أو : لا إله إلا الله ، فإن جميع ما بين يديه من شجر وحجر ومذر وغير ذلك إلى منتهى طرفه يكبر لتكبيره ويبلل لتبليله .

وعنه عليه السلام : « الحجاج والعمار وفد الله : يعطيهم ما سألوا ويستجييب لهم ما دعوا ويخلف عليهم ما أنفقوا درهم ألف ألف »^(٢)

وعنه عليه السلام : « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت »^(٣) .

وعنه عليه السلام : « الحج جهاد كل ضعيف »^(٤) .

وعنه عليه السلام : « الحج جهاد والعمرة تطوع »^(٥) .

وعنه عليه السلام : « الحج قبل التزويج »^(٦) .

(١) رواه البيهقي : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف .

(٢) رواه البيهقي : عن أنس رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .

(٣) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر ، والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وهو حديث صحيح .

(٤) رواه ابن ماجه : عن أم سلمة رضي الله عنها وهو حديث حسن .

(٥) رواه ابن ماجه : عن طلحة بن عبيد الله ، والطبراني في الكبير : حسن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث ضعيف .

(٦) رواه الديلمي في مسند الفردوس : عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .

وعنه عليه السلام : « الحجر الأسود من الجنة » ^(١) .
 وعنه عليه السلام : « الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك » ^(٢) .
 وعنه عليه السلام : « الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وما في الأرض من الجنة غيره وكان أبيض كالماء ولولا مامسه من رجس الجاهلية مامسه ذو عاهة إلا برى » ^(٣) .
 وعنه عليه السلام : « الحجر الأسود نزل به ملك من السماء » ^(٤) .
 وعنه عليه السلام : « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة ، وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا » ^(٥) .
 وعنه عليه السلام : « زمزم طعام طعم وشفاء سقم » ^(٦) .
 وعنه عليه السلام : « زمزم حقنة من جناح جبريل » ^(٧) .
 وعنه عليه السلام : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم

-
- (١) رواه أحمد في مسنده عن أنس ، والتمساني ، عن ابن عباس رضي الله عنهم وهو حديث صحيح .
 (٢) رواه أحمد ، وابن عدي في الكامل ، والبيهقي عن ابن عباس وهو حديث صحيح .
 (٣) رواه الطبراني في الكبير : عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث حسن .
 (٤) رواه الأزرقي عن أبي بن كعب رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .
 (٥) رواه ابن خزيمة عن ابن عباس وهو حديث صحيح .
 (٦) رواه ابن أبي شيبة ، والبخاري عن أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث صحيح ، وقوله : طعام طعم ، أي طعام يشبع من أكله .
 (٧) رواه البيهقي في مسنده الفردوس عن عائشة رضي الله عنها .

ولدت له أمه ^(١) .

وعنه عليه السلام : « من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت » ^(٢) .

وعنه عليه السلام : « من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج » ^(٣) .

وعنه عليه السلام : « من حج عن والديه أو قضى عنها مغرمًا بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار » ^(٤) .

وبالجملة : فالأحاديث الواردة في فضل الحج وفضل مشاعره العظام لا تحصى الأقلام فينبغي لكل ذي لب أن يجتهد في أدائه فرضاً أو نفلاً عسى أن يتقبل الله تعالى ما فيه من أنواع الطاعات، وبضائف الحسنات، ويكفر السيئات .

(١) رواه البخاري ، وأحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود والترمذي والنسائي والضياء عن الخثر الثقفي ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف .

« الزِّيَارَةُ » - بِمَوَازِينِهَا

« مطلب » في زيارة رسول الله ﷺ

- ويتأكد على من حج : أن يزور رسول الله ﷺ لقوله ﷺ :
 « من حج فزار قبري بعد وفاي كان كمن زارني في حياتي »^(١) .
 وقوله ﷺ : « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(٢) .
 وقوله ﷺ : « من زارني بالمدينة محسباً كنت له شهيداً وشفيعاً
 يوم القيامة »^(٣) .
 وعنه ﷺ : « من زارني إلى المدينة متعمداً كان في جواربي إلى
 يوم القيامة »^(٤) .
 وعنه ﷺ : « من جاءني زائراً لا يبعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً

(١) رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف .
 (٢) رواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو حديث ضعيف .
 (٣) رواه البيهقي : عن أنس بن مالك رضي الله عنه وهو حديث حسن .
 (٤) رواه البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « ومن زارني عسياً إلى المدينة كان في جواربي يوم القيامة » .

علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة^(١) .

وعنه عليه السلام : « لا عذر لمن كان له سعة من أمتي ولم يزرنى » .

• نعيم : « إذا كان الحج فرضاً فالأولى تقديمه على الزيارة ما لم يكن طريقه في ذهابه للحج على المدينة فإن كان كذلك فالأولى أن لا يمر على المدينة المنورة بلا زيارة أنوار رسول الله صلى الله عليه وآله لأن ترك الزيارة حين المرور على المصطفى صلى الله عليه وآله نوع من الجفاء وإذا توجه للزيارة فليكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .

• فوائد : « وإذا قارب دخول المدينة فينبغي له أن يغتسل قبل أن يدخلها وهو الأفضل فإن لم يستطع فلا أقل من أن يتوضأ ويلبس أنظف ثيابه ، وكل ما كان أدخل في الأدب والاجلال ففعله ، وإذا أراد الدخول يقول : « رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك صلى الله عليه وآله ما رزقت أوليائك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول » ، وليكن ملازماً للسكينة والتواضع والخضوع والخشوع والأدب والحلم والوقار .

• مطلب : في الدعاء عند دخول المسجد

وإذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ،

(١) رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دون قوله : حاجة ، وبلغت « كان حقاً على الله سبحانه .. الحديث » وصححه ابن السكن .

اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ويسر لي أسباب رزقك بسم الله
وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد.

« مطلب » في الرغول من باب جبريل وفيما يقال عند قبره الشريف

ويدخل من الباب المعروف بباب جبريل عليه السلام قاصداً
الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف، قال رحمته الله : « بين
قبري ومنبري روض من رياض الجنة »^(١) فيصلي عند منبره عليه
الصلاة والسلام ركعتين يصف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبيه
الأيمن ويسجد لله شكراً على هذه النعمة الجليلة ويدعو بما يحب ثم ينهض
فيتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ، ويدنو
منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع ولا يدنو منه أكثر من ذلك ،
ولا يدع يده على جدار التربة الشريفة فهو أهيب وأعظم للحرمة ،
ويقف كما يقف في الصلاة ويقول :

« السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ،

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك
يا أمين الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ،
السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا أحمد ، السلام عليك يا محمد ،

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما
بلفظ « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » ومنبري على حوضي » .

السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك يا ماحي ، السلام عليك يا عاقب ،
 السلام عليك يا حاشر ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا نذير ،
 السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يا مطهر ، السلام عليك يا أكرم
 ولد آدم ، السلام عليك يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا خاتم النبيين ،
 السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ،
 السلام عليك يا قائد الخير ، السلام عليك يا فاتح البر ، السلام عليك يا نبي
 الرحمة ، السلام عليك يا هادي الأمة ، السلام عليك وعلى أهل بيتك
 الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، السلام عليك وعلى
 أصحابك الطيبين ، وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين ، جزاك
 الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه ، ورسولاً عن أمته ، وصلى
 عليك كلما ذكرك الذاكرون ، وكلما غفل عنك الغافلون وصلى عليك في
 الأولين والآخرين ، أفضل ، وأكمل ، وأعلى ، وأجل ، وأطيب ،
 وأطهر ما صلى على أحد من خلقه كما استنقذنا بك من الضلالة وبصرنا
 بك من العمى وهدانا بك من الجلالة ، السلام عليك يا خير خلق الله إني
 أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله
 وأمينه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت
 الأمة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيراً ، جزاك الله عنا أفضل
 ما جازى نبياً عن أمته ، اللهم أعط سيدنا عبدك ورسولك محمداً الوسيلة ،
 والفضيلة ، والدرجة العالية الرفيعة ، وأبعثه المقام المحمود الذي وعدته ،

وأنزله المنزل المبارك عندك ، سبحانه أنت ذو الفضل العظيم ، بسم
الله دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ، اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي أبواب فضلك ويسر لي أبواب رزقك واحفظني من الشيطان
الرجيم .

ثم يسأل الله حاجته ، وأعظم الحاجات حسن الخاتمة ومغفرة الذنوب .
وينبغي أن يقول : « السلام عليك يا رسول الله أسألك الشفاعة
الكبرى ، وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلماً ، على ملتك ،
وسنتك وأن أحشر في زمرة عباد الله الصالحين » .

ثم يتأخر عن يمينه إن كان مستقبلاً قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبي
بكر الصديق رضي الله عنه ويقول :

« السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغار ، يا أبا بكر
الصديق رضي الله تعالى عنك وجزاك الله عن الأمة خيراً » .

ثم يتأخر قدر ذراع أيضاً ويسلم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويقول :

« السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أنت الذي أعز الله
بك الاسلام فجزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً » .

ثم يرجع إلى تجاه وجه النبي صلى الله عليه وسلم فيحمد الله تعالى ويشني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأحسن ما يمكن ويدعو نفسه ويطلب الشفاعة
لنفسه ولوالديه ولجميع أهل الإيمان ويقول :

« اللهم إنك قلت وقولك الحق (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) (١) .
 اللهم إنا قد سمعنا قولك ، وأطعنا أمرك ، وقصدنا نبينا مستشفعين
 به إليك في ذنوبنا ، وما أثقل ظهورنا من أوزارنا ، ثابتن من زللنا ،
 معترفين بخطايانا وتقصيرنا ، فقب اللهم علينا وشفع نبينا ﷺ هذا
 فينا وارفعنا بمنزلة عندك وعبيته لديك ، اللهم اغفر للمهاجرين
 والأنصار ، واغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، اللهم لا تجعل
 هذا آخر العهد من قبر نبينا ومن حرمه يا أرحم الراحمين ، ربنا
 اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، رب اغفر وارحم
 وأنت خير الراحمين . ثم يفعل ما يشاء ويريد من أنواع الخيرات
 والمبرات والعبادات والطاعات .

« مطلب » في زيارة البقيع

وينبغي : أن يخرج إلى البقيع ويזור من في تربته المباركة من
 الصحابة الأبرار ، والآل والأخيار خصوصاً سيدنا عثمان ، ذا النورين
 ﷺ وسيدنا العباس ، عم رسول الله ﷺ و ﷺ ويحتمد عند
 مراقبهم الشريفة وترتهم المباركة في الدعاء بما أحب من خير الدنيا
 والآخرة ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا سábِقون وإنا
 إن شاء الله بكم لاحقون . وما دام باقياً في المدينة المنورة فليتردد

(١) النساء / ٦٤ .

لزيارتهم ، والتردد على عتباتهم : بعد زيارة رسول الله ﷺ والتردد على عتبة النبوة الشريفة .

« فوائد » : إذا أراد السفر فليودع المسجد النبوي بصلاة ركعتين ويدعو بعد ذلك بما أحب ثم يأتي القبر الشريف بالخضوع والخشوع ويسلم على رسول الله ﷺ ويدعوه ، ولأبيه ، وأصوله وفروعه ، وحواشيه ، وأحبابه ، وأصحابه ، ويحتمد في الدعاء ويسأل الله تعالى أن يدخله وإياهم دار النعيم ، ويعتقه وإياهم من نار الجحيم ، وليطلب من الله أن يوصله لأهله سالماً غانماً بخير وعافية وحسن عاقبة .

وينبغي : أن يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران ثم ينصرف باكياً حزيناً على فراق روضة الحضرة النبوية .

ومن السنن : أن يكبر على كل شرف من الأرض ويقول : آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

وإذا دخل بلدة يقول : « اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أظللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين : نسالك خير أهل هذه القرية وخيرها وخير ما فيها ، ونسالك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، ونعوذ بك من شر هذه القرية ، وشر ما فيها ، اللهم اجعل لي فيها قراراً وارزقني رزقاً حسناً طيباً حلالاً مباركاً برحمتك يا أرحم الراحمين » .

ومنها ارتفع على مكان عال من الأرض في الطريق فيستحب أن
يكبر « ثلاثاً » ثم يقول : « اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد
على كل حمد » .

ومنها هبط : سبح .

ومنها خاف الوحشة في سفره قال : « سبحان الله الملك القدوس ،
رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت » .

ومما ينبغي أن يدعو به المرء صباحاً ، ومساءً وبعد الصلوات لاسيما
في مثل تلك الأوقات ، وعند ما يراه من المشاعر العظام والمشاهد
الكرام ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنها حيث قال : « بعثني
العباس رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته مسياً وهو في بيت خالتي
« ميمونة » فقام يصلي من الليل فلما صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
قال : « اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمع بها
شملتي ، وتلم بها شعبي ، وتردد بها الفتن عني ، وتصلح بها ديني ، وتحفظ
بها غائبي ، وترفع بها شاهدي ، وتركني بها عملي ، وتبيض بها وجهي ،
وتلهمني بها رشدي ، وتعصمني بها من كل سوء ، اللهم أعطني إيماناً
صادقاً ، و يقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في
الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ، ومنازل الشهداء ،
وعيش السعداء ، والنصر على الأعداء ، ومرافقة الأنبياء ، اللهم إني

أُنزل بك حاجتي ، وإن ضعف رأيي ، وقلت حيلتي ، وقصر عملي ،
وافترقت إلى رحمتك : فأسألك يا كافي الأمور ، ويا شافي الصدور ،
كما تجير بين البحور ، أن تجبرني من عذاب السعير ، ومن دعوة
النور ، ومن فتنة القبور ، اللهم إن ما قصر عنه رأيي ، وضعف
عنه عملي ولم تبلغه نيتي وأمنيته من خير وعدته أحداً من عبادك ،
أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك ، فإني أرغب إليك فيه ،
وأسألكه يا رب العالمين ، اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين
ولا مضلين ، حرياً لأعدائك ، سلفاً لأولائك ، نحب بحبك من
أطاعك من خلقك ، ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك ،
اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك
التكفلان ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ، ذي الجلال الشديد ، والأمر
الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود ، مع
المقربين الشهود ، والركع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم
ودود ، وأنت تفعل ما تريد ، سبحانه الذي لا ينبغي التسبيح
إلا : له ، سبحانه ذي الفضل والنعم ، سبحانه ذي العزة
والكرم ، سبحانه الذي أحصى كل شيء بعلمه ، اللهم اجعل لي
نوراً في قلبي ، ونوراً في قبوري ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في
بصري ، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في

لحي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي ، ونوراً من بين
يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ،
ونوراً من فوقتي ، ونوراً من تحتي ، اللهم زدني نوراً وأعطني
نوراً واجعل لي نوراً .

والأدعية الواردة عن النبي ﷺ كثيرة فليدع منها بما شاء
وليلج في الدعاء في تلك المشاهد المكرمة موقفاً بالإجابة .

نيتة في الجهاد - وفضائله -

فإن قيل : لم لم يعد الجهاد من أركان الإسلام ؟ فالجواب عنه : أن الجهاد إنما يكون بعد الإسلام وهو فرض على كل مسلم ومسلمة وما ذلك إلا لتكون الفرقة المجاهدة مؤلفة من عصاة إسلامية لأن المقصود من الجهاد إعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وسوق الناس إلى القيام بحقوقها ومن الحكم ومعرفة مضراتها والعمل بأمرها وإلى إقام الصلاة لما فيها من سر العبودية الموجبة لحفظ شرف الفرقة الآدمية ورعاية حقوقهم وإلى إثبات الزكاة لما فيه من آداب الدين ، والشفقة على الموحدين ، وخدمة الفقراء والمساكين . وفيه غير ذلك من الأمرار التي لا تخفى على ذوي الأبصار ، وإلى الصيام المفيد قمع النفوس الأبية بالصوم وتهذيبها وتعريضها في حالة الرخاء حالة الفقر والغلاء لتحمد الله تعالى وتشكره في السراء والضراء وقد اندرج كل ذلك في كل باب من أبواب الكتاب ، وحج البيت لما فيه بعد أداء الفرض من بركة التعارف والوقوف على حقائق أحوال المسلمين في الجهات والأحواز البعيدة وقد ذكرت تفصيلاته على حسب الإمكان في بابيه .

ثم إنه لما كان الجهاد كافلاً لحفظ هذه الحقوق ، وحث الشارع عليه ، وما هو القتال بالسيف ، والإرهاب بالجيش ، والقوة اتوسيع الملك وتزبيد السلطنة بل هو السعي لإيقاف كل واحد عند حد العبودية بأداء الحقوق الواجبة على الهيئة البشرية وإرجاع كل متجاوز أدبه ، إلى ما شرعته له الشريعة من الحد والمرتبة .

وقد تقدم أن قول : « لا إله إلا الله » فيها نفى الأغيار ومنه القول بقضاء كل ما سواه تعالى فإذا ذاق قائل هذه الكلمة كأس حكمة رجع عن غرور نفسه ، وعلم أنه كغيره وأن القضاء مرجعه ، وإليه مآله ، فلا يظلم ، ولا يكذب ، ولا يسرق ولا يزني ، ولا يحقر أحداً ، ولا يعلو في الأرض ، ولا يتكبر ، ولا يفسد ، ولا يعتر بالفاني ، ولا يعتمد على الزائل .

وقول : « محمد رسول الله » فيه سر الشكر ، والإعتراف بحقه عليه السلام على أن هدانا بأمر الله وأنقذنا برسائه المحمدية وشريعته الغراء الأحمدية من الظلمات إلى النور وألزمنا الوقوف عند ما تستحقه بشرتنا وتليق له آدميتنا وعرفنا ما لنا على الناس وما لهم علينا فلا يخرجنا قوي عن الطريقة التي شرعت لنا ولا نخرج ضعيفاً عن الطريقة التي شرعت له .

وتقديم كلمة التوحيد في أركان الإسلام فيه حكمة غامضة ، وهي : أن لا يتوهم متوهم وجود شيء معه يعبد ، أو يرجى ويقصد ، وأنه

تقدست أسمى هو الإله الفرد الباقي الذي يلتجأ إليه ويعول في كل الأحوال عليه لم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدن ، فيوقن أنه ينبغي لكل موحد أن يكبره تكبيراً .

وكان القصد من قوله عليه الصلاة والسلام : « شهادة أن لا إله إلا الله » : التبري مما قاله أهل الشرك بالكلية ، والعلم الخص بأنه هو الإله ، الدائم الأبدي الأزلي لا سواه ، شهادة مرئية شمس برهاتها ببصر البصيرة ، لا بدنس لوث الأغيار لها سريرة ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، سبحانه رب العزة عما يصفون .

وإتباعها بشهادة « وأن محمداً رسول الله » تأكيداً لما تضمنته كلمة التوحيد من نفى الأغيار وإثباتاً لعبوديته ﷺ واعترافاً بشكر نعمة الله برسائله عليه الصلاة والسلام على كل آدمي آمن به من الظلم ، والغدر ، والحنسة ، والحسف ، والغرق ، والنوازل السهاوية التي كانت ترد من السماء على الأمم السالفة قبل بعثته عليه الصلاة والسلام ، وليس لجاحد أن ينكر ما أتى به عليه أفضل التحيات والتسليمات من الشريعة العادلة التي جمعت بين أمري المعاد والمعاش وهي أوضح من شمس الظهيرة : وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

فإذا قام قائم لهم هذا المنار العالي وأراد إدخال الباطل بالحق وأخذ بالزيغ وتصدر لسلب النعمة التي وهبها الله بواسطة رسوله المؤيد المكرم ﷺ لكل إنسان وبها تساوى الناس وأمنوا شرور جبابرهم

وظلمتهم واطمأنت من أهل التوحيد بها قلوب أهل الإيماء وسعى
بالنساد لما أصلحه الشارع العظيم وتكرم به الرب الكريم فقد وجب
على كل مسلم الجهاد فيه إلى أن يفيء إلى أمر الله فإن رجس وأثاب
واستغفر وتاب وعمل بأمر الله وقال لا إله إلا الله فقد عصم دمه وأمن.
وهذا الدليل الواضح على أن الجهاد مربوط بهذه الحكمة لا سواها فمن
ذلك يدرك ما للجهاد من الوجوب، ومن الحل المطلوب، ولذلك جاء في
فضائل الجهاد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

« مطلب » فيما ورد في فضائل الجهاد من النصوص الشرعية

فأما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى : (ومن جاهد فإنما يجاهد
لنفسه)^(١) . وقوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده)^(٢) . وقوله
تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم .
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله)^(٣) . وقوله تعالى :
(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)^(٤) . وقوله تعالى : (وجاهدوا
بأموالكم وأنفسكم)^(٥) . وقوله تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير)^(٦) . وقوله تعالى :

(١) المنكبر / ٦ .

(٢) الحج / ٧٨ .

(٣) الص / ١٠ - ١١ .

(٤) التوبة / ٣٦ .

(٥) التوبة / ٤١ .

(٦) التوبة / ٧٣ .

(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن)^(١) . وقوله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون)^(٢) . إلى غير ذلك من الآيات .

وأما الأحاديث : فكثيرة منها حديث ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ولو استزده لزادني . رواه البخاري .

ومنها ما روي عن أبي هريرة أنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »^(٣) .

وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قام يخاطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئاً أفضل من الجهاد إلا الفرائض . يريد به الفرائض التي ثبتت فرضيتها عيناً وهي الأركان الخمسة

(١) التوبة / ١١١ .

(٢) آل عمران / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٣) رواه البخاري .

المذكورة في الحديث لأن فرض العين أو كد من فرض الكفاية وأكثر منه ثواباً .

وروي^(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها : أن النبي ﷺ قال في صفة الشهداء : أن أرواحهم في أجواف طير خضر وانها ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من الذهب تحت العرش فلما رأوا طيب مسكنهم ومطعمهم ومشرهم قالوا : يا ليت قومنا يعلمون ما نحن فيه من النعيم وما صنع الله تعالى بنا كي يرغبوا في الجهاد فقال الله تعالى : أنا غفر عنكم ومبلى إخوانكم ففرحوا بذلك واستبشروا فأنزل الله تعالى هذه الآية قوله : تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) إلى آخرها^(٢) . وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فقال : سألنا عنها فقيل لنا : إن الشهداء على نهر يباب الجنة في قبة خضراء^(٣) . وفي رواية : في روضة خضراء^(٤) . وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أبشرك أن أبأك حيث أصيب بأحد أحياء الله ثم قال ما تريد يا عبد الله بن عمرو أن أفعل بك ؟ فقال : يارب أحب أن تردني إلى الدنيا فأقتل فيك مرة أخرى »^(٥) .

وروي أبو داود وأبو يعلى في مسنده عن رسول الله ﷺ أنه

(١) الرواية لأبي داود وغيره عن ابن عباس رفعه .

(٢) ذكرها القمى الرازي رحمه الله في تفسيره وأنها بقوله والروايات

في هذا الباب كأنها بلغت حد التواتر : ٩٠/٩ - ٨١ .

قال : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، وإن هو عمل الكبائر . والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت ، برأ كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبائر » ^(١) . وأخرج الإمام أحمد في مستدركه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم : عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » ^(٢) .

وأخرج الإمام أحمد ، والبيهقي ، والترمذي ، وابن ماجه : عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدمه في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملا ما بينها ريحاً ولا ضاعت ما بينها ، ولنصفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » ^(٣) . والغدوة : السير من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة : السير من الزوال إلى آخر النهار . وقوله : ولقاب قوس أحدكم ، أي : قدمه من الجنة . وقوله : أو موضع قدمه ، أي : موضع سوطه . وقوله : ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض ، أي : نظرت إليها وأشرفت عليها . وقوله : ولنصفها ، أي : خمارها .

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحته .

(٢) ذكره إمام السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير وقال : هو حديث صحيح .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لصحته .

وأخرج الخولاني عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 « لغزوة في سبيل الله أحب إلي من أربعين حجة »^(١) .
 وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للغازي أجره
 وللجاعل أجره وأجر الغازي »^(٢) . والجاعل : هو المجهز للغازي . كما
 ذكره المناوي .

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ
 أنه قال : « عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب
 الله به الهم والغم » .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ
 أنه قال : « لكل نبي رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في
 سبيل الله » .

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه
 قال : « ثلاثة أعين لا تمسها النار : عين فقئت في سبيل الله ، وعين حرس
 في سبيل الله ، وعين بكّت من خشية الله » .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده والترمذي ، والنسائي ، والحاكم :
 عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة حق على
 الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والتاكيح

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه .

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهو
 حديث حسن .

الذي يريد العقاف^(١) .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ثلاثة في ضمان الله عز وجل : رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله تعالى ، ورجل خرج غازياً في سبيل الله ، ورجل خرج حاجاً » .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة من قاهن دخل الجنة : من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، والرابعة لها من الفضل كما بين السماء والأرض ، وهي : الجهاد في سبيل الله عز وجل » .

وأخرج الطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة : عين بكت من خشية الله ، وعين حرست في سبيل الله ، وعين غضت عن محارم الله » .

وأخرج الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة يحبهم الله عز وجل : رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ، ورجل تصدق يمينه يخفياً من شماله ، ورجل كان في سرية فأنهزم أصحابه فاستقبل العدو » .

وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة يضحك الله إليهم : الرجل إذا قام من الليل يصلي ، والقوم إذا صفوا للصلاة ، والقوم إذا صفوا للقتال » .

(١) ذكره الحديث السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بـ .

قال العلائي في تفسير قوله تعالى : (طه) : قيل : الطاء ، طهول الغزاة في سبيل الله ، والهاء : هيبتهم في قلوب أعدائهم .
وعنه رحمته الله : « من شاب شيبة في الإسلام : كانت له نوراً يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو - أو لم يبلغ - كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداء من النار عضواً بعضو » . رواه النسائي بإسناد صحيح .
وقال رحمته الله : « من رمى بسهم في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » . رواه البزار بإسناد حسن .
والحاصل : لما كان الجهاد سبب إعلاء كلمة الله ، وحفظ شريعة رسول الله صلوات الله عليه وآله وبه الرهبة للباغين والمعاندين ، والوقاية لحقوق الضعفاء والمساكين ، كانت فضائله أجل من أن تحصى ، وأعظم من أن تستقصى ، فلذلك اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة علماً بأن منزلة شرفها من القضايا البديعية الشهيرة .

خاتمة
في «لوامع مقتبسة» من ضوء شمس الكتاب

نذكر لوامع مقتبسة من ضوء شمس هذا الكتاب المستطاب فيها
أشعة حكم دقيقة ، وأساليب أسرار محمدية رقيقة ، تفصح لأهل الفهم
الحاذق ، والعقل البارق : عن معان أضمرت في الشريعة الإسلامية ،
والديانة المباركة المحمدية ، يذعن لها بالطبع قلب الحاسد ، ويعترف
باحقيتها فهم الجاحد ، مأخوذة من لباب حكمه سيد الأنبياء ، وأشرف
أهل الأرض والسماء ، جاء لسان حالها للمسلمين بشيراً ، وللمنسلين
نذيراً ، تالياً (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً
كثيراً) . فالحمد لله الذي جعلنا من أمة هذا النبي الكريم ، وألزمنا كلمة
التقوى وصراطها المستقيم ، ذلك فضل الله أن يؤتیه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم .

«اللامعة الأولى»

لا يخفى : أن النبي الأعظم ﷺ جعل الركن الأول من الأركان التي بني الإسلام عليها : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لأن هذا الركن المكين ، والأساس المكين : أول دعة ترفع ذرى الحصن الإسلامي ، وتزين بناء قصره الشامخ السامي ، لأنها أم الأركان وكل الإيمان ، وعليها تدور رحى الأركان الباقية ، وبها تجتاح الحالين في الدار الآخرة وفي هذه الدنيا القانية ، على أن الشهادة الأولى : القول بالتوحيد ، وهو الركن الأقوم السديد ، لأن جملة الهياكل المصنوعة ، والآثار الموضوعة : قائمة بلسان الحال والمقال بالتوحيد ، راجعة إلى هذا المنهج الوحيد ، ولا يربط العقل إلا بهذا الاعتقاد ، ولا يطمئن القلب دونه بدليل ولا باستشهاد ، بل كل شيء يدل على الوحدانية الربانية ، ويعترف هيكل عجزه بعظمة الألوهية ، كيف لا والطبائع المصنوعة إذا تتبعته نهايتها : انقطعت أصولها وهي مدلولها ، ورجعت إلى قدرته ، وانتهت إلى صنعه وحكمته ؟ أجل !! كيف بك أيها الكريم الشيم إذا أحسن إليك محسن ولو بشربة ماء ولو كان من أتباعك وخدمك ألا ترى أنه من الواجب عليك بحكم الطبيعة أن تبش في وجهه ، وتقابله بالشكر ،

لتسقط عنك حمل إحسانه ومعوته لك ؟ وهلا إذا سقاك الماء خادمك
 ونهرته وأغلظت عليه القول لصنعة ترى عند نفسك مؤاخذاً ملوماً ؟
 نعم !! وهو المدرك المعلوم عند كل ذي لب وعقل ، فإذا كان ذلك
 ونعم الرب جل علاه قائمة معك في وجودك ببصرك وقواك وتركيب
 صورتك على أحسن صورة وما أنت عليه من الهيكل الانساني ، وبوهب
 العقل والفهم والنطق والادراك والتدبر وغير ذلك مما لا يعد ، وبعده
 سترك ، وتداركه لك بلطفه ، وحفظه ، وصيانتته كل آن ولحظة ،
 وجوده وكرمه عليك باكلك أنواع النعم ، وشربك أنواعها ولباسك
 أحسن الملابس ونومك في مهد الراحة والأمن وحفظك حالة نومك
 وتفكه نفسك بما أخرجه لك من الأرض ، وأنزله لك من السماء ،
 وتسخير كل نوع مخلوق لك ، واستخدام كل طبيعة نوعية لطبيعتك ،
 فهلا يجب عليك توحيده جلا علاه والتوجه بكليتك إليه والاعتقاد دون
 غيره بالأخلاص عليه والشكر له على ما أنعم والحمد له على ما أكرم
 والاستقامة عند هذه الوجهة التي انصرفت إليها ذرات الأكوان وكل
 عن أداء شكرها كل لسان ؟ وهل من وجهة سواها ؟! على أنك إن
 تركت وأهملت حقوق هذه النعم فقد كفرت هذه الحقوق الواردة إليك
 وإن صرفتها إلى غيره فقد أوجبت لكل ما وصل إليك حق الشكر
 عليك فهل لك من إحاطه بكل ذلك ؟ أو هل يسلم لك عقلك فيما هنالك ؟
 لا والله بل العقل عليك إن جحدت شاهد وبهذا الباب تتوحد المشاهد .

وينظر هنا إلى ما قاله العلامة « شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي
الربيع في مقدمة كتابه « سلوك المالك » :

الواجب على كل إنسان الابتداء به هو أن يعلم ويعتقد أن لهذا العالم
وأجزائه صانعاً بأن يتأمل الموجودات كلها بأن لكل واحد منها سبب
وعلة أم لا؟ فإنه يجد عند الاستقراء لكل واحد منها سبباً عنه وجد، ثم
ينظر إلى تلك الأسباب القريبة من الموجودات هل لها أسباب أيضاً
أم لا؟ فإنه يجد لها أسباباً، ثم يتأمل وينظر هل الأسباب ذاهبة إلى
ما لا نهاية له أم هي واقفة عند نهاية؟ أم بعض الموجودات أسباب للبعض
على سبيل الدور؟ فإنه يجد القول بأنها ذاهبة إلى غير نهاية محالاً ويجد
القول بأن بعضها سبب للبعض على الدور محالاً أيضاً لأنه يلزم أن يكون
الشيء سبباً لنفسه فتبقى الأسباب متناهية وأقل ما يقتضيه إليه الكثير
هو الواحد فسبب الأسباب موجود وهو واحد والعبارة عنه بما وجد
السبيل إليه من الألفاظ والأوصاف فلما أراد العبارة والوصف له علم
أنه لا يلحقه شيء من جميع الأوصاف التي شاهدها وعلمها لتفرد بناته
ولأنه متفرد عن كل ما أحسه وعرفه ولم يجد طريقاً أحسن من أن ينظر
في الموجودات التي لديه فإذا تأملها وجدها صنفين فاصل وجسمي ووجد
الأليق بسبب الأسباب وموجدها الواجد الحق أن يطلق عليه أفضلها
مثل أنه رأى الموجود والمعدوم وعلم أن الموجود أفضل من المعدوم
فأطلق القول عليه بأنه موجود ورأى الحي وغير الحي وعلم أن الحي

أفضل فأطلق عليه القول بأنه حي ورأى العليم وغير العليم فأضاف إليه العلم وكذلك جميع الأوصاف ، والواجب عليه إذا أراد صفته تعالى أن يخطر بباله أنه منزّه عن أن يشبه تلك الصفة بل أفضل منها وأشرف وأعلى لأنه سبب وجود كل صفة . انتهى .

وذكر الشيخ « يحيى اليزدي » في كتابه « الحقائق » : أن الإيمان بأنه يتوقف على أمور ثلاثة : الأول : العلم بوجوده تعالى وقدمه ، والثاني العلم بصفاته : والثالث العلم بأنه لا شريك له في ذاته وصفاته .

أما الأول : فهو للدلائل على إثبات الباري تعالى وهو المذكور في الكتب الكلامية لكن أذكر هاهنا ما أنشأه من قريحة خاطري بتوفيق الله تعالى فأقول : الموجود إما أن يكون وجوده من ذاته وهو واجب الوجود ، وإما أن يكون من غيره وهو ممكن الوجود فكل ممكن الوجود يحتاج في وجوده إلى غير ممكن الوجود ، وغير الممكن الوجود هو الواجب الوجود والممكن الوجود موجود فواجب الوجود أيضاً : موجود . لا يقال : لم لا يجوز أن يكون بعض الممكن الوجود محتاجاً إلى بعض الممكن الوجود الآخر وهذا إلى بعض آخر وهكذا إلى غير النهاية ، لأننا نقول : قولنا كل الممكن الوجود محتاج إلى غيره وهذا الغير إما الممكن الوجود أو : لا ، والأول محال ، لأن قولنا : كل الممكن الوجود محتاج إلى غيره قضية كلية تعم جميع أفراد الممكن الوجود فيكون كل الممكن الوجود داخلاً فيه فثبت الثاني وهو أن ذلك الغير لا يكون

إلا الواجب الوجود وهو الباري سبحانه وتعالى وهذا برهان لا ترد عليه الأسئلة والأجوبة الطويلة التي في البراهين المذكورة في الكتب الكلامية ، وكل ما يكون ذاته مقتضية لوجوده لا يقبل العدم لاجتماع النقيضين وكل ما لا يجوز عليه العدم وجب له القدم فالباري تعالى موجود بوجود لا أول له ولا آخر له .

وأما الثاني : فهو أن للباري تعالى صفات بعضها ثبوتية وهي : إما حقيقية كالعلم والقدرة والحياة والارادة والسمع والبصر والكلام ، أو إضافية كالعلو والكبر والمجد والرفعة ، وبعضها سلبية مثلها : أنه تعالى ليس بحسم ولا جوهر ولا بعرض ولا يحل في مكان ولا يجري عليه زمان إلى غير ذلك وهذه الصفات كلها زائدة على ذاته تعالى خلافاً للفلاسفة والمعتزلة فانهم قائلون بأن صفاته عين ذاته ، وهذه الصفات الثانية كلها صفات حقيقية بخلاف سائر الصفات فانها نسب وإضافات بينه وبين العالم ، أما القدرة فهي صفة حقيقية يصح منها إيجاد العالم أو تركه ، وأما العلم فهي صفة حقيقية توجب تمييز الأشياء لمن قامت به تمييزاً لا يحتمل النقيض ، وأما الحياة فهي صفة حقيقية يصح معها القدرة والعلم ، وأما الارادة فهي صفة حقيقية توجب تخصيص أحد المقدورين بالوجود أو بالعدم وأما السمع والبصر فهما معلومان من الدين ضرورة لا يكونان بالآلتين المعروفتين فيجب التصديق بهما والاعتراف بعدم العلم بحقيقتها ، وأما الكلام فهو صفة دقيقة يخاطب بها الرب عبادم بالأمر

والنهي وغير ذلك، وأما البقاء فهو استمرار الوجود ويرجع معناه إلى القدم والصفات الحقيقية كلها قديمة كذاته تعالى إذ لا يمكن عدم انصاف الذات بشيء منها للزوم النقص في حقه تعالى ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأما بعض الصفات الإضافية كالتخليق والترزيق والتوفيق وأمثالها حادثة لأنها نسب وإضافات بين الله وبين الأشياء ، والأشياء كلها حادثة فهكذا النسب بينها إذ النسب تابعة للمتسببين .

وأما أفعاله تعالى: فهي اختيارية ، أي إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل خلافاً للفلاسفة فإنهم يقولون : لا يمكن له ترك الفعل ، وجميع الكائنات مخلوقة لله تعالى ابتداء خلافاً للفلاسفة فإنهم يقولون : الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد فما صدر من الله تعالى ابتداء إلا العقل الأول ، وصدر من العقل الأول العقل الثاني وهكذا إلى العقل العاشر ، وصدر من كل عقل نفس وفلك ، والمعمّلة في الأفعال الاختيارية الإنسانية فإنهم يقولون : العبد خالق لأفعاله .

وأما الثالث : فدلالات التوحيد وهي كثيرة مذكورة في الكتب الكلامية بعضها يقينية وبعضها افتناعية أما الذي خلصته من التطويل وقررت من غير نظري إلى كلام أحدهم : أن شريك الباري لو كان ممكناً لكانت العالم إما مستند إلى أحدهما دون الآخر ، أو بعضه إلى أحدهما والبعض الآخر إلى البعض ، الآخر وهو على كل تقدير إما أن يستقل أحدهما في إيجاد شيء يوجد الآخر عند إيجاد أو لا ، والأول

يلزم منه العجز في أمر ممكن وهو ينافي الألوهية والثاني يلزم منه اجتماع
علتين مستقلتين على معلول واحد فيلزم منه أن لا يوجد موجود وهذا
معنى قول الله تعالى : (لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا) .. الآية .

والحاصل : أن وحدانية الباري تعالت ذاته وتقدس صفاته ثابتة
بذاتها غنية عن الدليل والتقصير والتطويل :

وفي كل خلق له آية تدل على أنه الصانع

ولينظر إلى تمة الركن الأول وهي الشهادة الثانية : أعني « وأن
محمداً رسول الله » فإن فيها سرّاً عظيماً ومعنى لطيفاً كريماً وهو أنه
لما نبه الشارع ﷺ على التوحيد وحث على اعتقاد كلمته ألزم أيضاً
كل مسلم الاقرار بالرسالة المحمدية لما في ذلك من حقائق الإيقاظ والتنبيه
الدافع لكل جهل والقاطع لكل خزي وخذل على أن الحق جلست قدرته
لما أراد خلق الخلق اقتضت حكمته وأنفذت إرادته أن يرسل فيهم
رسلاً منهم يعلمونهم الكتاب والحكمة لأنه سبحانه وتعالى اختار في
عالم أمره النوع الانساني وكرمه على سائر أنواع المخلوقات وقال في كتابه
الحكم (ولقد كرّمنا بني آدم) . وقد جمع تعالى في هذا النوع مزايا
الشرف والكمال وخصه بالشيم الزكية وحسن الأدب والامتنال ولا تمام
احسانه على هذا النوع المحترم تعرف إليه فأرشده لمعرفته ، وأظهره
لوجود بعد العدم ، وأرسل إلى النوع المذكور من نفسه رسلاً هم ملوك
الهداية لبقية النوع فاتقنوا عليهم الصلاة والسلام أمر الدلالة عليه وقادوا

البقية إليه فانقادت بالكراه والطوع فأوصلوا من وفقه الله تعالى إلى
 ساحة المعرفة والهداية وبلغوا من وصلها من دار القربة إلى أقصى الغاية
 فلا زال هذا الأمر يدور ويتسلسل إلى أن وصل وإن كان موصولاً في
 الغائب لأعظم راع وأكرم مرسل فجمع القلوب على الله وأرشد الخلق
 إلى الله بالله وقام بهيمته الحمديّة بحملة الارشاد فظهر بها ﷺ بأكل
 القوة وأجل الاستعداد، ورفع منار الحق والدين وكف الغين عن العين
 وأنشأ بكل حجة واضحة بديعة وبكل معجزة عظيمة رفيعة فهو خليفة
 الله في الخلق قاصع الباطل وناصر الحق بل هو عليه الصلاة والسلام سيد
 الخلفاء الإلهيين وأعظم الأنبياء والمرسلين الناصر الحق بالحق والدافع
 لجيئات الأباطيل، والسد للنوراني الفاصل بين الحقير والجليل، والموقف
 كل أحد عند حده الذي حدثه له الشريعة الإلهية والواقف لأعلاء هذه
 الكلمة المباركة الربانية ، والقائم بتنفيذ الأمر الإلهي في الخلق والحجة
 للضعيف على القوي بإماتة الباطل وإحياء الحق فيها لهذا السر من سر
 وجب إعزازه وإعظامه ، وفرض تكريمه واحترامه ، على أن هذا السر
 العظيم مشكلة حكمة التصريف في تنظيم أمر العالم وهو الباب العالي
 الذي يلجأ كل مظلوم إليه والحرم الأمين الذي يعول كل خائف عليه
 والشأن الطبيعي المرموز بقلم النشاء في هيكل الوجود والأساس الذاتي
 المنقوش بطابع الهيئة على الوجه المقصود والدهشة الفعالة في رقائق
 الأرواح ، والهيبة الجواله في دوائر مواطن الأشباح ، كيف لا ؟ وهو

الأمر المقدس الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذمام
 الأنفس الآخذ بعنان كل مخلوق على منوال حقيقته ووصفه ، وقد ثبت
 ذلك في الكلام القديم وشهد ذوقاً بضمونه المكنون كل طبع وقلب
 سليم لأن الله جل جلاله لما خلق الأرض أسكن فيها الجن فأفسدوا فيها
 وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضاً فبعث الله « إبليس » في جند من
 الملائكة فقتلهم إبليس بعسكره حتى أخرجوه من الأرض وألقوهم
 بجزائر البحر فقال تعالى إذ ذاك للملائكة (إني جاعل في الأرض خليفة)
 ليكشف أذى الناس عن الناس ويحكم بالحق وبالحكم في الحق كل سر خفي
 وشأن جلي وحكم غير خافية ونتائج لأهل العقول كافية وربط سبحانه
 وتعالى سلسلة راحة المخلوقين بأمره الحق المبين وسلم أزمة أمور خلقه
 لخليفته ﷺ فمهد بالأمر الإلهي أركان العدل وحكم بالحق ونشر
 لواء الراحة وحجب قدرة القوي عن الضعيف وأخذ بالأدب مع الله في
 إنفاذ أوامره المقدسة وحافظ على شرف الودعة وانتدب بيباب الله
 لإظهار حقائق أمر الله فرقص الهيكل الوجودي طرباً وامتلأ الظرف
 الطبيعي أدباً حيث إن نظام التصرف في أمر الودعة إنما هو مرتب
 بديوان الكرم على حقيقة الطبيعة فلذلك انتعشت به الأصماع وطابت به
 الطباع وتنش سر (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) في صحيفة كل قلب
 نفسي برز من عالم العدم ورفع على رأس كل خليفة لواء (فاحكم بين
 الناس بالحق) بإشارة قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم

من نفس واحدة) قال الامام * الرازي * رحمه الله في تفسير هذه الآية
 الكريمة : وكون الخلق بأسرهم مخلوقين من نفس واحدة له أثر في هذا
 المعنى وذلك لأن الأقارب لا بد وأن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة
 توجب مزيد الحبة ولذلك ترى الانسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه
 ويحزن بذمهم والطعن فيهم وقال عليه الصلاة والسلام * فاطمة بضعة
 مني يؤذيها ما يؤذيها وإذا كان الأمر كذلك فالفائدة في ذكر هذا المعنى
 أن يصير ذلك سبباً لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض فلما بغى بعض
 الناس على البعض من الله فضلاً منه وكرماً بالمرسلين العظام خلفاء الله
 الكرام فدفع جل وعلا بدواء حكمتهم داء البغي والغلظة والجفا ،
 وبذل ذلك بالعدل والعطف والصفاء ، وقام المرسلون والنبليون عليهم
 الصلاة والسلام بتأليف القلوب التي حجبتها الجهل بحجاب الظلم والبغي
 فانطمست بصائرهما وتوحشت أربابها وقادوا شرف الله بمقاديرهم أزمة
 فروع العقول إلى ضضىء التنسيق الأصلي ومهدوا أركان العدل
 والإحسان وهدموا قلاع الظلم والعدوان وكشفوا غيب الوهم بالعمان
 نور الفهم فتبعهم من أراد الله به الخير من الخلق ففاز بحمائل المسلك
 وأطيف المذهب وحسن الخلق وعلت دولة حزبهم بصولة (ألا إن
 حزب الله هم الغالبون) وخذلت بهم جمعية البغي بصارم (وسيعلم الذين
 ظلموا أي منقلب ينقلبون) .

«اللامعة الثانية»

لما من الله على البرية بوصول نوبة البعثة إلى نبيينا المعظم ﷺ انضمس شهاب ثار الكفر ، ولع شعاع نور الذكر ، وتم ببركته عليه الصلاة والسلام : ما نقص من مكارم الأخلاق ، وانتشر بهيمته الحميدة علم العدل والصلاح في الآفاق ، لكونه جمع ما تفرق في إخوانه النبيين والمرسلين من المهيم والشم والأخلاق العلية الزكية ، والأوصاف الحميدة المرضية ، فلم يبق خصلة محمودة إلا أوصل إليها ودل عليها ، ولم يترك خصلة مذمومة إلا نهى عنها وحذر منها ، وجمعت شرعته الطاهرة شتات الأحكام الصالحة فصارت تجارة الخلق ببركة رسالته رابحة وسرى سر خلافته في العوالم وعلم الثقلان أنه عليه الصلاة والسلام أشرف نائب عن الربوبية وأعدل حاكم فإذا فهمت ذلك علمت ما للنوع الإنساني من التكرمة عند الله وأدركت أن أشرف أنواع الخلق : الإنسان ، وأعلى مراتب الإنسان خلافة الله ، وأعلى مراتب خلافة الله الرسالة وأعلى مراتب الرسالة مرتبة أولي العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام وأعلى مراتبهم وأجمعها دعوة وأعظمها شرفاً وأجلها قدراً وأرفعها ذكراً وأطولها سناماً وأشجعها مقاماً : الرسالة المحمدية ، التي اختص الله بها سيد البرية ﷺ فهو قطب

الدائرة، ومفتاح باب سعادة الدنيا والآخرة، وهو ختم الحتم، ومحل الإقضاء والكتب، فكأن غيره كمال عن نقص، وكأله كمال عن كمال، أوتي جوامع الكلم وانقطعت به نبوة التشريع وقد أرسل وكان نبياً وآدم بين الماء والطين وغيره ما كان نبياً إلا بعدد تحصيل شرائط النبوة، فجميع النبوات والرسالات والولايات مدرجة في نبوته وولايته ورسالته ﷺ وقد تبين لك أن الإنسان ثمرة العالم وأنت عين الإنسان وعين إنسانه نبينا المعظم ﷺ وهو رسول الله إلى الخلق كافة، والأصل في رسالته بالنسبة إلى الخلق الدلالة على الله والإرشاد إلى الله وقوده الخلق إلى مكارم الأخلاق ولهذا المعنى نزلت الكتب وشرعت الشرائع والسنن وضربت الأمثال والمواظع واحتيج إلى الأنبياء والملوك والعلماء والوزراء والأعوان وال الإخوان والأصدقاء ونذب الاقتداء، ولولا ذلك لم يحتج أحد إلى أحد بل اكتفى كل أحد بنفسه وعلى هذا المعنى ترتب الجزاء والعقاب، والمدح والقم، فما رأينا سبحانه أثنى على أحد إلا بعمل، ولا ذم أحد إلا بعمل، ولا أوعد إلا على عمل، قال تعالى (فالיום تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون)^(١) .. الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)^(٢) . (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)^(٣) . جعل التقوى

(١) الأحقاف / ٢٠ / .

(٢) النساء / ٩٣ / .

(٣) الطلاق / ٢ / .

سبباً لذلك وهي عمل وقال تعالى أيضاً (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)^(١١)
وقال (إن تنصروا الله ينصركم)^(١٢).

ومن معنى التذنب على الإفتداء : قوله تعالى (فبهдам اقتدده)^(١٣)
(وشاورهم في الأمر)^(١٤). (واصبر نفسك)^(١٥). وغير ذلك من
الآيات الكريمة.

ومن هذه المعاني : قول النبي ﷺ « الكيس من دان نفسه ،
وعمل ما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وغنى على الله
الأماني »^(١٦). وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تجالسوا كل عالم إلا علماً
يدعوكم من خمس إلى خمس : من الشك إلى اليقين ، ومن الكبر إلى
التواضع ، ومن الرياء إلى الإخلاص ، ومن الرغبة إلى الزهد ، ومن
العداوة إلى النصيحة »^(١٧). فمن ذلك يعلم لديك أن النبي ﷺ لما
كانت رسالته الرسالة الجامعة ، وشريعته الشريعة الناصحة ، وهو المبعوث
لتكامل مكارم الأخلاق ، أوضح الطرق ، وفتح الأبواب ، ومهد المشاهج ،
وسهل الأسباب ، ولزم على كل ذي طبع كريم وقلب سليم : أن يتمسك

(١) البقرة / ٢٨٦ .

(٢) سورة محمد / ٧ .

(٣) الأنعام / ٩٠ .

(٤) آل عمران / ١٥٩ .

(٥) التكليف / ٢٨ .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي وابن ماجه والحاكم : عن شداد بن أوس وهو

حديث صحيح .

(٧) رواه أبو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه بلفظ قريب من لفظ .

بجبل شريعته ، وأن يتشبت بذيل طريقته ، وأن ينحرف عن صحبة
الجاهلين ، ويحتنب مودة الفاسقين على أن الطبع البشري سراق ،
قريب المأخذ ، كالماء يتلون بلون إنائه ، ويتشبه بكل رفقاؤه ، ومن
هذا قول « علي » أمير المؤمنين كرم الله وجهه ورضي الله عنه .

فلا تصحب أخا الجهل	وليساك وإياه
فكم من جاهل أردى	حكيماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء	إذا ما هو ما شاء
وللشيء على الشيء	مقاييس وأشباه

وله كرم الله وجهه :

لاتصحب الكسلان في حالته كم صالح بفساد آخر يفسد
عدوى الجليل إلى البليد سريعة والجمر يوضع في الرماد فيخمد

فأحكم النظر في مقصدك واعمل واعلم أن العمل هو السبب ،
والسبب : الباب لنيل سعادتي الدارين :

شعر :

ألم تر أن الله قال لمريم وهزي إليك الجذع ساقط الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزها ولكنا الأشياء يجري لها السبب

« نبيه » : ولا تكمل السعادة إلا بكمال الإقتداء به ﷺ ومن رام
حصول السعادة الأبدية ولم يقتد به ﷺ : فثله كمثل أولاد الفقهاء

يريدون التصدر للتدريس والافتاء والتقدم على النظراء من غير تحصيل ولا خدمة للعلماء ويصعب عليهم الوضع من منازلهم عند أقرانهم ، وأولاد الشيوخ يريدون التظاهر بأحوال آبائهم بلا مجاهدة ولا عبادة ، وأولاد التجار يريدون التشبه بأبائهم في الإنفاق مع ترك الاكتساب فتسرع أموالهم إلى الذهاب فكل من فعل ذلك فهو ظالم في طريقه إلى مقصده قال تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) فهم لا محالة يعدمون العقول ويحرمون الوصول لتضييع الأصول في إرتكاب المشاق ومعالجة السباقي في إكتساب الأموال والأحوال ومبارزة الرجال الأبطال ومع الحداثة في السن والرأي قد استولت عليهم العزة التي بها يحصل تكذيب الصادق وتصديق الكاذب والرفع من مقداره والوضع من مقداره غيره والتكبر حيث ينبغي التواضع ، وعكسه ، والهبة بإفراط والبغض بإفراط لا لسبب ، وتقريب وتقدير من الأولى تأخيرها وإبعادها وبالعكس ، والغرة بالسلامة على طريق الاستقامة وكذا كل سالك إلى مقصد بأمثال ذلك فمن لم ينتفع بالإشارة لم ينتفع بالقناطير المقنطرة ، فذو النهاية كرب أرض كريمة فعمرها وبذرها فأدر كتبها السعادة بالإمداد والسلامة من الآفات: حتى حصد الثمار وأحرزها ولم يبق عليه إلا حفظها من العدو والانتفاع بها . وذو البداية لم يحرت أرضه فهو يرجو طيبها يبذر فيها بلا تعب وله أعداء ينازعونه ويمنعونونه ومن كان كذلك فقد رام الحصاد قبل الزراعة أو قبل الحرث أو قبل حصول الأرض فهو الظالم لنفسه قال ﷺ « لا تعطوا الحكمة غير أهلها فتظلموها » .

فمن ثم علم : أن كمال الإقتداء بالحضرة المحمدية عين السعادة الكلية
فمن فاته كل الإقتداء به عليه الصلاة والسلام في حركاته وسكناته وأقواله
وأفعاله فعليه أن يلزم تعظيم أمره ﷺ بعمل الذي لا يسد منه من
العبادات المفروضات ، والانتفاء كل الانتفاء عما نهى عنه من المعاصي
والخطيئات والتخلق بأخلاقه الكريمة على قدر الإمكان وإعمار أمر
الدنيا والدين بسلوك طريقته المؤيدة عليه من الله أكمل الصلاة
وأشرف التسليحات .

«اللامعة الثالثة»

لينظر لما أتى به عليه الصلاة والسلام من الشريعة القائمة بإعلاء منار الدارين فإن أمر الآخرة أوضحه وأوصل إليه ، وأمر الدنيا صححه ودل عليه ، قال عليه الصلاة والسلام « من آثر الدنيا على الآخرة : شئت الله شمله وفرق عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأت به من الدنيا إلا ما كتب له »^(١) . وقال ﷺ « إن الله يحب أن يرى المؤمن محترفاً » و « إن الله يحب العبد المحترف »^(٢) . وقد ورد « إن لكل نبي حرقة » وكان زكريا « عليه السلام » يعمل بالطين و « طالوت » دباغاً وكان « داود » عليه السلام صيياً فلاحاً وكان « سليمان » عليه السلام خواصاً و « إبراهيم » و « موسى » عليهما السلام راعي غنم و « إدريس » عليه السلام خياطاً و « صالح » عليه السلام تاجراً وكان أكابر الصحابة والصديقين يحترفون .

ومر « عمر » رضي الله عنه بجماعة فقال : من أنتم ؟ قالوا : المتوكلون قال :

(١) رواه الحاكم بلفظ قريب منه .

(٢) رواه الحكم الترمذي والطبراني والبيهقي : عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المحترف » .

بل المتأكلون ، المتوكل من ألقى حبه في بطن الأرض وتوكل على الله ،
 عاشروا الأسباب بقلوب سماوية . وما أخرى عمر عليه السلام يقول القائل :
 إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين
 إن كان من يصلح الدنيا بواحدة فذاك يصلح للدنيا وللدن

وهنا مر لطيف وهو أن الأنبياء والأولياء زادهم الله علواً واحتراماً
 ما طلبوا شيئاً من الدنيا إلا ليتوجهوا به إلى الله لأنهم طلبوا الرضا
 المطلق كما قال « موسى » عليه الصلاة والسلام (وعجلت إليك رب
 لترضى)^(١) وبعثهم على ذلك قوة الرغبة ، وكال المحبة : في العبودية
 لا غير ، فهم يلاحظون هذا المقصد حيث توجهوا : فإنهم طلبوا
 الأشياء لله وتركوها لله ، ألا ترى أن الخليل « إبراهيم » عليه الصلاة
 والسلام ترك جسده للنيران ، وماله للضيفان ، وولده للقربان وقال :
 (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)^(٢) . ألا ترى أن
 « عمر بن الخطاب » عليه السلام قتل^(٣) ولده في الحد وقال له : يا ولدي إذا
 لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له : تركت أبي وهو يقيم الحدود وينتصر

(١) ط / ٨٤ / -

(٢) الأنعام / ٧٩ -

(٣) انظر الحادثة في الرياض النضرة في مناقب العشرة « رضي الله عنهم » تأليف
 العلامة الحافظ أبي جعفر أحمد الطبري رحمه الله : ٣٤/٢ - حيث أوردتها بطرق مختلفة
 مطبوعة وعتمرة ، قال : وأخرجها شجرة الديلمي في كتابه المختار والخبره بتغيير في
 اللفظ . ٨١ .

لله ولرسوله ، وقد بلغنا عنه عليه السلام أنه ركب فرساً فأعجبه لحظرتيه
 فنزل وحزّ ذيله والنهي عن حزّ أذيال الخيل معلوم إلا أن الوقوف
 عند حد العبودية والتخلص من خطرة العجب أعظم وقماً وأجل نفعاً
 فلذلك اهتم بهذا السر عليه السلام فما أعرفه بالله ، وما أغیره على حفظ حرّيات
 الله ، وما أشده بأساً في دين الله عليه السلام وعن أصحاب رسول الله أجمعين .
 وليدرك من قولنا : إن الأنبياء والأولياء ما طلبوا شيئاً من الدنيا
 إلا ليتوجّوها به إلى الله : لزوم الاهتمام بإصلاح أمر الدنيا لتقوى به
 العزيمة على طلب الآخرة ولتتفرغ القلب من هم الدنيا فيصح له صدق
 الاشتغال بالله تعالى ألا ترى أن « علياً » أمير المؤمنين كرم الله وجهه
 و عليه السلام مع شدة زهده في الدنيا نظم قانون الدنيا بكلّيات قائم له « مالك
 ابن الأشتر » ^(١) يوم ولاه مصر منهم قوله عليه السلام :

« إعلم أن الرعية طبقات : لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى
 ببعضها عن بعض فتنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها
 قضاة العدل ومنها عمال الإنصاف والرفق ومنها أهل الجزية والخراج من
 الذمة ومسلّة الناس ومنها التجار وأهل الصناعات ومنها الطبقة السفلى

(١) مالك بن الأشتر : هو مالك بن الحارث بن عبد يثوث النخعي المعروف بالأشتر :
 أمير ، من كبار الشجعان ، كان رئيس قومه وشهد البرموك فذهبت عينه ، وشهد الجمل ،
 وصحب مع « علي » رضي الله عنه وولاه « علي » مصر ، فقصدها فأتى بالطريق فقال
 « علي » رضي الله عنه : « رسم الله مالكاً فلقد كان لي كما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وله شعر جيد ، توفي رحمه الله سنة ٣٧ هـ : « الإصابة » ٨٢/٣ - وأعلام الزركلي :
 ٨٢٦/٣ - ٨١ .

من ذوي الحاجات والمسكنة وكل قد سمي الله سهمه ووضع على حدة
فريضته في كتابه وسنة نبیه عهداً منه محفوظاً فالجنود بإذن الله تعالى
حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية
إلا بهم ولا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به
على جهاد عدوهم ، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، ويكون من وراء
حاجتهم ، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال
والكتاب لما يحكمون من المعاهد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤمنون عليه
من خواص الأمور وعوامها ، ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي
الصناعات فيما يجمعون عليه من موافقتهم ويقيمون من أسواقهم
ويكفونهم من الرفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم ، ثم الطبقة السفلى
من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعاونتهم وفي الله لكل سعة
ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه قول من جنودك أنصحهم الله
تعالى ولرسوله وأكثرهم لإمامك حباً وأفضلهم حلساً ممن يبطىء عن
الغضب ويستريح إلى القدر ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء ممن
لا يثيرة العنف ولا يقعد به الضعف ثم ألصق بذوي الأحساب وأهل
البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة أهل النجدة والشجاعة والسخاء
والساحة فإنهم جاع الكرم وشعب العرف ثم تفقد من أمورهم ما يتفقده
الوالدان من ولدهما ولا تتفاقم في نفسك شيئاً قويتهم به وإن كثر ،
ولا تحقرن أطفافاً تعاهدتهم به وإن قل ، فإنه داعية إلى بذل النصيحة وحسن
الظن بك ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالا على جسيمها فإن اليسير من

اطفك موقعا ينتفعون به وللجسم موقعا لا يستغنون عنه ثم قال له
 ﷺ : واختر للحكم بين الناس أفضل رعبتك في نفسك من لاتضييق
 به الأمور ولا تحكه الخصوم ولا يشرف على طمع ولا يكتفي إلى فهم
 دون أقصاء ، أوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأصبرهم على تكشف
 الأمور وأصرهم عند اتضاح الحكم من لا يذهبه إطرأ ، ولا يستميله
 إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاقد قضاؤه وافصح له في البذل بما
 يزيح علة ولا يكل حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع
 فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك ، فانظر بذلك
 نظراً بليغاً فإن هذا الأمر قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه
 بالهوى ويطلب به الدنيا فانظر في أمور عمالك وتوخ منهم أهل التجربة
 والحياء من أهل البيوت الصالحة والقدم المتقدمة في الإسلام فإنهم أكرم
 أخلاقاً وأصح إعراضاً وأقل إلى المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب
 الأمور نظراً .

وقال له ﷺ أيضاً : « وتفقد أمر حاصل المال بما يصلح أهله فإن
 في صلاحهم وصلاحه صلاحاً لمن سوامهم ولا صلاح لمن سوامهم إلا بهم لأن
 الناس كلهم عيال على حاصل المال وأهله وليكن نظرك في عمارة الأرض
 أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا في العمارة
 ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم
 أمره فإن العمران محتمل ما حملته وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز

أهلها، ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات فإنهم مواد المنافع وجلايا أمن
المباعد، فتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، ثم الله الله في الطبقة
السفلى من المساكين والمحتاجين فاحفظ الله فيهم.

ولينظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله يحب معالي الأمور
وأشرافها ويكره سفاسفها»^(١). وقوله عليه السلام «إن الله تعالى
يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال»^(٢) وقوله عليه السلام «إن
الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وما ورد أيضاً مثل «إن الله
يكره العبد البطال»^(٣) فيه ما يغني عن الاطالة من مقصد الشرع وحث
الشارع ﷺ وما عليه خلفاؤه العظام من الاهتمام بطلب إدراك
غاية الأعمال والحث على طلب الرزق بالوجه الحلال امثالاً لقوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم)^(٤). والطيب : هو
الطاهر المنزه عن الظلم والاعتصاب والخدع المذمومة شرعاً. وفي ذلك
سر الإشارة لاقتناء الطيبات واستحصاها بوجه مشروع لا يضر في
منفعة الخلق وأمنيتهم لأن القرآن العظيم أمر بالتجارة والصناعة واغتنام
المنفعة السماوية والأرضية : بشرط عدم المضرة لأحد من الناس وتلك
غاية التمدن والترقي في الكسب وحفظ الشرف وحماية الأدب الانساني

(١) رواه الطبراني : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) رواه الديلمي عن علي رضي الله عنه ، رفعه .

(٣) قال الأزرقي لم أجده ومثله في الآثر وزاد : لكن روى ابن عدي عن سالم
عن أبيه مرفوعاً « إن الله يحب المؤمن المتعفف » ولـي سند أبو الربيع متروك . إـهـ ملخصاً .

(٤) البقرة / ١٧٢ .

العام . قال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وإليه النشور)^{١١} قال « البيضاوي » رحمه الله في
تفسير هذه الآية :

(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً) : لينة ، ليسهل لكم الملوك فيها ،
(فامشوا في مناكبها) : في جوانبها أو جبالها وهو مثل لفرط التذلل .
وقال في تفسير (وكلوا من رزقه) : واتمسوا من نعم الله تعالى .
(وإليه النشور) : المرجع ، فيسألنكم عن شكر ما أنعم عليكم .

وقال تعالى (الله الذي سخر لكم البحر)^{١٢} . الآية . قال « البيضاوي »
في تفسيره : بأن جعله أملس السطح يطفو عليه ما يتخلخل كالأخشاب
ولا ينع الغوص فيه . (لتجري الفلك فيه بأمره) : بتسخيره وأنتم
راكبوها . (ولتبتغوا من فضله) : بالتجارة والغوص والصيد وغيرها .
(ولعلكم تشكرون) : هذه النعم . (وسخر لكم ما في السموات وما في
الأرض جميعاً)^{١٣} : قال ابن عباس رضي الله تعالى عنها : من الشمس ،
والقمر ، والنجوم ، والمحاب ، وما في الأرض من الشجر
والدواب . انتهى .

فلما جاء به هذا النبي المكرم ﷺ من الرسالة الجامعة
والحكمة النافعة : كان الإقرار بالشهادة برسائله ﷺ : الشطر الثاني ،
من الركن « الأول » من أركان الإيمان ومن أقر برسائله ﷺ اعترف

(١) المائدة / ١٥ .

(٢ - ٣) الجاثية / ١٢ - ١٣ .

بشكره عليه الصلاة والسلام وعظم ما جاء به والتزم مودة خلفائه ،
وأمرأه أمته : طبقة بعد طبقة ، وهذا الشأن يقتضيه الأدب مع رسول
الله ﷺ .

وأما بقية الأركان المباركة : فقد أخذنا بأبوابها ما فيه الكفاية على
حسب الإمكان فمن وفقه الله فهو الموفق المعان ، ومن خذله الله فهو
المردود المهان .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وهب لنا اللهم من رزقك الحلال
الطيب المبارك ما تصون به وجوهنا عن التعرض إلى أحد من خلقك ،
وجنبنا الحرام حيث كان ، واجعلنا ممن يتقلب بنعمك فيأيرضيك ويستعين
برزقك على ما تحب يا أرحم الراحمين .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

« وكان تمام تأليفه المائة الثالثة بعد الألف من هجرة سيد المرسلين
عليه الصلاة والسلام ودام له العز والشرف » . آمين .

الرخصة والامتياز - للمؤلف - بطبع الكتاب

قد طلب حضرة صاحب السماحة « محمد أبو الهدي » أفندي الرخصة والامتياز بطبع كتابه المسمى : « ضوء الشمس » في قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس » وهو عربي العبارة ينقسم إلى جزأين وقد اشتمل على أمرار كلمة التوحيد السنية، ودقائق الأركان الإسلامية في صورة مطلوبة، مستحسنة مرغوبة، وقد ذكر فيه من المسائل الفقهية، والعلوم العالية الدينية : ما يحتاج إليه كل موحد بعبارات شريفة ومناسبات لطيفة .

وقد ذكرت جمعية تفتيش المعارف في مضبعتها : أن الكتاب المذكور من الآثار النفيسة التي ينتفع بها جميع المؤمنين ، ويستفيد منها خاصة وعامة الموحدين، وبناء على ذلك أعطيت الرخصة المطلوبة لحضرة المشار إليه في طبعه ونشره وترجمته إلى سائر اللغات وغب^(١) طبعه : المأمول أن يتفضل بأربع نسخ لمكتبة المعارف .

وتحررت هذه الرخصة الامتيازية توفيقاً للأصول العمومية .

في ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٠ هجرية

وفي ٢١ حزيران سنة ١٨٨٢ ميلادية

(١) الغيب والمغيبية : حاقبة الشيء . كذا في القاموس .

تقاريط

ولما تزينت الطروس ، وطابت النفوس : بتجبير تلك السطور ،
وفاح مسك ختامها ففاق عطر عروس : توارد جهاذة العلماء ^(١) ،
وسادة الشرفاء ، وفحول الشعراء ، على تقريطه بالمشور الذي يحكي
الدر المشور ، وبالمنظوم الذي يحكي انتظام النجوم ، فأوردنا ما حرروه
كما حبروه وسطروه :

(١) يعني العلماء الذين عاصروا المؤلف - تقدمه الله وإيام بالرحمة والرضوان .

قَوْلُ فَصْلٍ وَأَعْتِرَافٌ بِالْفَضْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أثار بضوء شمس العرفان منار الدين، وشيّد الطريقة الحممدية على أقوم أركان اليقين، والصلاة والسلام على من أضاءت يوارق معجزاته فانجلي بها غيب الضلال، ولاحت أنوار آياته فازيح ظلام الجهل وزال، وعلى آله خير الآل وصحبه أولى الكمال.

وبعد: فهذا الكتاب المسمى بـ «ضوء الشمس» في قوله ﷺ «بني الإسلام على خمس»: آية في الحكمة الدينية، ورحمة للأمة الحممدية، من حيث إنه احتوى كل دقيقة تحتاج إليها زمرة الموحدين، وكل حقيقة أعيا فتق رتقها الأولى من أهل اليقين، كيف لا: ومطرز بروده السندسية، وموشي نسيجه بأحسن مروط إستبرقية: شهم تموج في ثيابه بحر الحقائق، وعلم في زمانه للطرائق، صدر العلماء المتبحرين، بل كثر العلم والفضل للمستفيدين، شيخني وسندي وأستاذي فخر الصدور

(١) نعمت لي الأمل بأنه: التزم الغمام، سلامة أفاضل الأعيان الكرام، في كتاب الحضرة السلطانية، صاحب المعروفة والشيم الزكية.

العظام ، وصدر الأعظم في الأنام : حضرة مولانا « أبو الهندي أفندي
الصيادي الرفاعي الخالدي » فطويبي لمن نال من فحوايه دثاراً سندسياً ،
واتخذ من مطاويه شعاراً عبقرياً فليزه في جنات النعيم : بنعيم مقيم ،
وفي لاهني الزمان بهذا الأثر الجليل ، فإنه على هامه لا كليل ، والله يجزي
المؤلف بالجزاء الحسن : على ما أبدى فيه من خفايا الحكمة والسنن .
وأنا الفقير إلى الله تعالى
« عبد القادر القدسي الحلبي »

كلمة السيد
علوي أفندي السقاف
« غيب السادات » بقلم إبراهيم الخرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدا لمن أيد الشريعة الحمديدية على مدى الأيام ، وأيد الملة الحنيفية
بأسنة أقلام العلماء الأعلام ، حتى سطعت شمس تحقیقاتهم في الإسلام ،
وأزهرت نجوم تدقیقاتهم في معام الأفهام ، وتناقلها العلماء جيلا بعد
جيل ، وتنافس في تحصيلها وتنقيحها كل رفیع المهمة جلیل ، فاستضاءت

(*) علوي السقاف : السيد إمام ، سليل الأشراف الأعلام : علوي بن أحمد بن عبد
الرحمن السقاف المكي : لغيب السادات بمكة بك الله الحرام وأحد علمائها . وله : ١٢٥٥ - ١٨٣٩ م وولي النقابة سنة ١٢٩٨ هـ . وحاجر بعائلته إلى طنجة
سنة ١٣١١ هـ بدعوة من أميرها : الفضل بن علي . فأقام بها إلى سنة ١٣٢٧ هـ . وله
وعاد إلى مكة . فاستمر إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٣٣٥ - ١٩١٦ م . وله
تصانيف جليلة منها : « ترشيح المستفيدين - مخ » حاشية في لغة الشافعية . و « فتح العلم
بأحكام السلام - ط » . و « القول الجامع الثمين في بعض المهم من حقوق إخواننا
المسلمين - ط » . و « القول الجامع التحجيج في أحكام صلاة التيسير - ط » . ومنظومة
في الأنبياء الذين يجب الأيمان بهم - ط » . و « نظم في معرفة الوقت والقبلة - ط » . و
« مجموعة » مخطوطة فيها « سبع » رسائل . و « مصطلح العلوم - مخ » منظومة لحسبها
« ثلاثين » علماء . و « أنساب أهل البيت - مخ » ورسائل في النحو والفلك والميقات وغير
ذلك : أعلام الزركلي : ٦٥٢/٢ - ٥١ .

الأمة بأنوارهم الساطعة ، واعتدت بنجومهم اللامعة . وأصلي وأسلم على
 السر المصون ، والجوهر المكنون : عروة الله الوثقى الذي من اعتصم
 بهديه لا يضل ولا يشقى سيدنا محمد وآله الحائزين فخر شرف القرابة
 والعلم والتقى وصحبه وأئمة الإسلام الذين دونوا الشرائع والأحكام ،
 وبينوا الحلال والحرام .

أما بعد : فإن العلم أبهى مطلب ، وأسنى مأرب ، وأحسن غنيمة ،
 وأرفع من كل شيء قيمة ، إليه تشد الرحال ، من رجاله يكتسب
 الكمال ، والعلوم وإن كثرت أنواعها ، وتباينت أوضاعها ، فأجلها قدراً
 وأرفعها ذكراً وأغزرها ارتقوا وأعلاها ارتقا : العلوم الشرعية التي هي
 مقاصدها ، ولأجلها تلتبس فوائدها وتقيّد أوابدها وتقني عوائدها
 فغيرها من العلوم لها وسائل ، وهي واسطة عقد المسائل ، وقد وفق
 الله سبحانه وتعالى أقواماً هجروا في طلبها لذيق المنام ، وقوضوا عن
 ديار الأحبة للرحلة في تحصيلها الخيام ، وإن من أجل معبراتها التي أضاء
 نيراسها ، وأبهر الناظرين ضوء شمسها ، المجموعة المستطابة المسمى
 « ضوء الشمس » في قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس » التي قرت
 بتدوينها عيون أهل الإسلام ، واستبشرت بطلعتها العلماء الأعلام :

فهي التي جمعت من كل نادرة كأنها روضة أو خلق صاحبها
 كأنها سحر أجفان الحسان بنا في العقل أو أكؤس الصبا لشاربها
 كأنها البدر إن قلبتها صحفاً كأنها الشمس أسنى في مطالعها

كيف لا ! وهي تضيد من حاز رتب قصب السبق في ميدان
المعالي ، وقلد أجياد الفنون عقود اللائي ، الأريب الذي هوروض جمع
زهي الآداب ، والكامل الذي أخذ عنه كتاب الأدب : أدب الكتاب ،
الإمام المهام صاحب السيادة والساحة السيد الشريف « محمد أبو الهدى
أفندي الرفاعي الخالدي الصيادي » .

لازم إذا رمت الفضائل جهيذاً بفنون أنواع العلوم تفردا
فيه معالي العلم أشرف هديها فلذلك المعنى دعوه أبا الهدى

قله أبوه : لقد جد فيها واجتهد ، وحرر وقيد ، وعطره بعبير
رحمة خلاف الأثمة وأنظارهم ، واستضاء فيها بمشكاة نبراسهم ، واقتطف
فيها أزهار لطائفهم حتى ضمها من علمهم الجم وغاص على فرائد السلاكي
في ذلك اليم فربحت تجارتهم ، وحسنت إشارته ، وعظمت فائدته ، وجلت
عائده ، لا برح بجرأ يتقاذف موجه بالدر ، وعقدأ في جيد الدهر يتلألأ
بالفر ، ما ترغمت الأقلام بصريها ، والأنهار بخريرها ، وضحكت
الأسحار بشروقها ، والأمطار ببروقها ، بحرمة من لولاه لم يخلق القلم ولم
يتعلم الإنسان ما لم يعلم ﷺ .

قاله العبد الفقير إلى الله تعالى

« علوي بن أحمد السقاف »

نقيب السادة الكرام ببلد الله الحرام

كلمة التوبة

نعمان خير الدين أنصاري - آلوسي زاده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضاء قلوب ذوي العرفان بضوء شمس الشهود . وأنار
بصائر أهل القرآن في القديم والحديث بنور الإيمان ليعرف العابد المعبود
وجعل الصلوات الخمس : معراج الروح والنفس ، وكفارة لكثير مما
ترتكبه الجوارح ، وطهارة لما تقتطفه من الفضائح ، وخص أقرية
العبد إليه في حالة السجود ، فلذا كانت قرعة عين النبي المعبود ، وفرض

(★) هو العلامة الفاضل : نعمان بن العلامة الجليل محمود شهاب الدين مفتي بغداد سابقاً
ابن عبد الله . أبو البركات خير الدين ، آلوسي فقيه ، باحث ، واعظ ، من أعلام الأسرة
الآلوسية في العراق ولد ونشأ ببغداد سنة ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م . وولي القضاء في
بلاد متعددة منها : الحلة ، وترك المناصب ، وزار مصر في طريقه إلى الحج سنة ١٢٩٥ هـ
وقصد الأستانة سنة ١٣٠٠ هـ فكتب مستنق ، وعاد يعمل لقب « رئيس المدرسين »
فكلف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي ببغداد سنة ١٣١٧ هـ - ١٨٩٩ م . قال
« الأثرى » في وصفه : كان مثله أكبر من علمه ، وعلمه أبلغ من إلفاته ، وإنشائه آمن
من نظمه وكان جواداً وفيماً زاهداً ، حلوا المناكبة ، سمح الخلق . من تأليفه : « جلاء
العينين في محامدة الأعداء » ط ١ و « الجواب القويح لما لفق عبد المسيح - ط ١ و « غالبية
المواعظ - ط ١ و « صادق الفجرين - ط ١ في « علي ومعاوية . و « شقائق النعمان - ط ١
في الرد على بعض معاصريه : أعلام العراق : ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ .

الزكاة تركية ، والإخوان تسوية ، والصيام تصفية من زيف الشهوات والعيوب . والحج تعظيماً لشعائره ، وإيتلاء بامثال وأمره ، وغفراناً لكبائر الذنوب ، والصلاة والسلام الأكملان على حضرة من فاز بالحضرات الخمس ، وظهرت معجزاته لدى كل تقي ظهور الشمس ، وإن تعامى عنها الغبي وأنكرها بعد ما استيقنتها نفسه الشقي ، وعلى آله الذين غدا حبيهم عماد الدين وأصحابه الحاملين إلينا الثقل الثاني وهو الكتاب المبين والوارد فيهم أنهم كالنجوم للسايرين .

أما بعد : فقد جمعت الحواس الباطنة والظاهرة عندما وقفت على ساحل هذا الكتاب ، العذب العباب ، فألقيت مسأله مجوراً زاهرة : وكواكب خفس ، ومسائله للمهتدين والهادين ورب الجوارى الكنسى بدوراً سافرة ، ودراري زاهرة والصبح إذا تنفس ، وقد غدا « إحياء العلوم » وسفراً أسفرت في صبحه ضوئه غانية المنطوق والمفهوم ، ورخصت لديه « غالية المواعظ » و« سطعت به » براهين الواعظ ، فهو « الطريقة المحمدية » و« قوت القلوب الزكية » و« الدر المكنون » و« التبصرة لذوي البصائر والفنون » و« إرشاد العباد » و« نزهة مجالس العباد » و« التبر المسبوك » و« عمدة السلوك » و« المواهب اللدنية » و« مفتاح العلوم الصمدانية » و« الفتوحات الربانية » و« تنمية البيان » و« روح معاني القرآن » و« أنوار التنزيل » و« تنزيل الأنوار » و« الدر المختار » و« شرح الآثار » و« تنوير

الابصار ، و « فتح الباري » و « الفيض الجاري » و « معالم السنن »
و « تنبيه الغافلين » و « لطائف المنن » .

كيف لا ! وقد جادت بترصيفه وسحت بتأليفه وسخت بجمعه
ودرت بتصنيفه : قريحة مولى دارت على محور لسانه أفلاك البلاغة
والفصاحة ودخلت في برج سعده وأفضاله أولو الآداب وذوو الرجاحة ،
حتى جلس على كرسي الإرشاد ، وبدا نور هده ، فارفع منار علاه ،
واهتدى بهديه أهل الأغوار والأنجاد ، وتراءت في مرآة وصوله جموع
الأنجاد ، ونسيب دون مجده القللك الأثير ، وحسيب ثبت حسبته فتصاغر
عنده « تهلان وثبير »^(١) وعالم غدت درر غرره « قلاندالعقيان » ، ولآلىء
كلماته الطيبة مبارق الاكوان ، ومشارق صحيح الأديان ، وعلومه
« منح الغفار » و « مشكاة الأنوار » وإشاراته « دلائل الأسرار »
وزواجه صواعق الأشرار وهديه نبويًا ونجاره^(٢) علويًا ، وتبيان
« زاد المعاد » و « دليل الزهاد » و « مرشد المريدين » و « غنية الطالبين »
وبدا السلوك في طريقه من فتوح الغيب ، وإتباع معالمه من الخيرات
الحسان بلا ريب ، وجهبذ عندما ظهر نجمه رقى بسلام عزمه إلى أوج
علاه ، وولي والى الحق بصره ومن والاه والاه وفاضل سارت مناقبه
كالسيارات « السبع » والشمس وضحاها ، وتراءى في مقام الشهود

(١) جيلان بككة .

(٢) التجار والتجار : الحب ، والأصل : كذا في القاموس .

والجمع كالقمر إذا تلاها، فتسبم ذرى الدرجات، وحل الصدور الرفيعات،
صاحب السباحة، والفضائل التي بانَتْ لها الرجاحة، حضرة السيد :
« محمد أبو الهدى أفندي » لا زال نافعاً للعامة والخاصة بما يبدي ، ولا
يرح ناشراً لواء العلم ، لا بساً لحل الحلم ، وافيةً بعبود التقى ، حالاً في
معاهد أهل البقا ، نائلاً للعمل المقبول ، ومستمسكاً بالسبب الموصول،
بسيدنا الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام : ما طلعت شمس الشريعة
والأحكام ، وزال عن أفق الحقيقة ظلام ، وما أخفيت الخس وصليت
إلى نهاية الليالي والأيام . آمين .

كتبه خادم العلماء

« نعمان خير الدين » الحسيني القادري

مفتي زاده الألوسي البغدادي

كلمة السيد
محمّد صالح أفندي المنير طبري الرشتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على رسوله الأمل كتاب حق قديم ، وعلمه شديد
القوى فحدثنا حديث صدق صحيح قويم ، حيث لم يكن ينطق عن
الهموى ، فكان ضوء شمس الوجود ، بل له روحاً وهدي لأولي الضلال
والجحود ، كيف لا وإن هو إلا وحي يوحى ، فكل الفضائل عنه
تروى وإليه ترسل ، وكل القواضل عنه تؤخذ وإليه تعزى وتستند
وتتسلسل ، فيا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ، وعلى آل
بيته الذين وهبوا بنسبتهم إليه تكريماً ، وعلى أصحابه الذين اكتسبوا
بصحبه تفخيماً ، وأتباعه الذين انقلبوا بنعمة من الله وفضل بإتباعه
وإقتباسهم من ضوئه خير إقتباس ، فنالوا السعادة العظمى وجعلهم
الله تعالى أمة وسطاً ، فكانوا خير أمة أخرجت للناس ، فصلّى الله
تعالى وسلم عليه وعليهم كل آن وأين^(١) ، صلاة وسلاماً يعطر الكونين ،

(*) نعت في الأصل بأنه العالم الأريب والفاضل الأديب : من صحت وصحت لأب
بالشجرة الحسينية ، كما اتصلت نسبت لأب بالمفسرة الزاغية .

(١) الأين في اللغة : الأعيان ، والمئين : د ولعله للتبادر هنا ، يقال : إن أبته ، أعيد
حان حينه .

طبيها وتشهرها ويقضيان على الثقيلين نعيماً وإنعاماً . ما يقتدي رشيد
باعتدائهم ، أو يضل عنيد عن أن يقتدي باعتدائهم ، ما غرد الليل أو
النهار ^(١) أو تعاقب الليل والنهار . آمين .

أما بعد : فلما كان العلم أبهى ما تتحلى به العالمون وحسبك قوله
تعالى : (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ^(٢) . (إن في
ذلك لعبرة لأولي الأبصار) ^(٣) . والعمل به أزكى ثمراته التي يجتنيها
العاملون . وحسبك قوله تعالى (لقوم يفقهون) ^(٤) . (وبشر الذين
آمَنُوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار) ^(٥)
وكانت الأعمال قاصرة وهي الفضائل ، ومتعدية وهي الفواضل ، وقد
أجمع الأفاضل : على أن الجمع بينهما لمن وفقه مولاه خير ما يختاره
فاضل ، ويغبط إذا نال من ذلك مناه ، وكانت خدمة السنة الغراء
الساطعة ، أشرف ما يختار في القديم والحديث فإنها لهاتين الفضيلتين
جامعة ، ويكفي في أن يثبت للمحدثين من المفخرة أقصاها : ما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : « نضر الله امرأً
سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها » كما رواه الإمام الشافعي والبيهقي

(١) قال في الغاموس : والنهار : فرخ الغطا ، أو ذكر اليوم ، أو ولد الكروان -
أو ذكر الغبار حتى . وجمعه : أميرة ، ترميز . وأنشاء الليل - ٥١ .

(٢) الزمر / ٩ .

(٣) آل عمران / ١٣٠ .

(٤) الأنعام / ٩٨ .

(٥) البقرة / ٢٥ .

وحسنه الترمذي . وما روي أيضاً عن حبر هذه الأمة سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنها أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم خلفائي ، قلنا يا رسول الله ، ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس » . كما رواه الطبراني في الأوسط . وما رواه الإمام البخاري الذي بلغ في علم السنة الغاية وهو قوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » . وما قاله الإمام الرباني العلامة القسطلاني وهو : انت أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم : من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة عنه صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله إلى يوم الدين .

ولما كان من أصح الأحاديث الحديث الذي جمع « أركان الاسلام » فزكت به كل نفس وهو قوله ﷺ : « بني الاسلام على خمس . الحديث » . كيف لا ! وانه جمع أركان الاسلام وأتى بما تفترض معرفته على جميع الأنام حتى إنه نقل الامام « الغزالي » عليه رحمة الملك المتعالي عن « أبي طالب المكي » عليه الرحمة : أن المراد بالعلم الذي افترض على هذه الأمة بقواه ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ^(١) هو العلم بهذا

(١) رواه ابن حدي في الكامل ، والبيهقي في شعب الايمان : عن أنس رضي الله عنه ، والطبراني في الصغير ، والخطيب في تاريخه : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقام عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والطبراني في الكبير ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والخطيب : عن علي كرم الله وجهه ، والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الايمان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح .

الحديث الشريف وعمل ذلك بقوله : لأن الواجب هذه الخمس فيجب العلم بكيفية العمل فيها على المتعلم : انتدب مولانا الأجل الهام الأفاضل ، رافع لواء السنة المحمدية ، مشيد أركان الطريقة الرفاعية ، صاحب السماحة والسيادة : من استمدت من أنواره السعادة : فأضحى في جبين هذا الدهر مفرداً ، السيد « محمد أفندي أبو الهدى » الرفاعي الخالدي ، الصيادي ، لازال فضله منشوراً في كل نادي ، إلى تاديبته كما حفظ وسمع ووعى فتحري الصواب في روايته ، وتبيينه ، وتوضيحه ، وتفصيله ، وتبليغه ، وإفادته ، فشرحه بكتاب في جزأين ، كل واحد منها قرّة للعينين ما اطلع عليها فاضل كامل إلا غدا وهو قائل : تبارك الرحمن (مرج البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان . فيها من كل فاكهة زوجان . فبأي آلاء ربكما تكذبان)^(١) . صحح مبانيه ، ووضح معانيه ، كما فصل ما فيه من بلاغة الجمل ، وأجاد فيه كل الإفادة ، فأفاد كل الإفادة ، نورت نظري فتتزه برياضه الفيحاء مع التحقيق ، وشفت سمعي فطرب بأحاديثه الغناء مع التدقيق ، فألفت أن كلا منها غرر درر الفقهاء السالكين ، إحياء تحفة مناج العابدين ، قاموس الأريب ، مغني اللبيب ، خزانة الأدب ، لسان العرب ، صحاح الجوهري به منشوره ، وعقود اللآلئ : فيه منظومة منشورة ، به للطالب المقصود ، وللمنتهي الهجة ، ولا بدع فهو مستمد من الخوض المورود : أورد فيه من الفنون ما هو أزهى وأزهر ، ومن الكثر

(١) الآيات متفلة من سورة « الرحمن » .

المدفون : ما هو أبهى وأبهر ، فهو : الشامل الوافر الوافي ، البحر الزاخر
الكافل الكافي . وقد سجمه : بالحكمة أحسن تسجيع ، ورصعه بالآيات
والأحاديث العديدة أبدع ترصيع ، وأودع فيه ما يرشد كل نجيب ،
فكان نذيراً وبشيراً لأهل التهيب والترغيب ، ومع ما حواه من
لطيف الإنسجام المنتظم ، ودقة الإشارة ورقة العبارة : لم يقتصر فيه
على مذهب « الإمام الأعظم » بل نص على غيره أيضاً من مذاهب الأئمة
الكرام ، فما فاز باقتنائه أحد إلا هداه المرام ، فهو كتاب جمع فأوعى
وأبان طريق الفوز لمن أحسن صنعا ، رق وضعاً كما راق طبعاً ، عليك
به فمن أبصره فهو بصير ، ولا ينبئك مثل خبير ، فله در مؤلفه المشار
إليه ، أسبغ الله تعالى نعمه عليه ، فهو عالم السعداء ، سعداء العلماء ، سيد
الشرفاء ، سند الطريقة ، معدن الشريعة والحقيقة ، ما أفاض سميره في
حديثه إلا ابتج ، وقال بعلم اليقين : حدث عن البحر ولا حرج .

بحر ولكن قد غدا عذبا وقد	فاقت صحاح الجوهرى جواهره
ير ولكن قد غدا سهلا وقد	حاز الأمان به وفاز مجاوره
قد ساد في علم وفي عمل وفي	نسب وقد نظمت بذاك مفاخره
جمع الشريعة والطريقة بالتقى	فزكت مراثيه كذاك ظواهره
وأبان « ضوء الشمس » بعض كماله	فأناب للهدى الصحيح محاوره
إن المطول فيه مختصر فما	يمدحه مادحه فعجز عاذره
هو مفرد ومحمد وأبو الهدى	من كان في شك فتلك مآثره

ولما لاح تمام طبع هذا الكتاب الجوهر الفرد الجامع أشتات الهدى
بلا ارتياب : أنشدت تاريخاً لطبعه على البديه : فمعدرة إن لم أكن أديته
حق مدحيه فقلت :

يا من بليلى جهله	ضل طرائق النجاح
أبشر بدا أبو الهدى	يدعو إلى داعي الفلاح
والفضل منه أرخوا	وهدي ضوء الشمس لاح

كتبه خادم العلم الشريف
« محمد صالح المنير الحسيفي » الدمشقي

كلمة السيد
محمّد أفندي الكيلاني

حلاي نشر طي من خبايا	كنوز أودعت شرفاً ومجداً
وأسراراً غشت للكون طيباً	وعاها صدر من قد عز رفداً
أبو الهدى الكمي تلج المعالي	ومن أضحي لأهل الفضل عقداً
إمام السالكين وكل شيخ	وصدر الكل إن حلاً وعقداً
إذا ما قام للإرشاد يوماً	تخال كماله في الكون فرداً
وإن رام السلوك مريد قرب	إلى الرحمن أوصله وأهدى
وإن ضل الطريق أخو المعالي	يقل أرخ بضوء الشمس تهدي

الفقيه رشيد تعالى السيد
« محمد الكيلاني » الحموي

(*) نعت في الأصل بأنه : فرح السادة ، وثمره الدوحة القنادرية ، وسبليل السلسلة
الطاهرة الكيلانية : العالم الأدب والحبيب القريب ، وهو ليل المرحوم السيد أحمد الكيلاني
رحمها الله تعالى .

كلمة السيد
محمد أفندي الحريري الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله باسط الأرض رافع السماء ، المنزل في كتابه القديم (إنما
يخشى الله من عباده العلماء) . والصلاة والسلام على حبيبه ورسوله
سيدنا ومولانا محمد أشرف الأنبياء وإمام الشفعاء وعلى آله الذين قال فيهم
« أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن الشهب أمان لأهل السماء » وعلى
أصحابه الجحاجة القروم ، أئمة الدين في كل منطوق ومفهوم : الذين
عرفنا عليهم السلام شأنهم بقوله « أصحابي كالنجوم » وعلى التابعين وتابعيهم ،
والأولياء ومحبيهم ، وعباد الله الصالحين أجمعين .

أما بعد : فلما كان للسادة الرفاعية من الأيادي ما لا يحصى ، ومن
المناقب الغر ما لا يستقصى ، وقد نصيهم الله تعالى كابرآ عن كابر أعلاما

(*) نعت في الأصل بأنه : تنبيه الأدب ، والأصيل النسيب فرع الشجرة الطاهرة
الرفاعية ، وسليل العصاة الزكية الأعداء ، وهو لجل المرحوم الشيخ « صحر الحريري » رحما
الله تعالى .

للإرشاد ، وطره بسببهم قلوب محبيهم من البدعة والفساد ، وانطوى كل واحد منهم على التخلق بأخلاق جدهم الغوث الكبير المكرم ، المشرف علناً بتقريب يد النبي ﷺ ، مرشد الثقلين أبي العامين الإمام الجليل الشريف شيخ المتواضعين مولانا السيد الشيخ « أحمد الحسيني الرفاعي » الكبير قدس الله أمراره وضاعف أنواره فقامت بعده عصا بته الأحدى وسلالته الزكية الرفاعية آخذة بالسير على قدمه والتمسك بأخلاقه وشيعه منتدبة لخدمة الشريعة الغراء ، والطريقة الزهراء .

رجال بباب الشرع صح وقوفهم إذا غاب منهم كوكب لاح كوكب

ألا ترى ! ما قاله جدهم القطب الشريف الأجدد مولانا السيد الرفاعي أحمد :

« شيدوا دعائم الشريعة بالعلم والعمل ، وبعدها ارفعوا المهمة للغوامض من أحكام العلم وحكم العمل ، مجلس علم أفضل من عبادة سبعين سنة ، من العبادات الزائدة عن المفروضات التي يتعب بها الرجل بغير علم ، (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أم هل تستوي الظلمات والنور) أشياخ الطريقة وفرسان ميدان الحقيقة يقولون لكم : خذوا بأذيال العلماء » .

هذه وصية هذا السيد الجليل ، والعلم الطويل ، وقد تمسك بها بحمد الله أولاده الكرام ، وأتباعه الأعلام ، زماناً بعد زمان ، والآن قد من

الله تعالى علينا بفرد من أفراد هذه العصابة الطاهرة الزكية الفاخرة ، من جمع بين الشريعة والطريقة ، وتمسك بالسنة السنية على الحقيقة ، وفاقت النجوم سناه تصانيفه ، وأشرقت كالشموس تأليفه ، بها يبتدي الحائر إلى الصواب ، ويكشف عن وجه السنة النقب ، كيف لا ! وهو خاتمة السلف ، وقيمة قلادة الخلف ، الرافع أعلام الفضيلة والندى صاحب السماحة والسيادة السيد « محمد أبو الهدى » الصيادي الرفاعي أمد الله في حياته وأفاض علينا من نفعاته فقد أجاد حفظه الله تعالى وحماه بهذا الكتاب المستطاب ، الفاتح لطريق الصواب أقرب باب ، الرقيق المعاني الثمين المباني ، المسمى « ضوء الشمس » في قوله ﷺ « بني الإسلام على خمس » . كتاب جمع فروع ، وأظهر لأهل العقول من نور الشريعة لمعاً ، فجزى الله مؤلفه عن خدمة هذا الدين : خير الدنيا والآخرة ، وكافاه عنا إنه أهل التقوى وأهل المغفرة ، وإني قرطته بهذه الأبيات راجياً من كرم الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وإنما الأعمال بالنيات :

جزى الله مولانا الهمام أبا الهدى	عن الدين خير أم مستمر أمدى الدهر
وكافاه عنا بالذي هو أهله	وأولاه من إفضاله أجزل الأجر
فقي قام بالعزم الرفاعي ناصراً	شريعة خير الخلق بالسر والجر
ترائنا عن الجحجج ذي العزم خالد	أمير بني مخزوم من حف بالنصر
وعن جده المولى الرفاعي من سميت	مناقبه الجوزا وجلت عن الحصر

أبو العلمين الغوث لآثم راحة الـ
 فأكرم به فرداً لقد طاب أصله
 وشاد منار العلم بالدين والتقى
 تأليفه مثل النجوم مضيئة
 وحسبك «ضوء الشمس» منها فإنه
 به قد بدأ شرح الحديث كأنه
 حوى من علوم الدين ما يكتفي بها

أخو الفضل عن زيد لعمرى وعن عمرو
 فنور به الأبصار وأقرأه قائلاً
 :لك الفضل يا ابن الأوصياء بلانكر
 لقد جئت في أسنى كتاب تضمنت
 صحائفه سر الأحاديث والذكر
 نشرت به المطوي في كل مطلب
 فكان حرياً أنت يسطر بالتبر

الفقير إليه تعالى «جل علاه»

خوادم الفقراء الرفاعية «بجاءة» السيد

محمد ابن المرحوم السيد «عمر الحريري» الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أحمد ربنا أفندي الأربابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإني لما طالعت كتاب « ضوء الشمس » في الأركان الخمس :
وجدته كنور يتلألأ في آفاق الإيقان ، وأيقنت أن ذلك النور يقوي
سر الإيمان ، ولذلك أراد القلم أن يبينه كمال التبيان ، ولو لم ييسر حق
البيان لكنه كهدية غلة حملت إلى سليمان ، لهذا قام على الصحيفة البيضاء ،
ونوى بالصلاة والدعاء ، فكبر وحمد الله تعالى كمال الحمد والثناء ، ثم
ركع فسمع الله منه وألهم ، إن ذلك الكتاب ليس بمائلا لهررات من
تقدم ، فسجد شكرا على ما ألهمه الله وأنعم ، ورفع رأسه من السجود
وحيا تحية على النبي وآله وسلم ، ثم قام وقال (ذلك الكتاب لا ريب
فيه) بشرى للعارفين ، ونجاح للطالبيين ، وفلاح للراغبين : الذين يتفقدون

(*) نعت في الأصل بأنه : العالم الأديب ، والفاضل الأريب .

ما يحبون من أموالهم وأنفسهم في أمور الدين أوائلك على بشرى من ربهم وأوائلك هم المبشرون لأن ذلك تذكرة للمؤمنين وذكرى للذاكرين من أصحاب اليقين ألا إنهم من أصحاب السر ، وما أدراك ما أصحاب السر ، أصحاب السر بين الأرواح كنسبة الأرواح إلى الأشباح ، ثم أرسلت هدهد الفكر لتحري مؤلف ذلك الكتاب ، فدار بين أصحاب الفضل وأولي الأبواب ، فكث غير بعيد ، وأتاني بخبر جديد ، وقال : إن مؤلف ذلك الكتاب هو العالم العامل ، والنحرير الفاضل ، ذو السباحة الكامل ، أعني به الشيخ « محمداً أبا الهدى الصيادي » الرفاعي الخالدي تقيب الأشراف « بحلب » « الشهباء » ، ألبسه الله لباس العافية والهناء ، فلما عرضت ذلك إلى بلقيس الفؤاد (قالت : كأنه هو) فقلت : فلا وربك إنه هو وأوتينا العلم به من قبل ، فله دره حيث أتى بفوائد جديدة ، وفرائد جديدة خالية عن أن يتطرق إليها قلم النسخ والبطلان ، لأنها عالية عن شوائب الخلل والنقصان ، لئن رده المتعسفون فيقبله المنصفون والله يحق الحق ولو كره المنكرون .

اللهم اتفعلنا به وسائر المسلمين آمين بحرمة سيد المرسلين .

الفقير إلى الله :

« أحمد ثريا الأرييلي »

كلمة السيد
أبو النصر أفندي السلاوي

أقول في تقرّظ هذا الكتاب المستطاب مستمداً ببركة مؤلفه من
الله الصواب :

قد بات اليوم من الأمس	مذلاح لنا « ضوء الشمس »
وتجلى منه السر على	« بني الإسلام على خمس »
واقى فأزال حنادس ما	في نفس الأمر أو النفس
وتكفل بالإرشاد إلى	كنه لا يدرك بالحدس
من صنع إمام ذي ثقة	بالعلم جنى ثمر الفرس
مولى في العرب له هم	عزت في الترك أو الفرس
بفضائله قد صح القو	ل بفضل الجنس على الجنس

وأنا الراجي غفران المساوي
« عبده أبو النصر » السلاوي

(*) تمت في الأصل بأنه : العاقل الألمي ، الكامل التوحيدي ، فاعلم حقوده العبد ،
وعاثر قوائمه العبد .

كَلِمَةُ السَّيِّدِ
عَبْدُ اللَّطِيفِ أَفَنْدِي الْمَرْوُوفِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمد المُنْهَدَانِ التَّوْحِيدِ بِكَلَامِهِ الْمُبِينِ، وَشَرَحَ لِتَفْسِيرِ كَلَامِ نَبِيِّهِ صُدُورِ
الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، فَشَادُوا الدِّينَ وَأَعْلَوْا مَنَارَهُ، وَخَدَمُوا الْحَقَّ وَأَحْيَوْا شَعَارَهُ،
وَصَلَّاهُ وَسَلَّمَاهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَآلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ، وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَحْزَابِهِ.
وَبَعْدُ : فَانْ مِنْ خَدَمِ الشَّرِيعَةِ الْفَرَاءِ ، وَالْعُلُومِ الْمُحْمَدِيَّةِ
الزَّهْرَاءِ ، بِالتَّأْلِيفِ الْبَدِيعَةِ : مَنْ لَهُ الْبَاعُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ ،
الْمَنْطُوقِ مِنْهَا وَالْمَقْهُومِ ، وَمَنْ أَقْرَتْ بِالْبَلَاغَةِ لَهُ فَحُولُ الرَّجَالِ ،
وَشَهِدَتْ لَهُ بِالْبِرَاعَةِ جَمِيعُ الْأَبْطَالِ ، فَيَالَهُ مِنْ هِمَامٍ مَقْرَدٍ ، وَعِلْمٍ أَوْحَدٍ ،
كَيْفَ لَا ! وَهُوَ صَاحِبُ السَّاحَةِ وَالْإِقْبَالِ وَالسِّيَادَةِ وَالْإِجْلَالِ شَيْخُنَا
مُرِّي الْمُرِيدِينَ وَمَعِينُ الضَّعْفَاءِ السَّالِكِينَ الشَّرِيفِ الْحَسْبِ النَّسِيبِ السَّيِّدِ
« مُحَمَّدُ أَبُو الْهُدَى أَفَنْدِي الصِّيَادِي » الرَّفَاعِي لَا زَالَ يَرْقَى بِخُدْمَةِ الشَّرِيعَةِ
أَشْرَفِ الدَّرَجَاتِ وَالْمَسَاعِي ، مُحْفُوظًا بِالْعَنَاءِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالْأَلَطَافِ الصَّمَدَانِيَّةِ
قَدْ جَاءَ بِتَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَنَوَالٍ مَاسِبَةٍ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، وَمَا هُوَ إِلَّا

(*) لَعَنَ فِي الْأَصْلِ بَآئَهُ الْبَارِعُ الْمَاجِدُ ، فَرَّةٌ عَيْنُ الْأَمَاجِدِ .

الإلهام من الله الصمد، أبداع فيما أتى به بداية ونهاية، وأتقن الصنع بحكمته
 علماً ودراية بين المشكلات وأوجز وحل المعضلات وسماه « ضوء
 الشمس » في قوله عليه الصلاة والسلام « بني الإسلام على خمس » سيدي
 للأعشى نوراً ، ويجلب للبصير سروراً ، ولما من الله علي بتشريف
 تسريح طرفي فيه بالتسطير : وجندته حاوياً أوضح العبارات كامل
 التقرير ، ظاهرة مسائله كالبدر المنير فقلت فيه :

كتاب قد حوى درر المعاني بتحرير العبارة والبيات
 جلالة أبو الهدى العلم الرفيع الـ جليل القدر نادرة الزمان
 شريف سيد مولى جليل أصيل مفرد طلق اللسان
 بحتم كتابه المسدوح أرخ ضياء النور هاد للعيان

١٣٠٠ هـ

الفقيه لله تعالى :

« عبد اللطيف المولوي »

تم طبع الطبعة الأولى من هذا الكتاب الفريد المستطاب
تأليف صاحب الساحة والسيادة مولانا محمد أفندي أبو الهدى
سنة إحدى بعد ثلاثمائة وألف ، من هجرة من له العز والشرف
في مطبعة الحاج محمد أفندي البوسنوي
أثابه الله تعالى ببركات هذا الهدى النبوي
تم الجزء الثاني
بعمونه تعالى

« استدراقات » في الجزء الأول

تصلح في مقدمات الكتاب الأغلاط التالية :

متجاوز	صوابا	متجانف	ص ١٩	ص ٧
النوار	»	النوار	ص ١٩	ص ١١
سألتي	»	سألني	ص ٢٨	ص ٧
« نور الأبصار »	»	« نور الانصاف »	ص ٢٩	ص ١٩
الى غيبة	»	الى ذكر مع غيبة	ص ٦٢	ص ١٣
بضاف في أول السطر	»	أي والعمل الصالح	ص ٨٧	ص ٩
ما عدا كلمة التوحيد يرفعه »				
أهل الأرض	صوابا	» بحمد أهل السماء	ص ١٠٠	ص ٥
وأهل الأرض »				
العبارة هكذا	»	إذا فإن كان إذا كان	ص ١١٧	ص ٧
الانساب	صوابا	الانساب	ص ١٢٩	ص ٩
العبارة هكذا	»	المراد من المشبه به أن . . .	ص ٢١٩	ص ٤
العبارة هكذا	(خطها)	سيدا أبو بكر	ص ٢٣٦	ص ١٤
وسيدا عمر »				
العبارة هكذا	»	تنزهاً والمكروه تحريماً إلى	ص ٣٤٨	ص ١٥
الحرام أقرب والمكروه تنزيهاً . . . »				
العبارة هكذا	»	يوماً عندنا كذا في السراجية	ص ٣٤٤	ص ١٦
وقال الشافعي : أكثره ستون يوماً . . . »				

« تصويبات » في الجزء الأول

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٤٣	١	فيهميته	١٦٧	١٠	من ثقافة
٤٥	٣	آتبه	١٦٨	١٣	يدهو
٥٥	١١	بان لك	١٧٠	١٠	فسأل
٥٨	٢	فراحداً	١٧٤	٧	النبي ﷺ
٦٩	١٠	عن ذكره	١٨٨	٨	فأقننى
٨٨	١١	السبع	١٩٩	١٧	ولا انفصام
٩٨	٢	ما ذكروه	٢١١	١٠	صل وسلم
١٠١	٤	على هذه	٢١٨	٩	الثشيبه
١٠٢	٤	هو في الأصل	٢٢٣	٢	ملكاً
١٠٩	٦	نوره	٢٢٣	٤	عرف
١٢٥	٣	يصنعون	٢٢٩	٧	وآلني
١٣١	٥	والانبساط	٢٤٩	٤	حجره
١٣٧	٣	للفكر	٢٥٨	٧	وتبجيلهم
١٤٨	٣	لنشق	٢٦٥	٥	والعصمة
١٦٤	٦	إلى خير	٢٦٦	٧	وأما في الدنيا
١٦٤	١٣	قال : فمات	٢٧٠	١٤	استصعبته المودة
١٦٦	٧	كسره	٢٧٧	٨	البلد المسلم

تابع - تصويبات ، في الجزء الأول

ص	ص	الصواب	ص	ص	الصواب
٢٧٧	١١	البينة	٤	٣٩٥	طاهر
٢٨٨	٥	الرجال	٧	٣٩٦	جاز لأنه جار
٢٩١	٣	مروراً	٨	٣٩٦	طرف ميزاب
٢٩٢	٨	الطاهر	١٧	٣٩٦	وعند الامام
٢٩٨	٧	وقته	٧	٣٩٩	للعبد
٣٠٣	٢	لنقوى أن	١٩	٤٠٠	أولى لهم
٣٠٩	٣	ملء	١٧	٤١٠	نخريه
٣١٩	١١	بناهي	١٣	٤٣١	ذلك
٣٤٦	٩	والكرويه والحرام	١٤	٤٤٥	فلاحها
٣٥٣	١	كل خطيئة	١٨	٤٤٨	وعلى يسراه
٣٦٣	٤	فن استطاع	٩	٤٦٣	في جماعة
٣٧٨	٩	من دخول	١٣	٤٨٤	المكمل
٣٧٩	٢	وبندب أن	١٣	٤٨٧	والملكوت
٣٨١	١٩	محتجاً	٦	٥٠١	بأ فيه كلام
٣٨٦	١٩	ومواند	١٤	٥٣٢	فيه واحشك
٣٨٩	٧	فشمل الحاج			« انتهى »

« تصويبات » في الجزء الثاني

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
١٣	١	ثم ترك الجمعة وطلق	١٤٠	١	إلى القطار وكذا
١٩	١٣	قيل	١٥٩	١٠	قال : هذه ليلة
٢٧	١٧	أنه قال : ما تالف	١٦٨	٣	عبد الله أربعين
٣٠	١٧	تجب	٢١٤	٤	عن الفعل فثبت
٦٢	١٩	إما أن يكون	٢١٥	٢	في الآية النازلة
٦٩	١١	له فيه حقرة	٢٤١	٨	وذكر القلب عبارة
٧١	٣	الزكاة له	٢٥٦	١١	لقران
٧٢	١٠	لأنه إذا لم	٢٧٩	٧	أنهم يجرمون
٩٥	١٤	تعلمون	٢٨٧	١١	وسوء
١٠٤	٥	بجرب الباب	٣٠٨	١١	خمين غزوة
١٠٩	١٤	أبام آخر ثم	٣٣٦	٩	أنشأه
١١٧	١١	كان أخير عدلاً	٣٤٦	٣	بشكل
١١٩	١٣	لا تفيد اليقين	٣٥٣	١٤	العذر
١٢٤	١٢	مسافراً ونرى	٣٥٣	١٨	لتناقض

فهرس

الجزء الثاني من كتاب ضوء الشمس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩	« مطلب » في اشتراط الحلول في الزكاة		الركن الثالث
٥١	« فائدة » قال ابراهيم النخعي :	٥	« الزكاة » - وما يتوجب فيها -
٥٢	« موعظة » في كون المال عارية لديك		« مطلب » في قوله ﷺ :
٥٢	« فائدة » في قوله حسين بدفع الزكاة :	٨	وإتياء الزكاة
٥٣	« مطلب » فيما تجب فيه الزكاة		النصوص الشرعية الواردة في حق « الزكاة »
٥٣	« مطلب » في زكاة الإبل	١٤	« فائدة » نقض الورد يورث التفات
٥٦	« مطلب » في زكاة البقر	٤٨	« فائدة » الزكاة لها معان متعددة
٥٧	« مطلب » في زكاة الغنم	٣٢	« فائدة » الحكمة في إيجاب الزكاة لأمر ...
٥٨	« تنبيه » لا زكاة في الحبل الساق	٤٣	« مطلب » في نفع الزكاة للفقراء
٥٩	« مطلب » في زكاة الذهب والفضة	٤٧	« مطلب » في عدم حل الزكاة لهاشمي أو مولاه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	« ثلثيه » لا زكاة في أنواع المجوهرات غير الذهب والفضة	٨٥	« ثلثيه » بصح أداء زكاة الفطر قبل حلول رمضان
٦١	« فائدة » في حرمة أواني الذهب والفضة	٨٥	« مطلب » في شرط وجوب زكاة الفطر
٦١	« ثلثيه » الزكاة واجبة في عروض التجارة	٨٧	« الصدقات المندوبة »
٦٢	« مطلب » في حكم زكاة الدين	٨٧	« مطلب » في الصدقة المندوبة
٦٤	« ثلثيه » تكره الحيلة لإسقاط الزكاة	٩١	« فائدة » في إخفاء الصدقة
٦٤	« مطلب » في زكاة الزروع	٩٣	« فائدة » لا يجزئ شيئاً من المعروف
٦٥	« فائدة » الأرز دواء لا دائه فيه	٩٣	« رحمة » في صدقة
٦٦	« مطلب » في زكاة النخل والعنب	٩٤	« مطلب » في الصدقة على كل بر وفاجر
٦٧	« مطلب » في من تعطى لهم الزكاة	٩٤	« ثلثيه » في فضل الصدقة على الأقارب
٧٥	« ثلثيه » في صرف الزكاة لجميع الأصناف	٩٥	« ثلثيه » التعفف خلق حسن
٧٦	« فائدة » الأصول والفروع لا يعطون من الزكاة	١٠٧	« الركن الرابع الصيام - « وأحكامه »
٧٩	« زكاة الفطر »	١٠٧	« مطلب » في قوله ﷺ : « صوم رمضان
٧٩	« مطلب » في زكاة الفطر	١١٤	« مطلب » في رؤية الهلال
		١٢٠	« مطلب » في اختلاف المطالع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢١	مطلب ، في النية لصوم رمضان	١٤٩	فوائد ، كان ﷺ يأمر العية بالصوم
١٢٣	فائدة ، لا يبطل النية بالمشقة	١٥١	تنبيه ، كان ﷺ ينهى عن الوصال في الصوم
١٢٥	مطلب ، في صوم يوم الشك	١٥٢	مطلب ، في نفل الصوم
١٢٧	مطلب ، في حكم التامس	١٥٤	تنبيه ، في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات
١٣٠	مطلب ، في كفارة الصيام	١٥٤	مطلب ، في صوم رجب
١٣١	تنبيه ، يكفيه كفارة واحدة لو تكرر فطره	١٥٦	فائدة ، من قال في رجب وشعبان ورمضان ...
١٣٢	فوائد ، ويكره الصائم	١٥٨	مطلب ، في صوم شعبان
١٣٤	مطلب ، في السحور	١٥٩	مطلب ، في ليلة النصف من شعبان
١٣٦	تنبيه ، في نية الفطر على الرطب	١٦٣	ليلة القدر - وما ورد فيها -
١٣٧	فائدة ، عذبه ﷺ في رمضان	١٦٣	مطلب ، في ليلة القدر
١٣٨	مطلب ، في مبيع الفطر	١٧١	فائدة ، في حكم اليوم الذي يلي ليلة القدر
١٤٣	تنبيه ، متى يحل الصائم أن يفطر	١٧١	مطلب ، في صوم يوم الاثنين والخميس
١٤٣	مطلب ، في كون رمضان أفضل الشهور	١٧٢	مطلب ، في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم
١٤٥	فائدة ، في تراب الصائمين يوم القيامة	١٧٣	فائدة ، وأما صيام يوم وإفطار يوم ...
١٤٩	فائدة ، قال ابن عباس .		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
« مطلب » في قوله تعالى : (ولذو أبنا لإبراهيم مكان البيت ...) الآية .	١٩٦	« تلبية » في فضل الصوم في الشتاء	١٧٤
« فائدة » إذا ذبح فقل :	٢٠٠	« مطلب » في صيام وثلاثة أيام من الشهر	١٧٥
« مطلب » في قوله تعالى :	٢٠٣	« مطلب » في صوم الأيام البيضاء	١٧٧
(وأقروا الحج ... الآية)		« مطلب » في فضل الصوم مطلقاً	١٧٨
« مطلب » في أقسام الحج :	٢٠٧		
القرآن ، والإفراء ، والتمتع .			
« مطلب » في قوله تعالى :	٢٠٩		
(وأقروا الحج والعمرة لله)		الركن الخامس	١٨٥
« فوائد » الأمور المعتبرة قبل الخروج إلى الإحرام	٢١٠	« الحج » - ومناسكه -	
« مطلب » في الإحصار بالحج	٢١٢	« مطلب » في قوله ﷺ :	١٨٥
« مطلب » في الإحصار	٢١٦	« وحج البيت »	
بالعمرة		« مطلب » في الحج الواجب والحرام والمكروه	١٨٧
« مطلب » في قوله تعالى :	٢١٧	« مطلب » في الاستطاعة وشرطها : الزاد والراحة	١٨٩
(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية)		« تلبية » فإن قبل ... الحج	١٩٠
... الآية .		« فائدة » والمراد بالراحة	١٩٢
« فائدة » هل يقدم الفدية	٢١٨	« مطلب » في قوله تعالى :	١٩٤
ثم يتبرع أم بعكس ؟		(ومن كفر ... الآية)	
« مطلب » في الفدية	٢١٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٠	« فائدة » في وجوب الدم على من حلق عامداً	٢٣٣	« مطلب » في قوله تعالى: (وتزودوا) .. الآية
٢٢٠	« مطلب » في التمتع	٢٣٥	« مطلب » في قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)
٢٢١	« مطلب » في شروط وجوب دم التمتع	٢٣٧	« تنبيه » قد اتفقوا .. الخ
٢٢١	« مطلب » في قوله تعالى: (من لم يجد فصيام ثلاثة أيام) .. الآية .	٢٣٨	« مطلب » في قوله تعالى: (فإذا أفضم من عرفات فاذكروا الله .. الآية)
٢٢٤	« مطلب » في قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد)	٢٣٨	« فائدة » اليوم التاسع يسمى عرفة
٢٢٥	« مطلب » في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) الآية	٢٣٩	« مطلب » في قوله تعالى: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)
٢٢٨	« مطلب » في جواز الإحرام بالحج في جميع السنة	٢٤٠	« مطلب » في قوله تعالى: (واذكروه كما هداكم)
٢٢٩	« مطلب » في قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)	٢٤١	« مطلب » في قوله تعالى: (ثم أفوضوا .. الآية)
٢٣١	« تنبيه » في كون الجدل مباحاً في الحج وغيره	٢٤٣	« مطلب » في قوله تعالى: (واستغفروا الله)
٢٣٢	« مطلب » في قوله تعالى: (وما تفعلوا من خير يعلمه الله)	٢٤٥	« مطلب » في قوله تعالى: (فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٠	مطلب ، في شرط فرضية الحج	٢٦١	تلبية ، اعلم أن الليالي .. التبع
٢٥١	مطلب ، في فروض الحج وسننه	٢٦١	مطلب ، في الإفاضة إلى مزدلفة
٢٥١	فائدة ، وبقدم التوبة التصريح	٢٦٤	مطلب ، في الإتيان إلى منى ورمي الجمرات
٢٥٢	مطلب ، في المواقيت	٢٦٥	تلبية ، لا يجوز الرمي بذهب .. التبع
٢٥٣	مطلب ، في محرمات الإحرام	٢٦٦	فوائد ، في كراهة أخذ الحصى من عند الجمرة
٢٥٤	مطلب ، في المحرمات بسبب الإحرام وفيما يباح للمحرم	٢٦٧	مطلب ، في وقت الرمي
٢٥٤	فائدة ، إذا وصل إلى الميقات	٢٦٨	مطلب ، في طواف الزيارة
٢٥٤	تلبية ، في محذورات الاحرام	٢٦٨	فائدة ، في أقسام الطواف
٢٥٥	مطلب ، في القران والتمتع والإفراد	٢٦٩	مطلب ، في المبيت والرمي والحطبة
٢٥٧	مطلب ، في التمتع	٢٧٠	مطلب ، في طواف الوداع
٢٥٨	مطلب ، في المفرد	٢٧١	فوائد ، ويشرب من زمزم
٢٥٨	مطلب ، في خطبة الإمام	٢٧١	مطلب ، في أحكام النساء في الحج
٢٦٠	فائدة ، بمن الغسل وقت الجمع	٢٧٢	مطلب ، في حكم الطيب
		٢٧٤	مطلب ، في الحجاب
		٢٧٤	مطلب ، في القبس
		٢٧٥	مطلب ، في أحكام شتى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٣	« فرائد » ، وإذا قارب دخول المدينة ...	٢٨٢	« مطلب » ، في الحج من الغير
٣١٣	« مطلب » ، في الدعاء عند دخول المسجد	٢٨٤	« مطلب » ، في الهدى
٣١٤	« مطلب » ، في الدخول من باب جبريل وفيها يقال عند قبره الشريف	٢٨٥	« مطلب » ، في أذكار الحج وأدعيته
٣١٧	« مطلب » ، في زيارة البقيع	٢٨٨	« فائدة » ، إذا قصد مدو يقول :
٣١٨	« فرائد » ، في وداعه المسجد النبوي	٢٩٣	« فائدة » ، استلام الركن الثاني سنة
٣٢٢	اتمة في الجهاد - وفوائده -	٣٠١	« ثلثيه » ، ليس لعرقه دعاء مخصوص
٣٢٥	« مطلب » ، فيما ورد في فضائل الجهاد من النصوص الشرعية	٣٠٣	« فائدة » ، في نيته عند شربه زمزم
٣٢٢	خاتمة في « لوازم مقتبسة » من ضوء شمس الكتاب	٣٠٤	« مطلب » ، فيما ورد في فضائل الحج
٣٣٣	« الالامة الأولى » ،	٣٠٥	« بشارات » ،
٣٤٣	« الالامة الثانية » ،	٣٠٦	« فرائد » ، في فضل الصوم والصدقة في الحرم
٣٤٦	« ثلثيه » ،	٣٠٧	« نكتة » ،
٣٤٩	« الالامة الثالثة » ،	٣١٢	« الزبارة » - وماورد فيها
٣٥٧	الرخصة والامتنان - المؤلف - بطبع الكتاب	٣١٢	« مطلب » ، في زيارة رسول الله ﷺ
٣٥٩	تقارظ	٣١٣	« ثلثيه » ، متى يقدم الحج على الزيارة

مراجع التعليق^(١)

- ١ - القرآن الكريم - ط - الباني الحلبي
- ٢ - فتح الرحمن لطالب آيات القرآن ترويب و علمي زادة فيض الله ، الحسيني المقدسي - ط - بيروت - مجلد (١)
- ٣ - المرشد لآيات القرآن الكريم وكليله جمع و محمد فارس بركات ، ط - الهاشمية بدمشق - مجلد (١)
- ٤ - التفسير الكبير للإمام و الفخر الرازي ، ط - المطبعة الحبيبة المصرية (٣٢) جزء
- ٥ - تفسير القرآن العظيم للحافظ و عماد الدين ابن كثير ، ط - الباني الحلبي مجلد (٤)
- ٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة و محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط - المدني بصر
- ٧ - تفسير النسفي للعلامة و عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ط - صبيح بصر مجلد (٢) ج (٤)
- ٨ - شرح البخاري للعلامة القسطلاني و شرح مسلم للحافظ النووي - ط - البصرة بصر مجلد (١٠)
- ٩ - تنوير الحوائك شرح موطأ الإمام مالك للعلامة السيوطي - ط - الباني الحلبي مجلد (٢)

(١) أوردتها حسب مرتبة علومها وليس حسب أيديتها .

- ١٠ - إنتاج الجامع الأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف
ط - الباني الحلبي مجلد (٣) ج (٥)
- ١١ - التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للعلامة الزبيدي - ط -
الباني الحلبي مجلد (١)
- ١٢ - جمع الفوائد وأغضب الموارد للشيخ د عبد الله الجاني ، مجلد (٢)
- ١٣ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للعلامة د جلال الدين السيوطي ،
ط - بصر
- ١٤ - الفتح الكبير مع الجامع الصغير و للجلال السيوطي ، ترتيب العلامة
د يوسف التمهاني ، ط - الباني الحلبي مجلد (٣)
- ١٥ - نيل الأوطار للعلامة د الشوكاني ، ط - المتبرية مجلد (٥) ج (٩)
- ١٦ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للعلامة د فضل الله الجبلائي ،
ط - حص مجلد (٢)
- ١٧ - سنن الترمذي المحدث د الترمذي ، ط - حص ج (١٠)
- ١٨ - الترغيب والترهيب لحافظ المنفري - ط - بصر مجلد (٣)
- ١٩ - كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للإمام المناوي - ط - بصر مجلد (١)
- ٢٠ - فتح المبين في شرح الأربعين للعلامة د أحمد بن حجر الهيتمي ،
ط - الباني الحلبي مجلد (١)
- ٢١ - المجالس السنية على الأربعين التنوية للعلامة د أحمد بن حجازي ،
القصبي - ط - بصر مجلد (١)
- ٢٢ - الإنعام بأحاديث الأحكام للعلامة د ابن دقيق العيد ، مجلد (١)
- ٢٣ - الأدب النبوي للاستاذ د محمد عبد العزيز الحولي ، ط - بصر مجلد (١)
- ٢٤ - سبل السلام للعلامة د الصنعاني ، ط - بصر ج (١) مجلد (٢)

٣٥ - الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين للعلامة « يوسف النبهاني »
ط - بيروت مجلد (١)

٣٦ - تبيين الطيب من الحديث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث
للعلامة « محمد بن عمر بن الديبع الشيباني » ط - بصرى مجلد (١)

٣٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس للعلامة العجوني مجلد (١) - (٢)

٣٨ - القواض المرصوع فيما قيل لا أصل له أو بأصله موضوع للعلامة
المشيشي ط - بصرى مجلد (١)

٣٩ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا للعلامة « جلال الدين
السيروطي » مجلد (١)

٤٠ - المغني عن حل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الإحياء من
الأخبار للعلامة المحدث « زين الدين العراقي » هامش على أربعة
مجلدات من كتاب إحياء علوم الدين لحجة الاسلام « الغزالي »

٤١ - السيرة النبوية لابن هشام ط - الباني الحلبي مجلد (٢) - (٣)

٤٢ - الشفاء للقاضي عياض مع شرحه نسيم الرياض للعلامة الحفاجي
وشرح الشفا لعلي القاري ط - الأزهرية بصرى مجلد (٤)

٤٣ - مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار للعلامة العدوي وهاشمه كتاب
لإسعاد الراغبين في سيرة المصطفى وآل بيته الطاهرين للعلامة
الصبان ط - العثمانية مجلد (١)

٤٤ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للعلامة أبي جعفر أحمد الشيرازي
بالحب الطبري ط - بصرى مجلد (١) - (٢)

٤٥ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة وبليه كتاب تطهير
الجنان واللسان كلاماً للعلامة ابن حجر الهيتمي ط - بصرى

- ٣٦ - السيرة النبوية لزبني دحلان - ط - بصر ج (٢)
- ٣٧ - الأنوار الحميدة للنباني - ط - بيروت مجلد (١)
- ٣٨ - من الجزء (١ - ٩) من كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير - ط - بصر
- ٣٩ - الجزء (١ - ٣) من السيرة الحلبية للعلامة علي بن برهان الحلبي
- ٤٠ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار - فقه حنفي
- ٤١ - رد المختار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين الجزء (١ - ٢) منه
- ٤٢ - الباب شرح الكتاب للشيخ الفنجي جزء (٤) - ط - بصر
- ٤٣ - الهداية شرح بداية المبتدي للعلامة المرجعاني الجزء (١ - ٢) منه
- ٤٤ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ج (١) منه - ط - بصر
- ٤٥ - تحفة الفقهاء للسرقي الجزء (١ - ٢) - منه ط - بدمشق
- ٤٦ - الهدية العلانية للعلامة علاء الدين بن عابدين وبذلك التعليقات المرضية للعلامة البرهاني - ط - بدمشق مجلد (١)
- ٤٧ - مرآة الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة الشرنبلالي - ط - بصر مجلد (١)
- ٤٨ - حاشية الطحطاوي على مرآة الفلاح - ط - بصر مجلد (١)
- ٤٩ - إغاثة الطالبين للعلامة البكري - فقه شافعي - ط - بصر ج (١ - ٢) منه
- ٥٠ - كفاية الأخيار للعلامة الحصني - فقه شافعي مجلد (١) ج (٢) - ط - بصر
- ٥١ - دليل الطالب للعلامة مرعي الحنبلي - فقه حنبلي مجلد (١) - ط - بدمشق
- ٥٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي مجلد (٤)
- ٥٣ - المصباح المنير للرافعي مجلد (١) ج (٢)
- ٥٤ - المعجم المدرسي للشيخ التونسي مجلد (١)
- ٥٥ - مختار الصحاح للرازي مجلد (١)

- ٥٦ - فقه اللغة لثعالبي مجلد (١)
- ٥٧ - الطبقات الكبرى لشعرائي ج (١ - ٢)
- ٥٨ - طبقات الصوفية لسلي مجلد (١)
- ٥٩ - الاعلام للزركلي مجلد (٣)
- ٦٠ - الفوائد الجيدة لعلامة الكتوبي مجلد (١)
- ٦١ - قلادة الجواهر في ذكر القوت الرفاعي وأتباعه الأكابر للمؤلف رحمه الله - ط - بيروت مجلد (١)
- ٦٢ - التاريخ الأوحى للقوت الرفاعي الأمام مؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى مجلد (١)
- ٦٣ - البرهان المؤيد للإمام السيد الرفاعي أحمد - ط - بدمشق مجلد (١)
- ٦٤ - مطالع المسرات بجلاء دلائل الحيات للشيخ الامام محمد المهدي - ط - بصر مجلد (١)
- ٦٥ - نزهة المجالس ومنتخب النفائس لشيخ عبد الرحمن بن عبد السلام العلوي - ط - بصر مجلد (١)
- ٦٦ - قوت القلوب في معاملة المحبوب للشيخ أبي طالب المكي - ط - بصر مجلد (٢)
- ومعناك مراجع أخرى لا يتسع لذكرها المقام نذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى في طبعات قادمة . والله الموفق

« كلمة شكر »

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله على ما أنعم ، وصلاة وسلاماً على نبينا الهادي المعظم :
حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وبعد : فإنه لا يسعني وأنا ممسك بالمصراع الثاني للكتاب أهم بختم
طباعته إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل الخالص إلى العلماء الأجلة الكرام
والأساتذة الأفاضل الأعلام الذين تفضلوا كراماً منهم بترويني بكل
ما احتاجه لحل ما استعجم علي من مشكلات الكتاب ، فقهه وحديثه
ولغته ، وإرشادي إلى مواطن البحث ومظان مراجعة المسائل ، والذين
منهم من ذكر ومنهم الذي أثر أن لا يذكر ، كما أتوجه بالشكر لزملائي
وإخواني الذين ساعدوني في نسخ الكتاب ومقابلته على أصله ، وتنقيحه
بعد تحقيقه وطبعه .

فجزى الله الجميع خير الجزاء والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً

الفقير اليه تعالى

محمد سليم الحمامي

م : وشكرنا الخالص لمن كان غلاف هذا الكتاب من تصميمه
 وإهدائه : الأستاذ « حسان نشواتي »

ملاحظة : كان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب صباح يوم الخميس

١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هـ - ٤ نيسان سنة ١٩٧٤ م

نسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً

إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير

فبس من ضوء شمس الكتاب

« ... ولا تكمل السعادة إلا بكمال الاقتداء به ﷺ ومن رام حصول السعادة الأبدية ولم يقتد به ﷺ فمثله كمثل :
« أولاد الفقهاء : يريدون التصدر للتدريس والافتاء ، والتقدم على النظراء من غير تحصيل أو مخالطة للعلماء ، ويصعب عليهم الوضع من منازلهم عند أقرانهم ،
« وأولاد الشيوخ يريدون التظاهر بأحوال آبائهم بلا مجاهدة ولا عبادة ،
« وأولاد التجار يريدون التشبه بآبائهم في الإنفاق مع ترك الاكتساب فتسرع أموالهم إلى الذهاب ،
فكل من فعل ذلك فهو ظالم في طريقه إلى مقصده قال تعالى :
(لا ينال عهدي الظالمين) فهم لا محالة يعدمون العقول ، ويحرمون الوصول لتضييع الأصول في إرتكاب المشاق ، ومعالجة السباق : في اكتساب الأموال والأحوال ، ومع الحداثة في السن والرأي قد استولت عليهم الغرة التي بها يحصل تكذيب الصادق وتصديق الكاذب ، والتكبر حيث ينبغي التواضع ، والمحبة بإفراط والبغض بإفراط ، وكذا كل سالك إلى مقصد بأمثال ذلك . فمن لم ينتفع بالإشارة لم ينتفع بالقناطير المتنطرة . »